نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر متن متين في اصول علم الحديث للحافظ شهاب الدين
احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ وشرحها المسمى نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر
وشرح الشرح المسمى اليواقيت والدرر للشيخ محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي الحدادي
وقال فقد انتهى شرح الشرح مع اتمام الحرم افتتاح عام سنة اربعة وعشرين بعد الالف
وشرح كمال الدين محمد المسماه بتتبعة النظر في شرح نخبة الفكر ونظمها ايضا
الصرفي احمد بن الصدقة وعليه حاشية للشيخ ابراهيم اللقاني
ونظمها ايضا محمد الشمني فرغ عنها في شوال سنة
ثم شرح هذا النظم تقي الدين احمد وسماه
وعليه نكتبات للشيخ قاسم بن قطلوبغا
الحنفي ونظم الشيخ شهاب الدين
احمد بن محمد الطرخي
ونظمها منصور
الطبلاوي ونظم
الناصر رباط
ابن الشحنة
كتاب النظم في الحاشية

ومن جل عن كل المراتب قدره فاحسن ما يهدى اليه كتاب

هذا كتاب نخبة الفكر لابن حجر

١٥٧

لنخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

ماشيح قوتلوبغا على نخبة الفكر

حاشية ابن الى شريف على نخبه

العلامة الحافظ

ابي نصر محمد بن عبد بن حبيب

العامري البغدادي ثم

رحمه الله تعالى

متن اصول حديث للامام ابن صلاح

مختصر ارشاد

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ

K.I.T. : H. Olipaşa 157

ESKİ KAYIT

YENİ KAYIT NO:

TASNİF No.

نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره
تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس
كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله محمد وصحبه وسلم تسليما
وتسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم
والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو
محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني في فصل
فكتب به مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء ابو بكر
الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في فوائين
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي اداابها كتابا
سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن
من فنون الحديث والا وقد صنف فيه كتابا

كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن
نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب
عيال عليه ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عنه للخطيب
فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض
كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي
جزأ سماه بالاتباع المحدث جهله وامثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت لكن حصر
علمها واحتصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ
الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح
عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع طاولى
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل
ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف
الخطيب المفرقة فجمع ستات مقاصدها وضم اليها
من غيرها مختلفة فوايدها فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا
بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك
عليه ومعتصر ومعارض له ومنتصر فلنقتصر بعض
بعض الاحوال انا الحاصل المهم من ذلك فلخصته
في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر على ترتيب مخترعة وسبيل مبتدعة

مع ما ضمنت البيت من شوارد الفرايد وزوايد الفوايد
فرغبت الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي في ذلك
فاجبته الى سواله رجاء الاندراج في تلك المسالك
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونهضت
على ضبابازوايا هالان صاحب البيت ادرى
بما فيه وظهر لي ان ابرزه على صورة البسط اليق
ومجها ضمنه توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريق
القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق
فيما هنالك الخبر عند علمائنا هذا الفن مرادف للحديث
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر
ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن اشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة
النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق
فكل حديث خبر من غير عكس وغيرهنا هنا بالخبر
ليكون الشمل فيهما اعتبار وصوله الينا اما ان يكون
له طرق وان اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل
في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على
افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية
طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا ورد
بلا حصر عدد معين بل يكون العادة قد احالت

طرق جمع طريق

احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم
اتفاقا عن غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح
ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة
وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين
وقيل في السبعين وقيل غير ذلك ولا شك كل قائل
بدليل جاء فيه ذكر العدد فاعتبار العلم وليس بلازم
ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد خبر
كذلك واضاف اليه ان يستوي الامر فيه في
الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه ومرادنا بالاستواء
ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لان
لا يزيد اذ الزيادة مطلوبة هنا من باب الاولى
وان يكون مستند انتهائه الامر المحسوس هذا او
مسموع لما ثبت بمقتضى العقل العرف فاذا
جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت
العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب وجواز ذلك
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند
انتهائهم الحس واضاف الى ذلك ان يفضي خبرهم
افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور
من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا
حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب

لكن قد يتخلف عن البعض كما نع وقد بهذا تعريف
المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد
بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين الى ثمانية
فصاعدا مع جمع شروط المتواتر او بهما الى اثنين
فقط او بواحد وبمراد بقولنا ان يرد باثنين او لا
يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض صور اصح من
السند الواحد لا يفيد اذ الاقل في هذا العلم يقتضي على
الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاوج
النظري على ما يأتي في تقرير شروطه التي تقدمت هو
الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد اي حيث النواتر
يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء
لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر
كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الى علوم او مظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم وقد لاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري
يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد لكن مع الاستدلال
على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري
لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر واما احوال شروط
المتواتر فالاصل لانه على هذه الكيفية ليس من
مباحث علم الاسناد انما علم الاسناد يبحث فيه

فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يتركه
من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمغايرة
لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة
ذكر ابن الصلاح انه مثال المتواتر على التقدير
وجوده الا انه يدعى ذلك في حديث من كذب
علي وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره من العدم لانه ذكر بعد قليلة اطلاع على
كثرة الطرق منهم انفاقا ومن احسن ما يقرر به
كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث
ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم
شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم
على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقيني
بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
كثير والثاني وهو اول اقسام الاحاد
ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو منقبض
على راي جماعة من ائمة الفقه سمي بذلك لانتشاره
من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غايره بان

المتقدم ج

ذكر احوال الرجال وصفاتهم بحيث
لا يعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب
او يجمعوا صح

المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم
من ذلك من وجه غير على كيفية اوردي وليس
مباحث الفن ثم الشهور يطلق على ما وقع
هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل
ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له
اسناد اصلا والثالث الغريب وهو ان
يرويه اقل من اثنين في اثنين اما القلة
وجوده واما لكونه غريبا اي قوي بمجيئه من طريق
اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعم و
هو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي كلام
الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال
الصحيح ان يروي الصحابي الزايل عنه اسم
الجهالة بان يكون له راويان ثم تتداوله
اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة وصحح القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري
واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فانا قبل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه غير الا علقمة قال قلنا قد حصل به

وسمي بذلك ح

خطب به ع على المنبر بحضرة الصحابة فلولا
انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا
يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه
من غيره وبان هذا لو سلم فغايته منع فتح
علقمة محمد بن ابرهيم به ع علقمة ثم تقريبه بن
سعيد به ع محمد على ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر
بها وكذا لا يسلم في غير حديث عمرو قال اى شبه
ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى
انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى
ابن جان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين
عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت
ان اراد ان رواية اثنين عن اثنين فقط
عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم
واما صورة الغريب التي ذكرناها فموجودة بان لا يروي
اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس
والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده الحديث ورواه عن انس قتادة عبد العزيز
اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل
واحد والرابع الفريب وهو ما ينفرد برواية شخص

جماعة بياض

والطرق اي موضع وقع النظر فيه من السند على
ما سيقسم الى الغريب المطلق والغريب
النسبي وكليهما اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر احاد وتعالى لكل
منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يروى به
شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر
ومنها اي الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور ومنها المردود وهو الذي لم يترجح
صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر
فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف
غيره من اقسام الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول
منها لانه بلا اشكال يوجد فيها اصل صفة
القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فلا
يقبل على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله
فيوجد به والثاني يقبل على الظن كذب الخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث اي وجدت
قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف
فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا
لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة
توجب

بوجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد
القسمة الى مشهور وغريب وعزيز وغريب ما يفيد العلم
النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن اراد ذلك
والخلاف في التحقيق لفظي من جوز اطلاق العلم
قيده بكونه نظريا وهو الحاصل من الاستدلال
ومن منع الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه
عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما اختفى بالقرائن ارجح
مما جلا عنها والخبر المختفي بالقرائن انواع منها
ما اخرجه الشيخان وصححها مما لم يبلغ التواتر
فانه اختلفت به قرائن منها جلالتهما وتلقي العلماء
وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتبهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى
في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر
الا ان هذا يختص مما لم ينقله احد من الحفاظ
مما في الكتابين ومما يقع التجاذب بين مدلوليه
مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة
ان يقيد المتن قضايا العلم بصدقهما من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته سلمناه وسند المنع انهم
متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه

ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فيه
هذه المزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية
فيها يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما
اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
الاسفرائني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان
يقال المزية المذكورة كون افادتهما اصح
الصحيح وصفها المشهور اذا كانت له طرق
متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل
ومن بافادته العلم النظري الاستاذ ابو
منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث يكون غريبا كالحديث الذي يرويه
احمد بن حنبل مثلا وليث ركبه فيه غير عن ان فعمي
وليث ركبه فيه غير عن مالك بن انس فانه يفيد
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة
جلالة رواية وان فيهم من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
غيرهم ولا يشكك من له ادنى ممارسة
بالعلم واحوال الناس ان مالكا مثلا لو ليث فهم
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه

من في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد ما نخشى
عليه الشهود وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل
العلم بصدق المخبر منها الا للعالم بالحديث
له العلم المتبحر فيه العارف باحوال الرواة
المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم
المتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلاثة التي
ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين
والثاني قد يكون بما له طرق متعددة والثالث
بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة
في حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه
والله اعلم ثم الغرابة اما ان يكون في اصل
السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد
عليه ويرجع وان تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون
كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد
فالاول الفرد المطلق كحديث النهي
عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر وقد يسمى التفرد
في جميع رواته او اكثرهم في مسند البزار

ابن عمر تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر

والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة كذلك
والثاني الفرد النجيب سمي بذلك لكون
التفرد صح فيه حصل بالنسبة الى شخص معين
وان كان الحديث في نفسه مشهورا او يقل
اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد
والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان
اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث
كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبي هذا من حيث اطلاق الاسم
عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل
المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق
والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان
وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع
والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر
المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم
واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون
الارسال فقط فيقولون ارسله فلان
سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم
اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم

استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يفرقون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك على ما حررناه
وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم
وخبر الاحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ وهو الصحيح لذاته
وهذا اول تقسيم المقبول المقبول الى اربعة انواع
لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على
علاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني
ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق
فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث
لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم الكلام
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة
من شرك او فسوق او بدعة والضبط ضبط
صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصحح الى ان
يؤدي منه وقيد بالنام اشارة الى الرتبة

العلياء في ذلك والمتصل ما سلم اسناده
من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله
سمع ذلك الراوي من شيخه والسند تقدم
تعريفه والعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا
ما فيه علة حقيقة قادحة وان ذكر لغة
الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي
من هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتي في تتبيه
قوله وجد الاحاد كالجنس وباقي قيوده
وهو ينقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل
وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبدأ
والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله و
ليس تتبعت له وقوله لذاته يخرج ما يصحح
بأمر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه
الى الصحيح بتفاوت هذه الاوصاف
المقتضية للتصحيح القوة فانها كما كانت
مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة
اقتضت ان يكون لها درجات بعضها
فوق بعض بحسب الامور القوية واذا كان
كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة
والضبط وسائر الصفات التي توجب
الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا

العلماء في ذلك ما اطلق بعض الائمة انه اصح
الاسانيد كالزهري عن سالم عن عبد الله عن
عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن
عمرو عن علي كابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود ودونها في المرتبة كرواية يزيد عبد الله
بن ابي برده وعن جده عن ابيه ابي موسى
وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها
في المرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه ابي
هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا
ان للمرتبة الاولى من صفات الرجحان ما
يقتضي تقديم روايتهم على الثانية تليها وفي
الثانية تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها
على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعدها
تفرد به حسنا لمحمد بن الفتح عن عاصم بن عمر
عن جابر وعن الشعبي عن ابيه عن جده
وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح
الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجح
بعضها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق
عليه الائمة ذلك ارجحية على ما يطلقونه ويلحق

بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به
البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم
لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتبهما
بالقبول واختلاف بعضهم في انهما ارجح
من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الحاكم
بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن
احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي
علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم فلم يصح بكونه اصح من صحيح
البخاري لانه اي نفي وجود الكتاب اصح من
مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صفة افعل
من زيادة صحة في كتاب شاركه كتاب
في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف
المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة
انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري في ذلك
فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع
والترتيب ولم يفصح احدهم بان ذلك راجع الى الاصحية
ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود
فالصفات التي لاتور عليها الصحة في كتاب

وكتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم
واشد شروطه فيها اقوى واشد رجحانه من
حيث الاتصال فلا شتراط ان يكون الراوي
وقد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة والكتفي
مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه
يحتاج ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له
اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال
ان يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون
مدلسا والسلامة مفروضة في غير المدلس
واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين يتكلم فيهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين يتكلم فيهم من رجال
البخاري مع ان البخاري لم يترك من احاديث
حديثهم بل عالبهم من شيوخه الذين عنهم
وعارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما
رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال فلان
ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل
عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء
على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم
واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما

تلميذه وحجته ولم يزل مستفيدا منه ويتبع
اثاره حتى قال الدارقطني له البخاري لما
سلم ولا جاد من ثم اي من هذه الحيثية
وهي ازجحيته شرط البخاري على غيره قدم صحيح
البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لما تركه للبخاري في اتفاق العلماء
على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل
ثم يقدم في الازجحية من حيث الاصحية ما وافقه
شرطهما لان المراد به وانما مع بقية شروط الصحيح
وزوائدها قد حصل الاتفاق على القبول بتعديلهم
بطريق الاولوم فهم مقدمون عليهم في رواياتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان احدهما
على شرطهما معا كان دون اخيه مسلم او مثله
وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري
وحده على شرط مسلم وحده بتعا لاصل كل منهما
فخرج لنا من هذا ستة اقسام متفاوت
رجاناتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما
ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة واما الوضع
فعلم مما فوقه باموار اخر تقتضي الترجيح فانه
فانه يقدم على ما فوقه او قد يعرض للمتفوق ما

ما يجعله قابلا كما لو كان الحديث عن
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر
لكن صنفه وترتيبه صار بها يفيد العلم فانه
فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث
الذي اخرجاه من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر و
فانه يقدم على انفراد به احدهما مثلا الا اذا
اذا كان في اسناده من فيه خفاء فان
خفي الضبط اي خل يقال خفي القوم خفوا
فاختلوا وصدق بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج
وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعضاء ونحو
حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج
باشتراط باقي الاوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن شارك الصحيح في
الاحتجاج به وان كان دونه وشابه
له في انقسام الى راتب بعضها فوق بعض
وبكثرة طرقه يصح انما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق
لان للصورة المجموعة قوة لجبر القدر الذي قصر به
ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق

وبه تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو تفردا اذا تقرر وجد احيث ينفرد الوصف
فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد
كقول الترمذي وغيره حديث احسن صحيح فلكثرة
الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب
من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن
قاصرة عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات
ذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان
تردد الائمة للحديث في حال ناقله اقتضى
للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال
فيه حسن باعتبار وصفه بعضهم وصحيح باعتبار
وصفه عدة وغاية ما فيه انه حذف منه حرف
الترد ولان حقه ان يقول حسن او صحيح
وهذا كما حذف حرف العطف الذي بعده
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث
التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين
معا على الحديث يكون باعتبار كما مر احدهما صحيح
والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح

صحيح فوق ما قبل فيه صحيح فقط اذا كان فردا
لان كثرة الطرق تقوي فان قبل صرح الترمذي
بان شرط الحسن ان يروي من غير وجه فكيف
يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي
لم يعرف الحديث الحسن مطلقا وانما عرف
بنوع خاص منه وقع في كتبه وهو ما يقول
فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول
في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها غريب
وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها
حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها
حسن صحيح غريب ونعرفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال
في آخر كتابه وقلنا في كتابنا حديث حسن
فانما اوردناه حسن لاسناده عندنا كل
حديث يروى لا يكون راويه من غير وجه
يخرج ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث
حسن فعرف بهذا انه انما وصف الذي يقول
فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه
كما لم يعرج ما يقول فيه صحيح فقط وكانه ترك

ذلك استفاء لشهرته عند اهل الفن واقتصر
على تعريف فيه فرب كتاب به حسن فقط واما الغموضه
واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال
البحث فيها ولم يشعر وجه توجيهها فلله الحمد على
ما الهم وعلم وزيادة راد بها الى الصحيح والحسن
مقبولة عالم تقع من فئة له روايته من هو اوثق
ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون
لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل
الذي يتفرد به الثقة ولا يروه عن شخصه غيره واما
ان تكون منافية بحيث يلزم من قبول رواية
الاخرى فهذه التي تقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح والمشهور عند جمهور العلماء
القبول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا بناء في ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والحق ما عليه
ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكون الحسن والمنقول عن

عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن
مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن
معين وعلي بن مدرك البخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها
ولا صرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة
واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول
بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي
يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه
على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما
نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان
في ذلك دليلا على صحة مخرج حديثه ومن خالف ما وصفت
اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه
انه خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل
على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
واني تقبل من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث
هذا المخالف من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقص هذا الراوي من الحديث دليلا
على صحته لانه يدل على ضبطه وجعل ما عدا ذلك
مضر بالحديث فرجحت فيه الزيادة فلو كان

عنده مقبولة مطلقا لكن مضرة بصاحبها
فان خولف الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة
عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال
له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ
مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله
ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر حديث
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم روايته بتسهم
اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا
هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
وان وقعت المخالفة مع الضعف والمرجوح
يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله
ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب
وهو اخو محمد بن حبيب الزيات المقرئ عن

عن ابي اسحق عن الفرار بن حبيش عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام
الصلاة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف
دخل الجنة قال حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه لاجتماعهما في الحكم بالرد
المخالفة وافتراقهما في ان الشاذ راويه ثقة
او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل
من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره
من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا
فرد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة
على مراتب ان حصلت الراوي نفسه فهي التامة
وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
ومستفاد منهما التقوية مثال المتابعة
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ
ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه

في غرابة لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا اللفظ
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا له
لذلك فيه متابعا وهو عبد الله ابن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة
تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح
ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين
وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار
في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة
على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها محققة
بكونها من رواية ذلك الصحابي وان وجد من
يروي عن حديث صحابي او شيء منه في اللفظ
والمعنى او في المعنى فقط فهو الذي هو مثال
في الحديث الذي قدمناه مما رواه النسائي
من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما
فهو مما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وحصل قوم المتابعة بما حصل

بما حصل سواء كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا وان شهد بما حصل بالمعنى كذلك
وقد تطلق المتابعة على ان شهد بالعكس
والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق
من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك
الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له
متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد و
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس
كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما فجميع
ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة
تقسيمه باعتبار رجوعه عند المعارضة
والله اعلم ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول
به لانه ان وغير معمول لانه ان سلم من المعارضة
ان لم يات جبر بيضاوه فهو المحكم وامثلة
وان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني
لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان
يكون يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا
فان امكن الجمع فهو نوع المسمى بمختلف الحديث

ومثل ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما
في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما
ان هذه الامراض تعدى بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه
مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب
كذا جمع بينهما ابن الصلاح بنحو هذا والاولى
في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله
عليه وسلم لا يعدى شيء شيئا وقوله صلى الله
عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون
في الابل الصحيحة فتخالطها فتجربها حيث
رد عليه علمه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله
سبحانه وتعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداه
في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن
باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي
يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء
لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك
بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحذور
فامر بتجنب ذلك والله اعلم وقد صنف
في هذا النوع الثعالبي وكتاب اختلاف الحديث

الحديث لكنه لم يقصد استقصاءه وصنف فيه
بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يكن
لجمع فلا يخلو ان يعرف التاريخ اولا فان عرف
وثبت المتاخر به او بما رجح منه فهو ان شيخ
والاخر النسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي
بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ دال على الرفع
المذكور ونسميه ناسخا مجازا لان الناسخ
في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور
اخرجها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار احد ثنا اصحاب السنن
ومنها ما يعرف بالتاريخ وكثير ولبعضها ما ورد به
الصحابي المؤرخ الاسلام معارضا للمتقدم
عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم
من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن اذا
وقع التصريح بسماعه له من النبي عليه الصلوة
والسلام فينبغي ان يكون ناسخا بشرط ان يكون
لم ينجمل عن النبي عليه الصلوة والسلام شيئا قبل

اسلام واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل
على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يجلوا اما ان
نرجح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح
المتعلقه بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن
الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره
التعارض واقعا على هذا الترتيب للجمع ان امكن
فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين
ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير
بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان
حقاء نرجح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر
لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وهو الطعن
اما ان يكون لسقط من الاسناد او طعن في
راد على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان
يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه
فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من
تصرف مصنف او من اخر اي الاسناد وبعد
الثاني او غير ذلك فالاول المعلق سواء
كان ساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل
الاخ ذكر عموم وخصوص من وجه فمن حيث
تعريف المعضل بانه ما سقط منه اثنان فصاعدا

فصاعدا مجتمع مع بعض صور المعلق من حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي
السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور
المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي
او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف
من حدثه وبضبعه الى من فوقه فان كان من
فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل
يسمى تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل فان
عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس
فحكمه حكم التعليق وانما ذكر التعليق في
قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحة
ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر فان قال
جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل
على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمي لكن قال
ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب
التزمت صحته كالبخاري فيما اتى فيه بالجزم
دل على انه ثبت بالسند المذكور عنده وانما حذف
لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم فحكمه
بخلاف ذلك امثلة ذلك في المنكت
على ابن الصلاح والذي وقفت من اخبار من

من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا كان كبيرا ام صغيرا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا
او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في
قسم المردود وللجهل بحال المحذوف لا يحتمل
ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا
وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل
ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل
عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر
وعلى الثاني فيعود الاحتمال ان بين ويبعد
اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء
فالى سنة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية
بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة
التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال
وهو احد قولي احمد وفي نسبتهما وهو قول
المالكية والكوفيين يقبل مطلقا وقال
ان في يقبل اذا اعتضد بمجيئه من وجه
اخر بان الطريق الاخر مسندا كان او
مرسلا ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في
نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية

ابو

وابو الوليد الباجي الى الكتبة ان الراوي
اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين
فصاعدا مع التوالي فهو المفصل والا ان
كان السقط باثنين غير متواليين او موضع
مثلا فهو المنقطع وكذا اذا سقط واحد
فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي
ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا
يحصل الاشتراك في معرفته لكل احد
مثلا لم يقل من روى عنه او يكون خفيا
يدركه الا ائمة الحذاق المطلعون على طرق
الحديث وعلل الاسانيد فالاول وهو الواضح
يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بان
لم يدركه عصرا او ادركه لكن لم يجتمعا وليس
له منه اجازة ولا اجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ
لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واو
قات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس
بفتح الدال سمي بذلك لكون الراوي لم يسم

من حدثه او هم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في
الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الادا
تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن سمع عنه
كعن وكذا قال ومنى وقع بصيغة صريحة لا يجوز
فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس انه كان
عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر
لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي في قيق
حصل بخبرة بما ذكر هنا وهو ان التدليس
يختص بمن روى عمن سمع منه لقاءه
اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو
بغير لقي لم يدخل في تعريفه المرسل الخفي في تعريفه والصواب
التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في
التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق
اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل

من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى
به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم
عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم فطفا ولكن
لم يصرف حصل تعدادهم لا ومن قال باشتراط
اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو
المعتمد ويصرف عدم الملاقاة باخبار ثقة
بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يضعف في بعض
الطرق زيادة راويها لاحتمال ان يكون
من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي
لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع و
قد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل المبهم
المرسل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت مضافا مع حكم اسقط من
الاسناد وثم الطعن بكونه بعشرة اسباب
بعضها اشد في القدح من بعض جملة منها
تتعلق بالعدالة وجملة تتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين
من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها
على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
الندب لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي

في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه
وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او توهمه بذلك بان
لا يروي ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر منه وقوع في الحديث
النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه
اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه
اي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر وبينه
وبين الاول عموم وخصوص من وجه فكون
القدح به ممتنعا في هذا القسم واما الفسق
بالمتعمد فيما يرجع ببيانه او وهمه بان
يروي على سبيل الوهم او مخالفته اي للثقات
او جهالته بان لا يعرف على سبيل التوهم فيه تعديل
ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ومعاند
على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه
وهو عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته
والقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي بعد الوضع والحكم عليه بالوضع
انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ
يصدق الكذوب لكن لاهل الحديث ملكة

ملكية قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك
من هم من بكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا
وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك
متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه قال
ابن دقيق العيد رحمه الله لكن لا يقطع لاحتمال
ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه
بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس
ذلك مراده وانما تنفي القطع ولا يلزم من نفي
القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب
وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل
المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكون كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن
التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي
كما وقع لمامون احمد انه ذكر بحضرته الخلاف
في كون الحسن سمع من ازهر بن سنان وكما وقع لغياث
بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب
بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح
فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام
ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون من

من قضا نص القران او السنة المتواترة او
الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل
شئ من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه
الراوي الواضع تارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف
الصالح او فقهاء الحكماء او الاسرائيليات او ياخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع
اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين
او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاغراب
لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من
يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض الصوفية
نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خطاء فاحشة عن جهل لان الترغيب
والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا
على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر
وبالغ فيه ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود

المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من
لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس
فحيث غلط او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه
منكر ثم الوهم والقالب درس وانما افصح به
بطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على وهم رواية من فصل ومسل او منقطع
او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الشبه
القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع
الطرق وهذا هو المعلل وهو اغمض انواع
علوم الحديث واوعرها ولا يقوم به الا من رزقه
الله فيها ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان
كعلي بن المديني واحمد بن حنبل البخاري ويعقوب
بن شيبة وابي حاتم رازعه والدارقطني وقد يقصر
عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالجهبذ
في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم
السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير
هو مدرس الاسناد وهو اقسام الاول

ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه
عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا بين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند
والاط فامنه فانه عنده باسناد اخر فيرويه
راوٍ عنه تاما بالاسناد الاول وعنه ان يسمع
الحديث من شيخه الاط فامنه فيسمعه عن شيخه
بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة
الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان
باسنادين مختلفين فيرويهما بسند فيه المتن
الاخر مالبس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو
متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام
مدرج الاسناد واما مدرج المتن
فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون
في اوله تارة وفي اخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف
جملة على جملة او بدرج موقوف من كلام الصحابة
او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج
بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج
فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض

او من بعض الائمة المطلعين او بكلتيهما لكون النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب
في المدرج كتابا لخصته وزدت عليه قدر ما ذكر
مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم فللمادح
او تاخير اي في الاسماء مرة بن كعب وكعب بن مرة
لان اسم احدهما اسم اب الاخر فهذا هو المقلوب
وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع
القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله
عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله
ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله ما تنفق يمينه كذا في
الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راوٍ
في اثناء الاسناد ومن لم يزدها انقى من
زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد
وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة
والا فمن كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة
او ان كانت المخالفة بابدال اي الراوي ولا
مرجح لاحد الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب
وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن
لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد

وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اضبار حفظه
امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقلي
وغيرهما وشرط ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاعراب
مثلا فهو اقبح الموضوع ولو وقع غلطا
فهو من المقلوب او المعل او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حركة مع بقاء صورة الخط في الاصح
فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري
والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون و
قد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز
تغيير صورة المتن مطلقا ولا الاختصار
بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ
المرادف له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما
يحيل المعاني على الصحيح في المسئلتين اما
الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون
الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من
الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه بحيث لا تختلف
الدلالة ولا يجعل البيان على ما ذكره المذكور والمحرف
بمنزلة خبرين او دليل ما ذكر على ما حذفه بخلاف

بخلاف الجاهل فانه قد ينفق ماله تعلق
كثير كالاستغناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف
فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى
حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم
بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال
بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل
انما تجوز في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى المصلح يحصل الحكم منه
بخلاف من كان مستحضر اللفظ وجميع
ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك
ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف
فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية
بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن
انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما
وحديثا والله الموفق فاذا خفي المعنى بان
كان اللفظ مستعملا بقلة اضيف الى الكتب
المصنفة في شرح الغريب كالكتاب لابي عبيد
القسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه
الشيخ موفق الدين ابن قدامه على الحروف

وقيل انما يجوز لمن يحفظ اللفظ لكن نسي

واجمع منه كتاب ابن عبيد الهروي وقد اغتنمه
به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك
ولزمخشري كتاب سماه الفائق حسن الترتيب
ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه يسمى
الكتب بتا ولا مع اعواز قليل فيه وان كان
اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة
احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصنيف
في ذلك كالطحاوي والطحاوي وابن البر وغيرهم
ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثالث في الطعن
وسببها او ان احدهما ان الراوي قد نكر
نعوته من اسم او كنية او لقب او حرفة او نسب
فيشتهر بشيء منها بغير ما اشتهر به لغرض من
من الاغراض فيظن وانه اخر فيحصل الجهل
بحاله وصنف فيه اي في ذلك اي هذا النوع
الموضح لاوهام الجمع والتفريق احمد في الخطيب
وسبقه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلة محمد بن
البريء بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن بشر
وكنيه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم
ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد

فيذكر ح

واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف
شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون
نقلا من الحديث فلا يكفي الاخذ عنه وقد صنف
فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي
فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما اولا
يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او نسخ او بعضهم او اني فلان
ويستدل على معرفة اسم المبهم على معرفة اسم المبهم
بوروده من طريق اخرى مسمى وصنف فيه المبهمات
ولا يقبل حديث المبهم عالم يسم لانه قد يشترط في عدالة
المخبر قبول المخبر عدالة رواية ومنهم من ابهم اسمه
لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل
خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي
عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده
مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة و
لهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل مطلقا
بالظاهر اذ الظاهر على خلاف الاصل وقيل ان
القائل عالما اجزاه ذلك في حق من يوافقه في
مذهبه وهذا البحث من مباحث علوم الحديث والله الموفق
فان سمى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه

عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه
غير من يفرد عنه على الاصح وكذا ان ينفرد عنه
اذا كان مشاهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعدا او لم يوثق فهو مجهول
الحال وهو المستور وقد قيل رواية جماعة
بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول
برده ولا بقبوله بل يقال هي موقوفة الى
استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه
قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة
وهي السبب الثاني من اسباب الطعن
في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد
ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل
صاحبها عند الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل
ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
والتحقيق انه لا يراد كل مكفر ببدعة لان كل
طائفة مدعي ان مخالفها مبتدعة وقد تبالغ
فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان
الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع
معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكس

فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع
من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في ورده
فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر عمل
به ان في الرواية عنه تروجا لامره ونشرا لما
بذكرها وعلى هذا ينبغي ان لا يروى عن مبتدع
شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم
وقيل من لم يكن داعيه الى بدعته لا تزيين
بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب
ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي
ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح
الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
جازما شيخ ابي داود والنسائي فكتب به
معرفة الرجال فقال في وصف الرواة و
منهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه
ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما

قاله منجبة لان العلة التي لها رد حديث الراوي
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب
المبتدع ولو لم يكن داعيه الله اعلم ثم سوء الحفظ
وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من
لم يترجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو
على قسمين اما كان لازما للراوي في جميع حالاته
فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او ان كان
سوء الحفظ طارئا على الراوي اما لكبر سنه
او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها
بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فشذ
فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به
قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز
توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف
ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى توبع الشيخ
الحفظ بمعتبر كان فوقه او مثله لا دونه
وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والاسناد
والمرسل وكذا المدلس اذا لم المحذوف منه
صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان واحد
منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب
على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية

راوية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث
محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول والله اعلم ومع ارتفاعه الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما
توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه
وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد
ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن
والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام
وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم و
يقتضي لفظه اما تصريحا او حكما او المنقول
بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او المنقول
بذلك الاسناد من فعله صلى الله عليه وسلم
او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول
تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال ومثال
المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا

او بفعل هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
كذا ومثال المرفوع من التقرير ان يقول الصحابي
فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا ينكره ذكره
لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقوله
الصحابي الذي له ياخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال
للاجتهاد فيه ولا تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار
الانبياء او الاتية كالملاحم والفتن واحوال
يوم القيمة وكذا الاخبار عن بعض الفعل بثوابه
مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع
لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي موقوفا للقائل به ولا موقف للصحابة
الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاضطرار عن القسم الثاني
واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع سواء كان من سمعه منه او عنه بواسطة
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي
ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال انس فصلى رحمه الله
فيّ صلاة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم

انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم
على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء وهم
عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر
وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم
كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى
عنه القرآن ويلحق بقولهم حكما ورد بصيغة الكناية
في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه
او ينميه او يبلغ به او رواية او رواه وقد يقتصرون
على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله
عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
نقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح
خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي
من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل
ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها الصحابي
فكذلك حالم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين
وفي نقل الاتفاق نظر فمن ان فعي في اصل
المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر

ابو بكر النصر في من اتباع فعيه وابو بكر الرازي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تنزل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا
بان الاحتمال اراده غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد
وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال
ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فتقل سالم
وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد
الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا
السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
واما قول بعضهم ان كان مرفوعا قلنا لا نقبلوه
فيقال رسول صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم
بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابن قلابة
عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا واخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة
قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه
لان ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي او اريد من
ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف
فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف

ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول
صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كالقرآن او الاجماع
او بعض الطرق او الاستنباط والجميع باطل والاصل
هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح
وايضا فمن كان في طاعة ربه اذا قال امرت
لا يفهم عنه ان امره الا ربه واما قول من قال
يحتمل ان يظن ما ليس امرا فلا اختصاص
بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابة عدل عارف بالله
فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قولهم
كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال
بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم بالرفع
ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه
صلى الله عليه وسلم او تنتهي غاية الاسناد الى
الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ
يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي

او من فعله او من تقريره ولا يجب فيه جميع ما تقدم
بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة
من كل جهة ولو ان كان هذا المختصر شاملا لجميع
انواع الحديث لاستطرد زمنه الى تعريف الصحابي
ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردته
في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ونحوهما الى الاخذ وان لم يكمله
ويدخل فيه رواية احدهما الاخر سواء كان ذلك
بنفسه ام بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم
الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج
ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا نزاع
واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا
كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن
في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من
لقيه مؤمنا لكن بغير من الانبياء ولكن هل يخرج
من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة
فيه نظر وقولي ومات على الاسلام على الردة كعبيد الله
بن محش وابن الحنظل وقولي ولو تخللت ردة اي بين
لقيه مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان
اسم الصحبة باق له سواء ارجع الى الاسلام في صحة

في حياته صلى الله عليه وسلم ام بعده سواء لقيه ثانيا
ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة
ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس
فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا
فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته
ولم يتخلف احد عن ذكر في الصحابة ولا عن
تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها بينهما
احدهما لا صفاء ومحض رتبة من لازمه صلى الله
عليه وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على
من لم يلازمه اولم يحضره معه مشهدا او عاش بعده
مشيرا او ماشاه قليلا اوراه على بعد او
في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا
للجميع ومن ليس منهم سماع منه فحديثه مرسل وحشة
الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة
لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه
صحابيا بالتواتر والاستفاضة او الشهرة
او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه
ذلك تدخل الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة
من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل
ويحتاج الى تامل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي

هو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي
وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع
او التمييز وبقي الصحابة والتابعين طبقة اختلف
في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون من الذين
ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى
الله عليه وسلم فعدهم ابن البر في الصحابة وادعى
عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة
وفيه نظر لانه افسح في خطبته كتب به بانه انما
اورده ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول والصحيح انهم مفردون في كتب
التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان
مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي لم لكن
ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء
كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي
ان يعد من كان موجودا به اذ ذاك وان لم يلاقيه
في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم
والقسم الاول بما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
وهو ما انتهى غايته الاسناد وهو المرفوع سواء
كان ذلك الانتهاء باسناد متصل والشاذ الموقوف

الموقوف وهو ما انتهى الصحابة والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دونه التابعي
من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في النسبة
مثله اي مثل ما ينتهي الى النبي ﷺ في تسمية جميع
ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف
على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين الموقوف
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
والمقطوع من مباحث المتن كما مر وقد اطلق
بعضهم هذا في موضع هذا او بالعكس مجوزا
عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف
والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي مسند ظاهره
الاتصال فخرج مرفوع كالجنس في قولنا صحابي
كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل
او من دونه منفصل او معلق وقولنا ظاهره
الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظاهر
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس المعاصر
الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه
مسند الاطباق الائمة الذين اخرجوا له بنحو

على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم السند
ما رواه الحدث عن شيخ سماعه منه كذلك شيخه عن شيخه
متصلا الى صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الخطيب فقال السند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن
قال بان ذلك قد يأتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر
حيث قال السند المرفوع ولم يتعرض للاسناد
فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا
كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده
اى عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد او القليل بالنسبة الى
الى سند اخر يرويه ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او
ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عليه
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك
من صفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك
والثوري وابن عيينة والبخاري ومسلم ونحوهم
فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا
كان الغاية القصوى والا فقصورة العلو فيه
موجودة حالة يمكن موضوعا فهو كالعدم الثاني
العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه بالنظر الى الامام

الاعمام ولو كان العدد من ذلك الاعمام الى منتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة الناس فيه حتى غلب ذلك
على كثير منهم بحيث اهملوا الاسناد ربما هو اهم
منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة
وقلة الخطاء لما من راء من رجال الاسناد وهو الا
والخطاء جائز عليه فكلما كثرت مظان التجويز
وكلما قلت فاذا كان في النزول مزية ليست
في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ
او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تر تردد ان النزول
حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج
بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر
فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالصحيح
والتضعيف وفيه اي في العلو النسبي الموافقة
وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
اي الطريق التي تصل ذلك المصنف المعين
مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك
حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا
وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة
مثلا كان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد
حصلت لنا الموافقة مع البخاري في نسخة بعينه

مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اي العلو
النسبي الى وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان
يقع لنا ذلك الاسناد وبعينه من طريق اخرى الى
الصحابي عن حالك فيكون الصحابي بدلا فيه من شيخه
واكثر ما يعبرون بالموافقة والبدل اذا قارنا
العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه
فيه اي العلو النسبي المساواة وهو المستوى اي استواء عدد
الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد ومع
مع سند واحد المصنفين كان يروي النسائي
مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع
بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر
نفسا فتساوي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص
اي العلو النسبي المصافحة وهي المستوى مع تلميذ
ذلك المصنفين على الوجه المشروح اولا وسميت
مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقيا
النسائي فكانا صافحنا وبقابل العلو بأقسامه
المذكورة النزول فتكون كل قسم من اقسام العلو
يقابل

يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان شارك
الراوي من روي عنه في اول من الاسود المتعلقة
بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن الشيخ
فهو النوع الذي يقال رواية الاقران لانه حينئذ
يكون راويا عن قرينه واما روى كل منهما اي
القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول
فكل مدبج اقران ولبعض اقران مدبج وقد صنف
الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذين
قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما
يروي عن الاخر فهل يسمى متواخيا فيه بحث
والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر
والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون
ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان يروي
الراوي عن من هو دونه في السن او في اللقي
وفي المقدار فهذا النوع وهو رواية الاكابر
عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع
وهو اخص من مطلقه برواية الاباء عن الابناء
والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو
ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو العادة المشكوكة
الغالبة ومنهم من روى عن ابيه عن جده وفائدة

معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزل الناس على مقاديرهم
وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء مصنفا
وافرد جزءا لطيفا في الرواية الصحابة عن التابعين
وجمع الحافظ اصلاح الدين العلائي من المتاخرين
مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفاته قسما فيه ما يعود
الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود
الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وصفه جزءا في كل
ترجمة حديثا من مروياته وقد لخصت كتابيه
المذكورين وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع
فيه ما تسلسل فيه رواية عن الآباء باربعة
عشر ابا واشتركا اثنان عن شيخ وتقدم
موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
فيه في الوفاة مائة وخمسة وثمانون سنة وذلك
ان الحافظ السلفي سمع ابو علي البرداني الحديث
حديثا ورواه عنه ومات على رأس المائة بخمس عشرة
كان اصحاب السلفي بالسماع بسطه ابو القاسم
عبد الرحمن بن مكي كانت وفاته سنة خمس
وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج بشيء في التاريخ و

وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر
من احدث عن السراج بالسماع ابو العباس
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة
وغالب ما يقع من ذلك ان السماع منه
قد ينقطع بعد احد الرواتين عنه زمانا حتى
يسمع منه بعض الاحداث وبعض بعد السماع
منه دهرا طويلا فحصل من مجموع ذلك نحو هذه
المدة والله الموفق وان كان روي الراوي
عن اثنين متفقي الاسم ومع اسم الاب او مع
اسم الجد او مع النسبة ولم يتميز اي هما حصل
كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب
عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد
عيسى او غير منسوب عن اهل العراق فانه محمد
بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد سلفت
ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك
ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فاحصل
اي الراوي باحدهما ينبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك او كان محتملا بهما معا فاشكال شديد فليرجع
فيه الى القرائن والظن الغالب فان روى عن شيخ
حديثا فحمد الشيخ بروايه فان كان يقول كذب

وانما كان

على او عارضه هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون
ذلك قادحا في ذلك واحد منهما للتعارض او كان
مجملا احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه
قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان
الشيخ وقيل يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات
الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبت
رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه
وتبعا له في التحقق وهذا معقب بان عدالة
الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه
فلم يثبت معدم على الاطلاق في واما قياس ذلك
بالشهادة فغير سديد لان شهادة الفرع لا تسمع
مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا
وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
من حدث ونسي فيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح
لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا
يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم
كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا في قصة الملك هدد واليمين قال عبد العزيز
بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد

عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنا
عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنا
ربيعة عن ابي حثيمة حدثنه عن ابي هريرة وقطائر
كثيرة وهو اتفق الرواة فيه على ان دون الصحابي
في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت
فلانا او حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او
غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول
اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية
كقوله وطئنا على فلان فطعنا ثم الى اخره فمنه
المسلسل وهو ذو صفات متتابعة وقد يقع
التسلسل في معظم الاسناد وحديث المسلسل
بالاولية فهو السلسلة تنتهي فيه الى سفيان
بن عيينة فقط او من رواه مسلسلا الى
منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء اشار اليها
على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني
وقرأت وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا
اسمع وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة
وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي
السابعة ثم عنعن ونحوها من الصيغ المحتملة

للسماع وللاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا
مثل قال وذكر وروى باللفظ الاول لان من صيغ
وما سمعت وحدثني صاحبان ملك كلمة سمع وحده
من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع لفظ
الشيخ هو الذي به بين اهل الحديث اصطلاحا
ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة
فادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما فقر
الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فيقدم على
الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما
شاع عند المتاخرين ومن تبعهم واما غالب
المقارنة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث بمعنى واحد فان جمع الراوي اي المتن
بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا
فلان او سمعناه فلانا يقول فهو دليل على
انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون للعظمة
لكن بقلة واولها اي المراتب اوضحها اي
اصح ضبط الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل
الواسطة ولان حدثني قد تطلق في الاجازة
تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء
لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخير في
والرابع وهو قراءة من قرأ بنفسه على الشيخ

على الشيخ فان صح كان يقول اخبرنا او قرأنا
عليه فهو كالخامس وقرئ عليه وانا اسمع
وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ اخير
من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل
عند الجمهور وابعد من ازى ذلك من اهل العراق
وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين
عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع
من لفظ الشيخ والقراءة عليه يقتضي في الصحة
والقوة سواء والله اعلم قال النبأ في حث
اللغة واصطلاح المتقدمين يعني الاخبار
الآن عرف المتأخرين فيهو للاجازة لكن
لانها في عرف المتأخرين للاجازة وعنعنة المعاصر
محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون
مرسلة او منقطعة فتشترط حملها على السماع ثبوت
المعاصرة الآن مرسل فانها ليست فانها
ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في عنعنة
المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ
والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن
من باقي معنعنة عن كونه من المرسل الخفي وهو الصحيح
تبعا للعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد

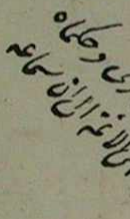

واطلقوا الث فيها في الاجازة المتلفظ
بها مجوزا وكذا الكاتب في الاجازة المكتوب
وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف
المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه
الشيخ الى الطالب سواء اذن له في رواية الما
لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط وشرطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقتران بالاذن بالرواية
وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة
لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان
يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر
الطالب الاصيل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا
روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا
ان يمكنه منه اما بالتمليك او اما بالعارية لينقل
والا ان ناوله وشرط في الحال قلا يتبين لها
زيادة وزنة على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه
الشيخ برواية كتاب معين وتعين له
كيفية روايته له اذا خلت المناولة عن الاذن
لم يعتبر بها عند الجمهور وصحح من اعتبرها الى ان
مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية
بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن

من الحديث صح

ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر فرق قوي من مناولة الشيخ
الكتاب من يده للطالب وبين ارساله
اليه بالكتاب من موضع الى اخره اذا خلا كل
منهما عن الاذن وكذا اذا اشترطوا الاذن
في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه
فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ
فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له
منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك
فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب وهو ان
يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او
باوصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين
يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد
وهذه الوصية واقوى ذلك الجمهور الا ان كان
له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية
في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانه
اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له
منه اجازة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة
في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين
او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلد الفلانية وهو اقرب الى الصحة الغرب

لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان
يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد
قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول
اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب
عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود
او معدوم علقت بشرط مشية الغير كان
يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت
لمن شاء فلان كما يقول اجزت لك اذا شئت
وهذا على الاصح فجميع ذلك وقد جوز الرواية
بجميع ذلك سوى المجهول عالم يتبين المراد منه
للخطيب وحكاه عن جماعة من شايخه
واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء
ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله ابن منده
واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي حثمة
وروي بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل
ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي
لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها
اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل
استقر على اعتبارها عند المتاخرين فهي

فهي دون السماء بالنقاط فكيف اذا حصل
الاشتراك المذكور فانها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة خير من ابراد الحديث معضلا والله اعلم
وال هنا انتهى الكلام في احكام صيغ الاداء ثم الرواة اما
ان تفقت اسماء ابائهم فصاعدا او اختلفت
اشخاصهم سواء اتفقت في ذلك اثنين
منهم او اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا
في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق
والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن
الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه
الخطيب كتابا حافلا وقد لحصته وزدت
عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى
بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين
وهذا يخشى منه ان يظن الاثنين واحدا
وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا
سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل
فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن
حتى قال علي بن المديني عند التصحيف يقع في الاسماء
وجهته بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس
ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه
ابو احمد العسكري لكنه اضافه الى كتاب التصحيف

له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين
كتاب في مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه النسبة
وجمع الشيخ الوارقطني في ذلك كتابا ضلافا ثم جمع الخطيب
ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال
واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم
وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل
محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطه
ما فاته او وجد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور
بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف وكذا لك ابو عامر بن
الصابوني وجمع الذهبي في ذلك كتابا مختصرا
جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط
والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى
بتوضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
وهو مجلد واحد ضبطته بالحروف على الطريقة المرضية
وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف
عليه والله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا
نطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها
خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل
بضمها الاول نيسابوري والثاني فرياني
وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان يختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا

حطاء وتتفق الاباء حطاء ونطقا كشترج بن
الاول بالشين المعجمة والراء المهملة وهو تابعي
روي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم
وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي
يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق
في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة
وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص
المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا
وهو كثير الفائدة ويتركب منه وما قبله
انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الاخوة اوخرقين
فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما
بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف
ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة
الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين
بينهما الف وجماعة منهم العوقي بفتح العين
والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار
بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد
الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي
شيخ عمرو بن عون ومنهما محمد حنبن بضم المهملة

ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية
تابعي يروي عن ابن عباس غيره ومحمد بن جبير بالجيم
بعدها موحدة واخره راء ومحمد بن جبير بن معظم
تابعي مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل
كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين
شيخ اخر يروي عنه ابو حنيفة المنذر وعنه ايضا
احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعيد واخرون
واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية
وهو الشيخ بخارى يروي عنه عبد الله بن محمد النيكندي
ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من
طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي بالطاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة
والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء
ومن امثلة الثاني في عبد الله ابو زيد جماعة منهم
في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه
وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وحماد بن زيد
وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب
والزاي مكسورة ايضا جماعة منهم في الصحابة
المطعم بكنية ابا موسى وحديثه في الصحيحين والغرائب
له ذكر في حديث عائشة وقد زعم بعضهم انه المطعم
وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله

وعبد الله بن يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء
تابعي معروف يروي عن علي الله او حصل الاتفاق
في الخط واللفظ لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه
بالتقديم والتاخير اما في الاسم بجملة او نحو ذلك
كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض دون
بالنسبة الى ما يشبهه مثال الاول اسامة بن زيد
وزيد بن اسامة وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد
ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار — وايوب بن سيار ح
الاول مدني مشهور لين بالقوي والاخر مجهول
خاتمة ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات
الرواة وفائدته الامن من تداخل الشبهتين
وامكان الاطلاع على تلبيس الملبسين والوقوف
على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم
عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء
الشيخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت
صحبته النبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة
مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم
فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط

جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا
ومن النظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل
محمد بن سعد وكل منهما وجه ومن المهم ايضا
معرفة مواليدهم ووفياتهم لان معرفتها يحصل
الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر
ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم
وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا
لكن اغتفر قليلا بالنسبة من المبهم ايضا معرفة احوالهم
تعديلا وجرحا وجهالة لان الراوي اما ان نعرف
عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك
ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد
حديثه كما قدمت بيان اسباب ذلك فيما مضى
حصرناها في عشرة وتقدم شرحها مفصلا
والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم
على تلك المراتب وللجرح مراتب سواها الوصف
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم رجال او وضاع
او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة
لكنها دون التي قبلها وعلى هذا اي الالفاظ

اى الالفاظ الدالة على الجرح فقولهم فلان
لين او ليس بالقوى للحفظ او فيه ادنى مقال وبين
اسوء الجرح وسهلة مراتب لاخفى فقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او
منكر الحديث عند من قولهم ضعيف او ليس بالقوى
او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب
التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على
المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير باحفل كاوثق
او اثبت الناس واليه المنتهى فى التثبت ثم تاكد
بصفة من الصفات الدالة على التعديل او صفتين
كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ حافظ
او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر
بالقرب من السهل التجريح كشيخ ويروى حديثه
ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى
وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا للتكملة
الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف بباطنها
لا من غير عارف للتلازم بحرح وما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة
من حزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا
تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة
فى الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تستدل

الناس

منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والتزكية الا ان
تقع عند الحاكم خلافا لو قبل بفصل بين ما قبل
اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى
اجتهاده او الى النقل عن غيره كان منعها لانه ان
كان الاول فلا يشترط العدد في اصلا لانه حينئذ
يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف
ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل
لا يشترط فيه العدد وكذا ما تفرع عنه والله اعلم
وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل
متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه جرحه عالا
يقتضي رد حديث المجرح كما لا يقبل تزكية من اعتمد
بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو
من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال ثم يجتمع
اثنان ومن علماء هذا الشأن فقط على توثيق
ضعيف او ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل
في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان
كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل
في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم

ولا على ضعيف ح

سلم بريء من ذلك ووسمة بميسم سوء يبقى
عليه عاره ابدا والافة تدخل في هذا نارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا
عاليا وتارة من المخالفة في العقايد وهذا موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك
فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة
والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة
ولكن محله ان صدر بيانا من عارف بالسبب لانه
ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته
وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا
فان حلا الجرح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا
غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار
لانه اذا لم يكن فيه تعديل فغير المجهول اعمال
قول الجارح اولى من اهماله وحال ابن الصلاح
في مثل هذا الى التوقف فيه فصل ومن المهم
في هذا الفن معرفة كنى المسلمين ممن اشتهر بكنيته دون
كنية لا يومن ان يأتي في بعض الروايات
مكنيا للملابطل انه اخ معرفة اسماء المكنين
وهو عكس الذي قبله ومعرفة من له كنية وهم
ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة
من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد

ابو الوليد وابو خالد او كنيت نعوته والقابه
ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق
ابراهيم بن اسحق الحربي احد اتباع التابعين
وفائدة معرفته نفي الغلط عن نسبته الى ابيه
فقال ابي اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب
انا ابو اسحق او بالعكس كالحاق بن راهويه اسحق السبيعي
كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام
ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه
اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي
في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع
في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه
وليس انس شيخ الربيع والده بل ابو بكر وشيخه
انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور
وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من
نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود ونسب الى الاسود
الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو واما
امه كابن عقيلة هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات
وعقيلة اسم امه اشتهر بها وكان لا يجب ان يقال له
ابن عقيلة ولهذا كان يقول الشافعي رحمه الله اخبرنا
اسمعيل الذي يقال له ابن عقيلة او ان النسب الى
غير ما يسبق الى الفهم كما هذا ظاهره انه منسوب

الى

الى صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان
يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان البيتي لكن لم يكن
من بيت البيتم ولكن نزل فيهم وكذا من ينسب
الى جده خلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه
اسم وسلم ابيه سلم الجد المذكور ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه وجده كالحسن ابن الحسن بن
الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر من ذلك
وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم والاب
مع الاسم واسم الاب فصاعدا كما في اليمن الكندي
هو زيد بن الحسن بن زيد ابن الحسن ابن زيد بن الحسن
او يتفق سلم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني
ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي
وكسليمان عن سليمان الاول احمد بن ايوب
الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل
وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كما في العلاء الحضرمي
العطار مشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني
الجداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد
الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية
والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى

ابو موسى المدني جاء جافلا ومعرفة من اتفق
اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس
عن من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا في مثل
البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم شيخه
مسلم بن ابراهيم الفراديس البصري والراوي عنه
مسلم ابن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع
لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم
وروى عن مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا واحدا
الترجمة بعينها ومنها بحيى بن ابي كثير روى عن
هشام شيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه
والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام
فالاعلى ابن عروة والادنى يوسف الصفار
ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى
عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الله الرحمن المذكور وامثلته كثيرة
ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة
وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد
كابن سعد في الطبقات وابن حبيش والبخاري
في تاريخيهما وابن حاتم في الجرح والتعديل ومنهم

ومنهم افرد الثقات كالعجلي وابن حبان
وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن
عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي
ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما
معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود
لابي علي الجياني وكذا رجال ترمذي ورجال
نسائي بجماعة من المغاربة ورجال ستة
الصحيحين وابي داود وترمذي والنسائي وابن
ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه الاكمال
ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته
وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب
التهذيب وجاء ولله الحمد مشتملا عليه من الزيادات
قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء
المفردة وقد صنف بعضهم من ذلك قوله
فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي
فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله
صفدي بن سنان احد الضعفاء وهم ضم المهملة
وقد تبدل سينا مهملة وسكون الفاء وفتح
بعدها دال مهملة كما قالوا النسب وهو بسم علم بالنقط
النسب وليس هو في فرد اخر في جرح والتعديل لابن ابي

لابن ابي حاتم صفدي الكوفي وثقه ابن معين
وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي
تاريخ العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى والظن
هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي
ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست
الافة منه بل هي من الراوي عنه عتبة
ابن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سنده بالمهملة
والنون بوزن جعفر وهو موصوف بالتباع للذهلي
له صحبة ورواية والمشهور انه باقي ابا عبد الله وهم
اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى
في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سنده
ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه في ذلك
فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث
المذكور محمد بن ربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين
نزلوا مصر في ترجمة سنده مدني في تباع وقد ذكرت
ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى
المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ
الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى
عاهة كالاعشى او حرفة وكذا الانساب
وهي تارة تقع الى القبائل وهي في المتقدمين
اكثر وبالنسبة المتأخرين وتارة الى الاوطان

الى الاوطان وهذا في المتأخرين اكثر
بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن
اعم من ان تكون بلادًا او ضياعا او سككا
او مجاورة وتقع الى الصنايع كالخياط
والطرف كالبزاز وبقع غيرها الاتفاق والالتباس
كالاسماء وقد تقع الانتساب الفاكهي
بن محلد القطواني كان كوفيا ويلقب القطواني
وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك اي الالقاب والنسب
ومعرفة المولى من اعلى واسفل بالرق او بالحلف
او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى و
لا يعرف غير ذلك بالتنصيص عليه ومعرفة
الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء
كابن المديني ومن المهم ايضا معرفة اوساط الشيخ والطالب
وبشر كان في تصحيح النية والنظر في اعراض الذنب
وتحسين الخلق وينبغي والشيخ بان يسمع اذا انتهى
اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد اليه ولا ينزل
سماع احد لنية فاسدة وان يطهر ويجلس قارا
ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان
اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا اعتراه
النفير والنسيان لمرض او هرم اذا اتخذ مجلس الاملاء

ان يكون له شغل يفطه وينفره الطالب بان يوقر
الشيخ ولا يضجر ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع
الاستفادة لحياء او كبر ويكتب ما سمعه
تاما ويعتنى بالتقييد والضبط وينبغى ان يحفظه
سببه سمع فى ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل
والاداء والاصح اعتبار السن التحمل بالتمييز
هذا فى السماع وقد جرت عادة المحدثين
باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون
لهم اسمهم حضروا ولا برفع مثل ذلك من اجازة
السمع والاصح فى سن الطلب بنفسه ان يتأهل
لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد
اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا
اداه بعد ثبوته وثبوت عدالته واما الاداء
فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل
تقييد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو مختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن صلاح اذا بلغ المحدث
ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو ان يكتبه مفرقا بينا ويشكل المشكل منه
وينقطه ويكتب السقط فى الحاشية اليمنى
ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى وصفة

وصفة عرضه وهي مقابلة مع شيخ المسمع او مع
ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا
وصفة سماعه بان لا يثبت على ما يحدث به من
نسخ او حديث او تعاس وصفة السماعه
كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع
او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليميزه
بالاجارة لما حالف ان حالف وصفة الرحلة
فيه حبب بيدي بحديث اهل بلده فيستوعبه
ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون
اعتناؤه بتكثير المسموع او من اغنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك
اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حده
فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه
على حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه
على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب
ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا
والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع
الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه
على العلل فيذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف
نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب
ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر

طرف الحديث الدال على بقيته وجمع بالسابقة
اما مستوعبا واما مقيدا بكتب
مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابن يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد ان بعضها اهلاعضه شرع في جميع
ذلك وكانه ما راى تصنيف العكبري
المذكور وصنف في غالب هذه الانواع
على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع
المذكورة في هذه الخاتمة نقل بعض ظاهره
التعريف مستغنية عن التمثيل وصورها
منحصرة فلنذكر اصح لها مبسوطا ليحصل
الوقوف على حقيقتها والله الموفق والهادي
لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب حسبنا الله
نعم الوكيل اخر توضيح نخبة الفكر من اصول الحديث
لابن الحجر تم من يدعو العلائي في اليوم الرابع
عشر من شهر ذي القعدة الشريفة
سنة تسع عشر ومائة والف

حاشية قوطلوبغا على شرح نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال شيخ الأنام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق فريد دهره ووحيد عصره الشيخ الأمام زين ابو المعاني قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه اخيفي هذه حواشي على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحافظ الفهامة شيخ الأسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى قوله واختصرت لتيسير فهمها اوردت على المصنف ان الاختصار ليس لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فافاد ان المراد فهم مبين لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وح سهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة فانه اذا وصل الى الأخر قد يغفل عن الأول قوله ولا يحصى كم ناظم له ومختصر من النظام من الشيخ علاء الدين البرماني قوله ومستدرك عليه منهم شيخ الأسلام البلقيني قوله في المتن فسألني بعض الاخوان ان الخص لهم المهمة من ذلك وقال في الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا قال في المتن فاجبته الى سؤاله قلت يلوح في هذا تشكيك وهو ان عبارة المتن فما بحسب ما شرحته تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح قوله وعبر هنا بالخير ليكون اشمل قلت لأنه يتناول عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عد الجمهور وقال المصنف وقولي ليكون اشمل باعتبار الأقوال فانها الأقوال فواضح ولعائد على الثالث

فالأ

فلا تا الخبر اعم مطلقا فلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني
فلأنه اذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلان يعتبر في ذلك فيما ورد عنه
وهو الحديث من باب الأولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لا نه دون رتبة من الحديث على هذا
القول انتهى اى قلت ما ذكرته اولى ان في هذا التقرير ما لا يصح وهو
قوله فحلما ثبت الأعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل قوله اما
ان يكون له طرق اى اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد
وحكاية طريق المتن قلت قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك
وصاد الحاصل ان الطريق حكاية الطريق ولما طرق المصنف هذا
الاعتراض قال التحقيق ان تكون الأضافة بيانية في قوله حكاية
طريق المتن فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل
والطريق اسم الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر قوله اتفاقا
عن غير قصد قلت اتفاقا يغني عن قوله عن غير قصد قوله ومنهم
من عينه في الأربعة الخ قلت لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة
والعشرة والأربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال
في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره قوله وورد ذلك عن مثلهم من الأ
تبدا الى الأنتهاء قال المص في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة
تحيل تواطيهم على الكذب وان لم يبلغوا عدد هم فالسبعة العدول
ظاهرا وباطنا مثل عشرة عدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات
تقوم الذوات بل تفيد قول سبعة صلحاء العلم ولا يفيد قول عشرة
دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم قلت الكلام
الأول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشيء اذ لا دخل للصفات

المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله والله تعالى
اعلم **قوله** وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط قلت
ولا بد ان يزيل مما روي بلا حصر عدد معين والا لصدق المشهور
على الجميع ومع هذا بنافيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر
عدد بما فوق الاثنين **قوله** فكل متواتر مشهور من غير عكس
قلت هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطاء
هذا مبينان في بحث المباح من الاصول والله اعلم **قوله** وخلافه
تقدير بلا حصر ايضا يقال عليه فماذا يسمى **قوله** لكن مع فقط بعض
الشروط هذه زيادة زادها المصنف تبعا لأي من لا راي له في الفن
اذ يغني عنها قوله ما لم يجتمع شروط المتواتر **قوله** اذ الاقرب في
هذا العلم يقضي على الاكثر حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن
الشرط خرج عن المتواتر **قوله** لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له
اهلية النظر لعامي قلت الاولى ان يقال العلم بالتواتر **قوله** اذا
الضروري يفيد العلم بلا استدلال قلت الضروري هنا صفة العلم
فيصير معنى التركيب اذا العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا
يخفى ما فيه **قوله** لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم
الأسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه ليعمل به او يتركه من
من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يجب عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث انتهى قلت هذا يؤيد ما قلناه من انه لا
دخل الصفات المخبرين في باب التواتر ويحفظ هذا فانه ينافي ما يقال به
عليه ايضا **قوله** ذكر ابن الصلاح ان مثل المتواتر على التفسير المتقدم
يعز وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا ما ادعاه غير من العدم لان ذلك
نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم

المقتضية لابعاد العادة ان يتواطوا على الكذب قلت تقدم ان التواتر
ليس من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وح فلو سلم
قلة الاطلاع من ذكرهم المصنف عدا حوال الرجال وصفاتهم لم يوجب
ما ذكره والله اعلم قوله ومن احسن ما يقرر الخ لقائل ان يقول
البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكانه وجوده والله اعلم قوله المقـ
المقطوع عندهم بصحته نسبتها الى مصنفها قلت ان سلم القطع فهو
بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى والله اعلم قوله ومثل ذلك كثير
قلت دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع والله اعلم قوله لم يروه
عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرت الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه قلت حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر
الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يلائم هذا الجواب
بوجه والله اعلم قوله وتعقب الخ ظاهر التعقيب انه على اشتراط
التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده قوله على هذا المعروف
عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها قلت افاد
المصنف رحمه الله تعالى في تقرير هذا بان هذا اشارة الى ان المتابعات
التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها
قوله وكلها سوى الاول احاد قلت الذي تحصل ان الخبرية ينقسم
الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وغريب وعزيز وان المشهور
ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي
لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص
واحد في اي موضع وقع التفرد فيه وقد تقدم ان خلاف المتواتر
يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم
والله اعلم قوله المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور قلت

هذا حكم المقبول وهو اثر المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد
ادعوا الدور في دون ذلك فكان الاولى ان المردود حيث كان
هو الذي لم يرجح صدق المخبر به ان يكون المقبول هو الذي يرجح
صدق المخبر به وقوله في المردود هو الذي لم يرجح صدق
المخبر يشمل المتوقف والمختلف فيه بلا ترجيح فليحفظ هذا
فربما يأتي ما يخالفه والله اعلم **قوله** انما وجب العمل بالمقبول
منها لانها الخ قلت ظاهر هذا السوق ان قوله لانها الخ دليل و
جوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى
المقبول والمردود ولو كان من الامر شئ لقلت بعد قوله الا
ول فان وجد فيهم ما يغلب خلف صدقهم فالاقل والافان
ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوي الطرفان فالثالث
والله اعلم **قوله** واصل صفة الرد وهو ثبوب كذب الناقل قلت
هذا يخالف ما تقدم من تفسير المردود **قوله** ما يفيد العلم النظري
بالقراين على المختار قلت المختار خلاف هذا المختار كما سياتي
بيانه **قوله** وهذا الخلاف في التحقيق لفظي قلت التحقيق خلاف
هذا التحقيق كما سياتي بيانه **قوله** ما ينبغي ان ما اختلف
بالقراين ارجح قلت نعم ومع كونه لا يفيد العلم فالحاصل عند
من يقول ان الحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات
وليس فيها ما يفيد العلم **قوله** الا ان هذا مختص بما لم يتقدم
احد من الحفاظ فيه اشارة الى ان العلماء لم يتعلق كل ما في
الكتابين بالقبول **قوله** وما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم
بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه **قوله** فان قيل الخ حاصل نهم

التسوّل انهم اتفقوا على وجوب وهو لا يستلزم صحة الجميع با
المعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
فحينئذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة **قوله** منعناه
اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزيد
فيما خرجاه وما حسن اوصح وجب العمل به وان لم يكن من مزيّ
وبهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح واعلى الحسن
صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الا
تفاق على صحته هذا نهاية ما امكنني في تقرير هذا المحل اتقالعبارة
فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن سلامة الطبع السليم والله اعلم
قوله ابن فورك قال المصنف ورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون
الكاف عوض يا بالتصغير ومثله زيرك قلت ليس هذا علة منع
الصرف كما عرف في العربية **قوله** انه صادق ان اراد انه لم
يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو
والغلط فالكلام فيه **قوله** وهذه الانواع وان اراد انها لا آح
يجوز يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام
فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم **قوله** اما ان تكون في اصل
السند قال المصنف في تقريره اصل السند واوله ومنشأه
واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويراد الطرف
الاخر بحسب المقام **قوله** وهو طرفه الذي فيه الصحابي
لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور
حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من
الاول الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام

هناك في وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول
والرد انتهى وفيه مالا يحتاج اليه في هذا المقام والله اعلم
قوله كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد قال المصنف
ان روي عن الصحابي تابعي واحد فهو المفرد المطلق سواء استمر
التفرد او لا بان رواه عنه جماعة وان روي عن الصحابي اكثر
من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا
فالمدار على اصله انتهى قلت يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم
او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي
والله اعلم **قوله** لان الغريب والفرد مترادفان لغة قلت الله اعلم
لمن حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد
والغربة الاغتراب نحو الوطن والفرد المنفرد **قوله** تمام الضبط
الله اعلم بمعنى تمام الضبط **قوله** والضبط ضبط صدر
وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
قلت ان كان هذا هو التمام فلا يتحقق المراتب فان يكن هذه الحيثية
فهو شيء لا يتصور الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح
ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة ففي الشو
يف تجهيل والله اعلم ما يخالف فيه الراوي ممن هو ارجح منه
قلت يدخل فيه المنكر والصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة
ممن هو ارجح منه والله اعلم **قوله** وتتفاوت رتبه الخ قلت
لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصو
ير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت **قوله** لغلبة الظن قال
المص الغلبة ليست بقيد وانما اوردت رفع توهم ارادة الشك
لو عبرت بالظن انتهى **قوله** فما يكون رواية في الدرجة العليا

في العدالة والضبط الخ قلت هذا شيئ لا ينضبط ولم يعتبروه
في الصحابة والله اعلم **قوله** ودونهما في الرتبة لقائل ان يقول
ان كان بديين عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة
الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح
فلم يدخل في اصل القسم **قوله** فان الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط قلت هذا ظاهر في ان المعتبر في هذا الصحيح مطلق
الضبط لا الموصوف بالتمام **قوله** الا ان المرتبة الأولى قلت
مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواه الحاذ في **قوله**
ويلتحق بهذا الفاضل الخ قال في تقريره حين قراءة الكتاب وما
عليه كذا في اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر للمناوي
قال المص ما انفرد به البخاري راجح ايضا لترجيح افضليتهما
فانهم اذا قصروا اختلافهما عليهما استفيد مرجحية غيرهما
وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد تصريح الجمهور
بتقدم البخاري قلت ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن
في اللفظ **قوله** لمن هذا الحيثية اي من حيث تلقي كتابيهما
بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفضول فايقا قال المص
قلت فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية والله
اعلم **قوله** واما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما
تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فانما نفى ما يقتضيه
صيغة افعل من زيادة صحته الخ قال المصنف فان قيل
ان العرف يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد نفي
من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كذلك قلت
يرد هذا قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل
من ابي بكر قال التسنى فهذا يقتضى ان ابا بكر افضل من كل من ليس
من بني اسرائيل انتهى قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه
العبارة وان وجد سواد اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو محتمل
مثل ذلك قلت فتفوت فائدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف
القصد قال المصنف وفى العبارة اشارة الى التنكيت على ابن الصلاح
من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابى على
قال وهذا على قول من فضله من شيوخ الحديث كتاب مسلم
كتاب البخاري اذا كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لا يقع
زجه غير الصحيح فلا بأس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع
الى نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيح فهذا مردود
على قائله فجمع بين كلامي ابى على وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعد
هما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض
اهل المغرب فقط وصار كلام ابى على غير معلوم الجواب مما قائله
الثاني ان قوله فهذا مردود على يقوله لم يبين وجه الرد فيه
وقد بينته بقولي فالصفات التي يدور عليها الصحة الى آخرها
حكى عن الدار قطني اذ هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري
على كتاب مسلم فى كل شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة
والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما
ذكر حجة لان قوله لا يجري فى رواياته احتمال ان يكون سمع
ان اراد عقلا فممنوع وان اراد الا نادر المذكور فمثله فى عنعنة
المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه ممن عاصره على ما لا يخفى على
ذوي الالباب واما قولهم فلان الرجال الخ ان اراد الذين اخرج

عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع
بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم
من شيوخه صرح به المصنف في المقدمة واما قوله فلان
ما انتقد الخ فالمنتقد غير مسلم في تمام انه ليس كله دون ما اخرجه
مسلم او مثله قلت الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما
وليس له علة مقدح على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث
انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المصر
شان المقلد في الصناعة لا شان الحاكم بهما والله اعلم قال المصر
وانما قلت او مثله لان الحديث يروي وليس عندهما جهة ترجيح
على ما كان عند مسلم وما عنده مسلم جهة ترجيح من حيث انه في
الكتاب المذكور فيقال لا فلنا قال او مثله قلت هذا بناء على ما تقدم
في ان كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روي
برجاله وتقدم ما فيه **قوله** لاسيما ان كان في اسناد من فيه
مقال يعني وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه في الجملة ليس كمن
لم يتكلم فيه اصلا **قوله** فان خف الضبط الخ قلت لم يحصل بهذا
تمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة **قوله** نحو حديث
المستور قال المصنف الراوي اذا لم يسم كرجل ليس مهملا وان
ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان مميز ولم يرو عنه الا واحد
فمجهول والا فمستور **قوله** وبكثرة طرقه يصح قال المصنف في
تقريره بشرط في المتابع ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن
لذاته يروي من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة قلت
وهذا معنى قوله ومن لم تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون
حسنا لذاته لو تفرد فقوله لذاته احتراز عما ذكر وهو الذي يروي

من وجه آخر حسن لغيره **قوله** كقول الترمذي وغيره كيف قو
ابن سيئة فانه جمع بين الصحة والحسن والغريب في مواضع من
كتابه وكما في على الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع
من كتابه المسمى بالاحكام **قوله** حيث يحصل منه التفرد
بتلك الرواية قلت يرد على هذا ما اذا كان التفرد جمع شروط
الصحة عندهم والله اعلم **قوله** وعرف لهذا جواب من استشكل
الجمع الخ قال في تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن واجيب
بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه الا
من هذا الوجه واجيب بما ذكروه من اجاب بالترادف في
المعنى قيل يرد باصل القسمة قيل ليس بشئ بل انه خلاف المتعارف
وهذا هو الجواب عن قول من وفق بان الحسن للفظ والصحة
للسند لما قيل انه يدخل فيه الضعيف والله اعلم **قوله** و
يحصل الجواب الخ قلت قد قدمت انه يرد عليه ما اذا كان الرا
وي جامعا لشروط الصحة باتفاق اولم يتردد احد والله اعلم
قوله باعتبار اسنادين الخ يرد عليه هذا ما اذا كان كلا الا
سنادين على شرط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيهما
والله اعلم **قوله** لانه الزيادة هذا تقسيم للزيادة لا تعليل
لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المص
تعليلا فهو اعلم مما في المتن وكان الاولى بالتعليل ان يقول لان
المنافيه لرواية هو اوثق معارضة بارجح فلم تقبل والتي لم تنا
بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه ان ما نافي وليس باوثق انه
مقدم **قوله** ولا يتاتى ذلك الخ قال في تقريره لان المخالفة تصدق
على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ

ما يخالفه فلذلك قيدت بقولي ما لم يقع منافية قلت ليس في
في هذا زيادة فائدة وما في الشرح غني عن هذا والله اعلم قوله
في حد الصحيح وكذا الحسن قال اعاده لأجل ذكر الحسن فانه يكون
اولى ان يشترط في الصحيح قوله واعجب من ذلك ان قال
كونه اعجب لوجود نص امامهم في ذلك قلت ليس هذا محل ما ذكر
امامهم لانه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في الفقه وهو عند
هم العدل الضابط فلا تعجب والله اعلم قوله وجعل نقصان
هذا الزائي الخ قد حفظه قوله وجعل ما عدا ذلك الخ قلت اذا
حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا
لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام من قوله وان
يا تزاد ويهما الى هنا ان المجرد المخالفة من حيث الزيادة او يزيد
الثقة مخالفا لما هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة وا
قع ان المراد مجرد المخالفة والله اعلم قوله فان خولف الخ الأولى
في المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذه الأنواع من
الشذوذ ونحوه انما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه او في طريقه
مما يقتضيها والله اعلم قوله قال ابو حاتم الخ قلت هذا خلاف
ما قدمه عن الشافعي لان النقصان اضر بحديثه ولم يكن
ذلك دليل تحريه وبه عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف
والله اعلم وعرف هذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من
وجه الخ قلت اشترط في العموم والخصوص من وجه ان بين
المذكورين مادة اجتماع تصدق فيها كل منهما وليس المذكور
هنا كذلك وما ذكر في توجيهه اطلقوا في غير موضع النكارة على
رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال

ابو داود هذا حديث منكر مع ان راويه هما ابن يحيى وهو ثقة
احتج به اهل الصحيح وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث
بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين
حقيقيين تحتهما افراد خصوصية عندهم وانما هي الفاظ تستعمل
في التضعيف والله اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم توافقوا
وقع عندهم والله اعلم **قوله** والشاهد ما حصل بالمعنى
كذلك قال اي سواء كان من روايته ذلك الصحابي او لا قلت
وهو ظاهر **قوله** وقول ابن الصلاح الخ قلت ما قاله ابن
الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء والله
اعلم **قوله** عند المعارضة قال المصنف يعني اذا تعارض حد
يثا صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذا
ته على الذي لغيره قلت لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار
ويعرف هذا من منع البيهقي في الخلافيات والغزالي في
تحصين المآخذ والله اعلم **قوله** لانه ان سلم من المعارضة
اي لم يات خبر يضاده قلت المعارضة مصدر والخبر الذي
يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعماله
الحقيقة والله اعلم **قوله** مقبولا مثله قال المصنف في تقريره
المراد اصل القبول لا النسائي فيه حتى يكون القوي ناسخا
قوي بل الحسن ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول قلت
في هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من قوله يحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة فان قال قائل هذا امر وقع
في اثناء التقرير فلا يبحث فيه قلت فقوله لا يخلو اما ان يكون
معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر

لانه جاز ان يكون معارضة دونه في القبول وليس بمردود
والله اعلم قوله بغير تعسف قال الآمدي ما كان بتعسف فللمخ
ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب قوله والنسخ رفع
تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه قلت نظر البيضاوي
في هذا التعريف بان الحادث ضد السابق وليس رفع الحادث
السابق باولى من رفع السابق للحادث وهذا احد الوجوه التي
رد القاضي بها هذا التعريف والله اعلم قوله وبالاسناد
قد يقال ان هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي
المجتهدين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق
المعارضة قوله فصار الخ مقتضى النظر طلب التاريخ اولا
لتنتفي المعارضة قوله الا وجد والا فتحقق للجهل بالتاريخ
ثم المردود الخ يقال على هذا ان الشرح غير معنى الاصل قوله
ومن حيث تقييد المعلق الخ قلت لا يقع الافتراق بهذا وانما
يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة التي
اختلف فيها ونحوها والله اعلم قوله في هذا اي في محل الخلاف
انه هل يسمى تعليقا ام لا قوله بالنص اي بنص امام ائمة
الحديث قوله حتى يسمى للاحتمال ان يكون ثقة عنده بدون
غيره فاذا ذكره يعلم حاله قلت ليس هذا بشئ لانه تقديم للمرجح
المتوهم على التعليل الصريح والله اعلم قوله لتعرض
كان يكون الراوي ليس على شرطه واذا كان مقبولا فكذلك
قوله اما بالتجوز العقلي فالي ما لا نهاية له قلت محال عند
النقل ان يجوز بين التابعي والنبي من لا يتناهى كيف وقد
وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه

وسلم قوله فالى ستة او سبعة قال او هنا للشك لان السند
الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف في آخرهم هل هو صحابي
او تابعي فان ثبتت صحبته فان التابعي ستة والأسبعة
والله اعلم قوله يقبل مطلقا كان الأولى ترك قوله مطلقا
او تأخير قوله للمسكينين والكوفيين عند قوله الثاني في الثلاثيو
هم الأطلاق انه سوء عرف من عادته ماذكر ولا فيخالف
ماعند الكوفيين والمكيين والله اعلم قوله فهو منقطع
قال وسيمي ماسقط منه واحد منقطع في موضع وماسقط
منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلثة
ففي ثلثة وان في اربعة ففي اربعة قوله يحصل الخ مع قوله
يدرك الخ تكرار والله اعلم قوله والقسم الثاني الخ قلت الله
لقم يسقط والمدلس والاسناد الذي وقع فيه السقط
فلا يكون الحمل حقيقا والله اعلم قوله يحتمل وقع التلقي
الأولى ان يقول محتمل السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين
النووي وغيره قوله لا تجوز فيها قال اردت بالتجوز
نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم
يسمع منه وانما اراد اهل البصرة هو منهم قوله وكذا المرسل
الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق هذا الشرط هو هم ان له
مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن
معاصر لم يلق والله اعلم قوله وهذا دون الأول مستغنا
عنه والله اعلم قوله بمرفوع قال المصنف الباء يحتمل ان
تكون بمعنى من او بمعنى عن قلت اما استعمالها بمعنى مع فوا
رد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف

عليه والله اعلم **قوله** بابداله اي بابدال الشيخ المروي
منه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والآ
خر عن آخر ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ **قوله** لكن قال ان
يحكم المحدث الخ لان ذلك وضيفة المجتهد في الحكم **قوله**
وشرطه ان لا يستمر عليه يعني لا ينفي المبدل على صورته لئلا
يظن انه ورد كذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط
في السياق الخ قلت لا يظهر لهذا السياق كبير حتى ويخرج من
الشرح بنظر في المتن لان صريح الشرح ان الحرف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الى حركة الحرف وصريح المتن ان يكون بتغيير
الحروف وليس كذلك فالبا باسواء كانت مضمومة او مفتو
حة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة
فا وجهه **قوله** ومعرفته هذا النوع اي الصحف والحرف
قوله مطلقا اي سواء كان في المفردات او في المركبات
قوله من يظن انه يحسن اي يري نفسه انه يحسن
وليس كذلك **قوله** وسبعة اليه ضبط الغني هو ابن سعد
المصري **قوله** ثم الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ
الخطيب **قوله** ومن لا يعرف حقيقة الامر هو ان هذه
تسميات لمسمى واحد **قوله** وضنفوا فيه اي في من ابهن
قوله لانه قد يكون ثقة عند مجروحا عند غيره قلت يلزم
من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه
وليس بمردود والله اعلم **قوله** ان كان القائل عالما مثل

قول الشافعي اخبر في الثقة **قوله** فهو مجهول العين خمسة
اقوال صحح بعضهم عدم القبول **قوله** الا ان يروي ثقة غير من
ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة
الجرح والتعديل وقد اهمله المصنف ثم يقال ان الذي انفرد
عنه واو واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضر
ما ذكر لانهم قبلوا ابهم من الصحابة وقيل مرسل الصحابي و
قالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث
خير القرون قرني ثم الذي يلونهم وهذا الدليل بعينه جار
في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والا
صل لا يترك للاحتمال والله اعلم **قوله** ان كان مساهلا لذلك
قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط
تساهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد **قوله** اثنان فصاعدا
قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى
عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة
العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهو
رين بالعلم والمصنف اهمل ذلك **قوله** ما يستلزم الكفر
في التكفير بالتأويل كلام لاهل العلم وقد قال الشيخ
محيي الدين في التقريب والتسهيل من كفر ببدعة لم يحتج
به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به مطلقا او قيل يحتج
به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذ
هبه وحكى عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته
ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الاظهر الاعدل وقول
الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح

وغيرهما كثير من المبتدعة غير الدعاة **قوله** فقال في وصف
الرواة الخ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما
عدا ببدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا
فيما يتعلق ببدعته **قوله** ومن لم يرجح جانب اصابته على
جانب خطئه قلت هذا ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه
وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته
بلفظ نحو من اصابته والله اعلم وقال المصنف وفهم
مما لم يرجح انه بان يرجح جانبه خطئه او استويا قلت هذا
يؤيد ان قوله فيما تقدم من حد سوء الحفظ وهي عبارة عمن
يكون خطأه كاصابته من النسخ الصحيحة نجلا فالاولى
قل من اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من
جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطاء فلا يقال
فيمن وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان كان
يصدق عليه ان خطاءه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه
انه لم يرجح اصابته **قوله** اذا تميز لنا والا فهو متميز في
نفسه اذ الاعراض لا يتصور فيها الاختلاط الذي لا تميز
معه **قوله** وكذا من اشتبه الامر فيه قلت هذا اللفظ فيه
ابهام لان ظاهر هذا التسوية انه لحديث المختلط ولفظة لمن
يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملهما فيمن يعقل ويكون
قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله اعلم **قوله**
ومتى تتبع الخ قال المصنف اذا تابع سيء الحفظ شخص فوقه
انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك
الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح

الى ما يساويه من غير متابعة من دونه قلت المراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من المسند لا في الصفة **قوله** صار حديثهم حسنا الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد على ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك والله اعلم **قوله** وهو منحط عن رتبة الحسن لذاته الخ قلت مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم **قوله** هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد الخ قلت لفظه غاية زائدة مفسد للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن غاية ما ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلوة والسلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل **قوله** عن القسم الثاني هو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ من الاسرائيليات **قوله** من السنة كذا قال المصنف ومن الوجوه المرجحة بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم انا قال لها اكبر الصحابة كابي بكر مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة يجتهدون والمجتهد لا يقلد مجتهدا فيصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** واذا قال لها غير التابعي فكذلك يظهر ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى والله اعلم **قوله** ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال المصنف كذا نفعل كذا

احط رتبه من قولهم كنا نفعل كذا في عهد رسول الله عليه وسلم
لان هذا وان اورد محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقريرا
النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من
التقرير تردد **قوله** سواء كان ذلك اي المرويه بنفسه او
بغيره بان يكون صغيرا فيحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اولى من قول بعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله تعالى **قوله** لانه يخرج ابن ام مكتوب قال المصنف الذي
اخرته اخرا ان قول من قال راى النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرد عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية
بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان عرض
مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قلت اختيار مجان بلا قرينة
لا عبرة به والله اعلم **قوله** وقولي به فصل بان يخرج من
لقيه مؤمنا لكن بغيره قلت ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه
مؤمن بان ذلك الغير نبي وله يؤمن بما جاء به كاهل الكتاب
اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن فلم يدخل في الجنس
فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا
وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به
غيره من الانبياء فذلك مؤمنا به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان
كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون
فصلا لما ذكر بعد هذا والله اعلم **قوله** فيه نظر يعني انه محل تامل
قال المصنف قلت مرجحا احد جانبي هذا التردد ان الصحبة و
وعدمها من الاحكام الظاهر فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها
في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة **قوله** كعبيد

كعبيد الله بن جحش قال المص وكذا من روي عنه ثم مات
مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا
به وروي عنه واستمر في خلافة عمر فارتد ومات على الردة
قوله الى الخلاف في المسئلة يعني مسئلة الارتداد **قوله**
فحديثه مرسل قال المصنف وهو تصول بلا خلاف والفرق بينه
وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية
عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة
بخلاف احتمال رواية التابعي فانها ليست بعيدة قال المص ويلقب
فيقال حديث مرسل يحتج به مالا تفاق **قوله** باخبار عن نفسه
قلت قيد ابن الصلاح بان يكون معروفا لعدالة وكذا ابن
الحاجب وغيره **قوله** غاية الاسناد لفظة غاية زائدة كما تقدم
قوله فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت خصوصه
بالعقل لا باللفظ والله اعلم **قوله** فعدهم ابن عبد البر في
في الصحابة الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سيأتي من انه
لم يعتد بهم منهم **قوله** وفيه نظر لقائل ان يقول انت صرحت
بانه عدوهم فيهم فمن اورد على عياض فهو وارد علي
ظاهر عبارتك فكان الاولى ماقلناه والله اعلم **قوله** لكن ان ثبت
الخ قيد الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحابة من الاحكام ظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في
عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة قلت الحق ان
الامور الحاصلة له صلى الله عليه بالكشف حكمها حكم الامور
حكم حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة بما ذكره في
الصحبة بهذا لان ذاك من الظاهر الذي يقابل بالاعتقاد

والله اعلم **قوله** وان لم يلاقه ليس بجيد لانه تقدم له ان
اللقي يصدق برويته احدهما الآخر فكان الأولى ان يقول وان لم
يجتمع معه **قوله** غاية الاسناد لفظة غاية زائدة كما تقدم
قوله فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي
قلت في هذا حرف الضمير الى خلاف من هو له فان في قوله فيه اي
المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الأولى ان يقول فيه اي في المقطوع
مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا
والله اعلم **قوله** واما الخطيب فقال المسند المتصل الخ قلت
فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر المسند تعريضا
من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن ان ذلك قد
يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان مرجع الاستثناء مجيء
الموقوف بسند متصل وليس براد وانما المراد استعمالهم المسند
في كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان
ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث بانه مسند يريدون به ان
اسناده متصل بين رواته وبين من اسند عنه الا ان الاكثر
استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة انتهى والله اعلم **قوله** ان للنزول حينئذ اولى الخ لانه
ترجيح بامر معنوي فكان اولى **قوله** كذلك يغني من غير طريق ذلك
المصنف المبين بطريق اخر اي اقل عددا من طريقه **قوله** كان يقع
لنا ذلك الاسناد بعينه قلت صوابه ذلك الحديث **قوله** وفيه
الخ تقدم ان الولوي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه
وهذه المساواة ليست كذلك بل ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم عليه فحقها ان يكون من انواع العلو المطلق والله اعلم

قوله المصافحة الخ قلت اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم يدخل
في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساوات قوله على الوجه
المشروع اولا يغني في المساواة قوله خلافا لمن زعم هو الشيخ
زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين بن
الصلاح ذكره في شرح الالفية قوله وفيه عكسه كثيرة ومنه
من روي عن ابيه عن جده لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة
قلت يبنغي تأخيره ومنه من روي عن ابيه عن جد عن قوله
لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الى اخره قوله ومنه ما يعود
الضمير فيه على ابيه اي ابي الراوي فيكون جد ابيه لا جد
هو اعني الراوي قوله وقد لخصت كتابه المذكور الخ قلت
قد طالعت التلخيص المذكور من خط المصنف واظهرت
فيه سنة تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى
الجهني عن ابيه عبيدة بن صيفي وعبد الله بن عبد الحكم عن
امه امية عن اخيها فقيه وعبد الله بن معويه بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن الغماز
بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن
زياد بن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رايت هذا
وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالاباء
فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل
ترجمة حديثا او احاديث ان كان في اصل الكتب الستة وما كان في بعض
الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك نسبته اليها والله اعلم قوله
لم يضر فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح
والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل

ذكر اسمه مع الاشتباه قوله فباختصاصه الخ هذا الضمير
يرجع الى غير مذكور و تقدم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه
فصار المحل قلقا والان حقه ان يقول و باختصاص احدهما
المروي عنه نبيين والله اعلم قوله فان وقع منه ذلك هذا
حشو لا محل له قوله الكذب احدهما الخ يعني لكذب الاصل
في قوله كذب علي وما رويت ان كان الفرع صادقا في الواقع
ولكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب
علي او ما رويت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز
النسيان على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان
على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ابهما فلذلك لا يكون
قادحا والله اعلم قوله فالمثبت مقدم على لنافي قلت ليس
هذا بجيد لان هذا في مسئلة تكذيب الاصل جزما ناف
والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقو
ل لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد
والله اعلم قوله واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد ا
الخ ظاهر جواب سؤال المقدر وحاصله جواب بالفارق و
هو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس
كذلك قال عبد العزيز الخ قلت ان كان هذا لفظ المصنف
من تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني الداوروي عني
ربيعة عني انى حدثته عن ابي قوله لان حدثني يطلق في
الاجازة وليسا قال المصنف في تقرير لهذا يدل عليه ما روى
مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الرجال ثم يحييه فيقول
عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث نائب جماعة المسلمين انتهى قلت
هذا يدل على جواز الاطلاق فلا على الاطلاق تدليسا المشتهد عليه
قوله والانباء الخ قال المصنف والطبقة المتوسطة بين
المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون الانباء الا قصدا بالاجازة
فلما كثروا واشتهروا استغنى المتاخرون عن ذكره **قوله** في عرف
المتاخرين قلت المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو احضر
قوله فشرط حملها الخ زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت
لاجل الاستثناء الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غيرا
لمعاصر فلو اخرها كان اولى **قوله** ليحصل الامن الخ تقدم ما فيه
فيراجع **قوله** مقام ارساله اليه بالكتاب قال المصنف اي ما
كتبه الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب الشيئ المكتوب
وهو المعبر عنه بالكتابة **قوله** كان يكون مبهما او محالا
لتقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز **قوله**
واختلف اشخاصهم قال بعض من ادعى الفصل في هذه الصنا
عة قوله واختلف اشخاصهم حشو زايد لا فائدة فيه
لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى قلت هذا
التعديل لا معنى له والصواب ان يقول لان لفظة الوداة
واتفقت اسماوهم نغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه
ان هذا بيان الواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغا والله اعلم
قوله وقد صنف فيه اي في الموتلف الخ وفيه تنبيه
على خلاف ما اشتهر اول من صنف فيه عبد الغني ووجهه
ما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا والله

والله اعلم **قوله** من ذلك حفص بن ميسرة وجعفر بن
ميسرة الى آخره قلت لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف
لم تكن ثابتة في الجهتين والله اعلم **قوله** وقد زعم بعضهم
انه الخطمي وفيه نظر قال المصنف في تقريره هذا تمسك من زعم
العادي كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذا
كر في حديث عايشة في الصحيح وهو اتاه النبي صلى الله عليه
وسلم سمعه في الليل يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقال اذكرني اية اقيتها او كما قال صلى الله عليه وسلم
هكذا ذكر قال بعض من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا منا
فاة بين كونه صغيرا وهو مذكور لامرما ولو قرر وجه
النظر بهذا اذ لا يلزم من ذكران لا يكون صغيرا انتهى قلت
الظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث
يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان
صغيرا يعني بالحيثية المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه
وهو انه يقرا القران في الليل الخ **قوله** والوقوف على حقيقة
المراد يعني هل هي محمولة على السماع ارسلة او منقطعة
قوله وقال الذهبي وهو اهل الاستقراء التام في نقدا
الرجال لم يجتمع على هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا
على تضعيف ثقة انتهى قال المصنف في تقريره يعني يكون
سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت
لم يقع المصنف بل علم ذلك ولم يفهم المراد ومن قبل هذا
من المصنف وانما معناه ان اثنين لم يتفقا الا على من فيه

شابية مما اتفقا عليه والله اعلم **قوله** لكن يحتمل ان صدر
من عارف باسبابه قلت وان يكون من معاصري لمن تما
رض قولهما فيه لقوله في تعليل ذلك ان الخارج اطلع منه
مالم يطلع عليه المعدل **قوله** فان خلا المجروح عن تعديل
قبل الجرح فيه محتملا صوابه فان خلا الراوي وإلا فالمجروح لم
يختلف احد في قبول الجرح المبهم بعد المفسر فيه والله اعلم
قوله كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني قال المصنف
المدينيي نسبة الى المدينة ما والمدني نسبة الى مدينة الرسول
سول عليه افضل الصلوات والسلام ولم يشذ عن هذا
علي بن المدني فان والده من اهل المدينة **قوله** وانما هو المقدا
ربن عمرو قال المصنف وقد نسب عمرو الى كندة وليس ههنا
وانما هو بجراني نزل كندة فنسب اليها فاتفق له ما اتفق
لوله **قوله** التباسه بمن وافق الخ قال المصنف كمحمد بن
بشر ومحمد بن السايب بن بشر الأول ثقة والثاني ضعيف
فينسب الى جد فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح
كابي علي الهجل انى قال المصنف الهمداني بتحريك الميم والذال
المعجمة نسبة للبلد وبسكونها واهمال الذال نسبة الى القبيلة
ومن الاول ما في الكتاب **قوله** معرفة الاسماء المجردة قلت
ان كان المراد بالمجردة التي لا يقيد كونهم ثقات او ضعفا
او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها
بغير قيد **قوله** وكذا رجال الترمذي ورجال النساءي كجماعه
من المعارية من هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الرومي له
لكل منهما كتاب مفرد **قوله** ومن المبهم معرفة الاسماء المفردة

وهي التي لم يشارك من يسمى بشيء منها غيره فيها قوله
فضعفه يعني ابن ابي حاتم قوله واظنه يعني صفدل الكوفي
وهو في المتقدمين اكثري قال المصنف لان المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف
المتاخرين قوله الطالب بنفسه اشارة الى ان الطالب تارة
يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاطفال بحضرهم المجالس قوله والتاهل لذلك هذه زيادة على ما صححه الشيخ
محيي الدين في التيسير والتقريب حيث قال انه متى
احتيج الى ما عنده جلس له قوله وتعقب الخ قال المصنف
في تقريبه واجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك
امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك اسئل منه وكان
سماعه منه قلت فاذا لم يكن يكن هناك ما يقتضي
التحديث مما ذكر فالمن منطنة الناهل
عنده والله اعلم فليس عليه الضعف
قلت مثل الانقطاع او الوقف ونحوهما فقد
بعض من يدعي علم هذا الفن ويثوب
عليه قلت ليس هذا من تقريرهما ذكروا
والله اعلم قوله موفقة سبب الحديث
يعني السبب الذي لاجله حدث النبي ﷺ
بذلك الحديث كما في سبب نزول
القرآن الكريم والله اعلم تمت
هذه الحاشية بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
فيقع على اتم الا
حوال وهنا
لله ونعم
الوكيل
انتهى

حاشية ابن ابي شريف
على شرح التحبة للحافظ ابن
حجر تغمدهما الله بالرحمة
والرضوان
آمين
ام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير
الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد وآله
وصحبه اجمعين وبعد فهذه حواش علقتها على شرح النخبة
تاليف شيخنا شيخ الاسلام والحفاظ ابي الفضل احمد بن علي
بن محمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني الاصل المصري تغمده الله
برحمته ورضوانه بعضها حين قرائي عليه الشرح المشار اليه
وبعضها حين اقرائي له والله المسئول ان ينفع بها بمنه وكرمه
واشهد ان لا اله الا الله عطف الجملة الفعلية على الاسمية
محافظة على الصيغة الاتي بها في الحمد والتشهد في الصلاة والذ
كر خارجها في الخطبة وغيرها ووجه الوصل بين الجملتين
ان كلا منهما انشائية وذكر الله سبحانه اذ الاولى ثناء عليه
تعالى بجميل صفاته والثانية شهادة له بالوحدانية وكذا قوله
وصلى الله جملة فعلية انشائية وردت بهذه الصيغة اخر دعاء
القنوت في رواية النسائي قوله المحدث الفاصل بالضاد المهملة
سمي ابو محمد كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وابو محمد
هذا هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي نسبة الى رام هر
مز احدى كور الاهواز من بلاد خوزستان بضم الخاء المعجمة وسكون
الواو بعدها زاي معجمة مفتوحة ثم سين مهملة ثم مثناة فوق
بلاد بين فارس والبصرة ويقال لها الخرز ايضا روى ابو
محمد هذا عن احمد بن حماد بن سفيان وبقي الى قريب من سنة
ستين وثلاثمائة قال ابن السمعاني والاخ غيره وفاته بالسنة
المذكورة قوله وهو ابو عبد الله السفيساباوري احترز عمن
شاركه في الشهرة بالحاكم ابي احمد محمد بن محمد بن احمد محدث

خراسان و هو نيسابوري ايضا متقدم على ابي عبد الله
لان وفاته سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة ووفاة ابي
عبد الله سنة خمس واربعمائة وابو عبد الله هو محمد بن
عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي المعروف
بابن البيع بالتشديد الحافظ الكبير المشهور صاحب التصا
نيف ولد سنة وله تصنيفة حافلة في التواريخ المشهورة وكتابه
المشار اليه هو كتاب علوم الحديث قوله ابو نعيم الاصبهاني
بالباء الموحدة بين الباء والفاء في لسان الفرس ولذا تكتب تارة
بالفاء وتارة بالباء وهو الامام الحافظ الكبير احمد بن عبد الله
ابن احمد بن اسحاق المحدث الجليل الصرفي كتاب حلية
الاولياء الذي لم يصنف في بابه مثله وغيره من التاليف
البديعة ترجمته شهيرة توفي سنة وامّا الخطيب ابو بكر
فهو احمد بن علي بن ثابت حافظ المشرق عصريّ بن عبد البر
حافظ المغرب ماتا سنة وابن عبد البر استهما قوله
القاضي عياض ابن عمر بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة نسبة الى سبته بلدة بالمغرب
بالاندلس الامام الحافظ الكبير صاحب التصانيف المشهورة
كالمشارق والاكمال شرح مسلم والشفاء اخذ عن ابي علي بن
سكرة ومحمد بن عساب وهشام بن احمد وخلق واجاز له ابو علي
الغساني وتفقه بابي عبد الله محمد بن عيسى التميمي وغيره
روى عنه ابو القاسم بن بشكوال وخلق وله اليد الطولى
في العلوم وله البلاغة الواسعة والشعر الجيد توفي سنة
وكتابه الذي ذكره شيخنا هو كتاب الالماع الى اصول الرواية

والسماع والالماع بكسرة الهمزة اصله الاشارة بالثوب للاثر
و بالسيف واستعمله القاضي لمطلق الاشارة قوله الميانجي
جيمه بين الجيم والشين بلغة الفرس نسبة الى ميانجه قرية
بقرب اردبيل هو ابو حفص عمر ابن عبد المجيد قوله فلا
يحصيكم ناظم له يشير الى كثرة جملة من اشتغل به نظما و
اختصارا واستدراكا واقتصارا ومعارضة واقتصادا
لاكثر كل من الناظمين والمختصرين ومن ذكرهم فمن نظمه
القاضي الخوئي بضم الخاء المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت
مثل يائي النسبة والحافظ ابو الفضل العراقي شيخ المصنف
وممن اختصره العلاء الترکماني شيخ العراقي والامام النووي
في التقريب والتيسير وفي الارشاد غالبا وبعضهم استدرك
كالنووي في مواضع يسيرة وكابن دقيق العيد كذلك
وكالبلقيني في محاسن الاصطلاح وبعضهم انتصر لابن
الصلاح فاجاب عن بعض الاستدراكات بما هو معروف
لمن طالع كلامهم قوله ان ايراده اي الشرح قوله وربما
اي النخبة بين المتن قوله قسم من اقسام الكلام اي اذ اقسم
الكلام الى خبر واستخبار وهو الاستفهام وامر ونهي
وتنبيه وهي المسمى بالانشاء عند من قسم الكلام بهذا التقسيم
اما من جعل الانشاء بمثابة الما عدا الخبر من اقسام الكلام بان
جعل ما احتمل الصدق والكذب هو الخبر وما لا يحتمله فهو
الانشاء فالكلام عنده قسمان فقط قوله ياتي في تعريفه
ما يعرف به الكلام اي اختلاف اسالیبهم في تعريفه ثم يخرج
عنه ما عداه من الكلام باحتماله الصدق والكذب وانتفاء

ذلك فيما عداه قوله وعبر ههنا بالخبر ليكون اشمل اي فما
ثبت له من حكم ثبت للحديث في ضمنه لان العلم الثابت للقائم
ثابت للخاص ضمنا والاشمولية بالنظر الى القول بان بينهما
عموما وخصوصا مطلقا وهو الثالث اما بالنظر الى الاول
فالتعبير بكل منهما كالتعبير بالآخر للترادف واما بالنظر الى
الثاني وهو الثالث فوجه التعبير بالخبر ان ما ثبت للمروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت للمروي عن غير
النبي صلى الله عليه وسلم بطريق اولى وهذه لا تفيده عبارة
شيخنا والعبارة الوافية هنا ان يقال وعبر هنا بالخبر لان
حكم الثابت له ثابت للحديث ضمنا على القول الثالث وبطريق اولى
على الثاني والترادف على الاول نعم يلزم على توجيه التعبير
بالخبر على الثاني ان يكون مقصود الكتاب غير مستفاد منه الا
بطريق مفهوم الموافقة الاولى وهو خلاف مقصود مصنفي
الكتب طريق المتن طريقه المحكية هي لرواة الذين وصل الينا بهم
والحكاية ذكر اسمايهم وكفيه ادائهم المتن الينا قوله وقيل
غير ذلك كالقول بتعيينه في العشرين والقول بتعيينه في
ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب بدر قوله وتمسك كل
قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم اي بدعوى
قائله والا فمن تامل استدلال القايلين ظهر له ان دليله لا يفيد
دعواه وان منعها توجه ثم ينتهض دليل على دفعه كما هو
محقق في كتب الاصول وليس هذا موضع بسطه قوله
اذ الزيادة هنا مطلوبه عبارته فيها لزازه واللايق ان يقال
اذ الزيادة هنا اولى بتحصيل المقصود او يقال اذ الزيادة ابلغ

في حصول المقصود او نحوها من العبارات قوله وقد يقال
ان الشروط الاربعة الخ عكس المتعارف من كتب الاصول
المتاخرة من ضبط علم حصول الشرائط بحصول العلم بمضمون
الخبر فيقولون حصول العلم من خبر مضمونه الخ اجتماع
شرائطه التواتر في ذلك الخبر اى علامتها قوله في بعض
المواضع تنبيه على انه يكتفى في اطلاق اسم العزيز بان يكون
الاثنان في طبقة من الاسناد فان لم يكن في شيء من طبقاته
اثنان فهو مشهور لا عزيز قوله اذ الاقل يعني كالاثنين
في بعض الطبقات يقضي على الاكثر يعني كالزايد على الا
ثنين في باقي الطبقات ومعنى قضائه عليه كون ذلك
الاسناد لا يعطى حكم الاثر ولا يسمى بالاسم الموضوع
له قوله للعلم اليقيني اراد باليقيني من الضروري
لقوله فاخرج النظري وقوله فيما بعد المعتمد ان خبر
المتواتر يفيد العلم الضروري واطلاق اليقيني مراد فا للضرو
ري اصطلاح غريب والملايم لاصطلاحهم ان وصف
العلم باليقين لرفع ابهام التجوز باطلاق العلم على ما
يشمل اليقين والظن ضروريا كان ذلك العلم الموصوف
باليقين او نظريا قوله في تعريف اليقين اى الاعتقاد
الجازم المطابق غير ما نع لدخول الاعتقاد الذي ليس
لموجب فكان من حقه ان يقول لموجب اى من حسن
او عقل او عادة وهذا تعريف للعلم الشامل للضروري
والنظري فهو رافع لتخصيصه اليقيني بالضروري
قوله لان العلم بالتواتر اى الحاصل من التواتر وبسببه

قوله اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده
لكن مع الاستدلال عبارته غير محررة والعبارة المحررة
مثل ان يقال اذ الضروري هو العلم الحاصل بلا استدلال
والنظري هو المعاد بالاستدلال على المطلوب نفسه
وهو العلم بالمدلول لا على افادته التي هي صفة للدليل
كما لا يخفى قوله ومن احسن ما يقرر به كون المواتر
موجودا وموجودا كثيرة من الاحاديث الخ يقال عليه
لا يلزم من القطع بصحة نسبه للكتب الى مصنفيها
كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد يكون حصوله
بخبر الاحاد المحفوف بالقراين والا فهذا صحيح البخاري
الذي اصح كتب الحديث لا يروي بالسماع المتصل الا عن
العزيزي بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما يعلم
عدد رواتها عن مصنفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا
اليهم سماعا عدد التواتر ويجاب عن هذا بان كون من
علت روايته دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة
في كل عصر او في بعض الاعصار دون عدد التواتر فكم من
سامع مات قبل ان يسمع منه وكم من مسمع لم يضبط جميع
من سمع فمات ذكر روايته بموته وهكذا في كل عصر كما
اجيب بمثله عن هذا الايراد حيث اورد عن القول
بتواتر القران الكريم بالقراءات المعروفة مع انحصارها
في السبعة او العشرة بل قد سمع الصحيح غير العزيزي
عدد بعضهم يبلغ التواتر غير ان العزيزي تاخرت وفاته
فاعتكف الناس على الاخذ منه كما صرح هو بذلك واشتهر وقد

وقد اتفق مخرذلك في بعض الكتاب **قوله** والثاني الى قوله
وهو المشهور عند المحدثين اشارة الى ان كون المتواتر
قسما من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين لما قدمه
من ان المتواتر لا يبحث عنه من علم الاسناد بل هو اصطلاح
اصولي والمشهور عند المحدثين هو مقابل المتواتر كما بين عند
التقسيم في كلام المص فهو اخص مطلقا من المشهور عند
الاصوليين وهذا خلاف ما جري عليه ابن الصلاح من ان كون
المتواتر قسم من المشهور وعلى هذا مقصد شيخنا بالمشهور
في التقسيم ما يستوي مشهورا فقط لا ما يستوي مشهورا و
متواترا على قدمه حيث قال وكل متواتر مشهور من غير
عكس على راي جماعة مخالفته نظم المتن لتنوين راي فيه و
سقوط الدين للاضافة في عبارة الشارح **قوله** اما لقلة
وجود من قولهم فلان عزيز النظير اي يقل وجود نظيره
قوله واما الكون عزيزا اي قويا بجيئه من طريق اخري
من قولهم من عز يزا اي من قوي وغلبه سلب **قوله** قلنا
قد خطب بها عمر على المنبر بحضرة الصحابة هذا لا يلائم السؤال
لان جهة الايراد تفرد علقمة عن عمر ولا يلزم من خطبة
عمر به ان يكون رواه غير علقمة اذ لا يلزم من السماع
الرواية وقوله فلولا انهم يعرفونه لانكروا انما يلائم السؤال
ان لو كان جهة الايراد تفرد عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبتقدير ذلك ايضا فالتعقب المذكور ممنوع **قوله** لا يلزم
ان يكونوا سمعوه من غير اي من غير عمر بان سمعوه
من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحاب عنه اذ يحتمل

احتمالا لاظاهرا انهم قبلوا من عمر رضي الله تعالى عنه لسبقه من
الذين وفي الصحبة **قوله** ابن رشيد هو بضم الراء وشين معجمة
مصغرا ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهري الاندلسي **قوله**
وسعيد اي ابن ابي عروبة **قوله** على ما يستقسم اليه
الغريب المطلق ينبغي ان يقول من الغريب المطلق والغريب
النسبي لان الذي يأتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق
وفرد نسبي **قوله** وهو ما يجب العمل به عند الجمهور بيان
لحكم المقبول لا تعريف له بحكمه اكتفا بفهم تعريفه من تعريف
ضده وهو المردود اذ يوخذ منه تعريف المقبول بانه ما ر
ج صدق المخبر به **قوله** والثالث وهو ما لم يتصف ناقله
بالصدق ولا بالكذب اما ان يقترن به ما يدل على صدق
ناقله او ما يدل على كذبه او لا يقترن به ما لا يدل على واحد
منهما **قوله** على المختار وهو ما ذهب اليه الامامان والفخ
لي والآمدي وابن الحاجب **قوله** والخلاف في التحقيق لفظي
لان متى جواز الخ لا ينهض ما تضمنه من الاستدلال على
المدعى وهو كون الخلاف لفظيا لان كون ما احتف بالقرا
ين ارجح مما خلا عنها لا يستلزم افادته العلم فقد يكون
بفاده الظن الراجح على الظن الحاصل بخبر خال عن القرينة
لا العلم فالخلاف معنوي لا لفظي **قوله** الا ان هذا اي
تلقي العلما بالقبول **قوله** فالاجماع حاصل على تسليم صحة
هذا الاجماع وان كان على ظن في محل من المجتهدين فظن بجمو
عهم عن الخطا لا يخلي فيفيد القطع بالصحة وهو

وهو العلم قوله والاجماع حاصل على انه لا مزية فيما يرجع
الى نفس الصحة هل تلك المزية هي علو شان رجالها في العدا
لة والضبط وهو لا يستلزم القطع بالصحة فيلزم قوله
كون احاديثها اصح الصحيح او المزية هي القطع بالصحة
لتلقي الأمة بالقبول محل تردد كما اقتضاه كلام المصنف قوله
الاستاذ ابو اسحق اي من المحققين اشارة الى رد قول الا
مام النووي ابن الصلاح خالفه المحققون فيما قال
وقد قال البلقيني في محاسن الاصطلاح ان بعض
حفاظ المتاخرين نقل ذلك عن الأستاذ ابي اسحق والشيخ
ابي حامد والقاضي ابي الطيب وتلميذه الشيخ ابي اسحاق
الشيرازي والسرخسي من الحنيفية والقاضي عبد الو
هاب من المالكية وكثير قوله ابن فورك بضم الفاء اوله
فارسي وسكون الكاف في اخره للتصغير من لغة الفرس ومعناه
بالعربية فويرة تصغير فار فظهر من هذا انه لا ينصرف
للعجمة والعلمية قوله ويمكن اجتماع الثلاثة من حديث
واحد فلا يبعد القطع بصدقه مراده التسلسل بالائمة
الحفاظ مع كونه في الصحيحين وطرقه متعددة لا خصو
ص للائمة الذين مثل بهم لأن الشافعي رضي الله عنه لا روا
ية له في الصحيحين فظاهر قوله فلا يبعد الخ ان وجود واحد
من الثلاثة يبعد مع القطع بالصدق عن المخالف في افادته ا
القطع بمنع افادة تلك القرينة او القرائن القطع قوله
والثاني الفرد النسبي لكون التفرد بالنسبة الى شخص

معين قد يكون بالنسبة الى بلد معين كان يقال هو من افراد
الكوفيين او الشاميين فان اراد قابل ذلك انه راوٍ واحد
منهم فهو من الفرد المطلق **قوله** لان الغريب والفرد مترادفان
لغة قد يمنع ويقال قد يطلق الغريب لغة على ما لا تفرد فيه **قوله**
غايروا بينهما من حيث قلة الاستعمال وكثرته قصدا منهم الى
الاشعار بالفرق بين اراداتهم المفرد المطلق واراداتهم الفرد
النسبي **قوله** واما عند استعمال الفعل المشتق فيقولون
ارسله فلان سواء كان مرسلا ام منقطعا لانهم لو قالوا
قطعه فلان لاوهما انه اورده مقطوعا اي من كلام الثنا
بعين لا منقطعا لان انقطع لانهم لا يمكن اتصال ضمير الرا
وي به فلذا اقتصروا على استعمال ارسله **قوله** من المحدثين
قيدبهم احترازا عن الاوصوليين فانه لا فرق عندهم
بين المرسل والمنقطع **قوله** وخبر الاحاد مبتدا اي خبر
الاحاد الاتي ينقل عدل تام الضبط وقوله غير معلل وصف
ثان له ايضا وقوله هو ضمير فصل كما سياتي تحريره والصحيح
لذاته خبر المبتداء **قوله** وهذا اول تقسيم المقبول اي هذا
ابتداء الكلام في تقسيم المقبول الى اربعة انواع هي الصحيح
لذاته والصحيح لا لذاته اي بل لغيره والحسن لذاته والحسن
لا لذاته اي بل لغيره **قوله** لانه اي الخبر المقبول اما ان يشتمل
باعتبار ناقله على اعلى صفات المقبول بان يكون ناقله عدلا تام
الضبط بحيث يقال في حقه انه يضبط تارة ولا يضبط اخرى
فيندرج تحت تام الضبط رواة الصحيح لذاته على اختلاف فيما
بينهم من العدالة والضبط والاتقان لان الصحيح لذاته

اقسام بعضها اصح عن بعض كما سياتي في كلام المص قوله و
الثاني اي ما لا يشتمل على اعلا صفات القبول بان قصر عن ذلك
وح فاما ان كان معروفا لعدالة والصدق لكن يخشى
عليه من جهة سوء حفظه او لا يكون معروفا لعدالة
والصدق بان يكون مستورا لخبر معروف لعدالة والصد
ق الذي يخشى عليه من جهة سوء حفظه اذا ورد له طرف
كهذا ه لطريق من ما كان يخشى منه من سوء حفظه فحكم
بصحته حديثه وقد مثل ابن الصلاح ذلك بحديث محمد بن عمرو
بن علقمه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قا
ل ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمه من المشهورين بالصدق
والصيانه لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم بصدقه وجلالته
فحدينه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي
من وجهه اخرا من بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء
حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فالتحق الاسناد بدرجة
الصحيح قوله وان كانت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه لكونه مستور الحال والقرينة كان يرد من طريق اخري
نحو فيتعاضدان فيحكم بانه حسن لا لذاته بل لما عاضد قوله
والمراد بالعدل من له ملكه اي هيئة راسخة في النفس
لان الهيئة العارضة للنفس ان لم تكن راسخه سميت حالا
والا كانت راسخة سميت ملكة وتلك الملكة من العدالة
بذلك عرفها ابن الحاجب وغيره وهو معنى تعريف جمع الجوامع

لانها ملكة تمنع عن اقتراف الكبايروصغايرالخسة والوزا
يل المباحة قوله والسند تقدم تعريفه الذي تقدم هوات
الاسناد حكاية طريق المتن وظاهر كلامه ان الاسناد والسند
واحد وهو مقتضى اطلاق كثير من المحدثين لكن الاوفق
للمعنى اللغوي ان الاسناد حكاية السند وان السند طريق
المتن قوله وله تفسير اخر سياتي وهنا لم يعلم ان الشاد
بذلك التفسير اعم منه بهذا التفسير قوله كالجنس اي
لكونه القسم الذي يشتمل على الانواع وقوله كالفصل اي في
تميزه بعض الانواع عن غيره وفيها وانما قال كالجنس وكالا
لفصل لان العبارة المشتملة عليهما تقسيم لا تعريف قوله وا
لرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الايمة انها اصح الا
سانيد انما كرر ذلك لاجل حكاية الخلاف وترجيح عدم الا
طلاق قوله على مالم يطلقوا اي ومالم يطلقوا عليه انه اصح
الاسانيد فيخرج في عبارة المستدل عليه بعد يطلقوا وانما حذف
العايد المجرور لانه جر بحرف جر به الموصول قوله ولم ينف
المساواة هذا بحسب اصل المدلول اللغوي لكن العرف مطرد
باطلاق هذه العبارة مرادا بها نفي الافضل والمساوي يقال
ليس في البلد اعلم من فلان والمراد نفي وجود من يساويه
وقد نبه على ذلك المولى سعد الدين وغيره ممن كتب
على الكشاف قوله اشد ضبطت في النسخ باعجام الشين
وضبطت اسد التي بعد اقوي باهمال السين ولو قوي
بالعكس لكان حسنا اذ يكون المعنى اتم وابعد عن الخلل ويكون
اشد معطوفا على قوي عطف تفسير قوله ومن ثم اي

من هذه الجهة وهي ارجحية صحيح البخاري لأنسب بعبارة
المتن ان يقال اي من جهة تفاوت رب الصحيح بتفاوت الا
وصاف المعتبرة قد قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب
الحديثية لان ارجحية شرطه وقوله ثم صحيح مسلم لمشاركته
الخ الاولى ان يقال ثم قدم بعد صحيح البخاري صحيح مسلم اما
كونه بعد البخاري فلان شرطه دون شرط البخاري واتفقا
يمه على ما عدا البخاري فلانه شارك البخاري في التلقي بالقبول
لا فيما علل قوله بطريق اللزوم لان الاتفاق على التلقي بالقبول
يستلزم الاتفاق على تعديل رواتهما اذ لا يقبل الا خبر العدل
قوله وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اي
حيثية تفاوت الاوصاف المقتضية للصحيح واعلم ان عد
الاقسام سبعة انها على طريقة من قسم الحديث الى صحيح
وحسن وضعيف اما على طريقه من يقسمه الى صحيح و
ضعيف فقط فيزاد قسم ثامن وهو الحسن عند من يراه
واسطة فان من لا يراه واسطة يسميه صحيحا وهو داخل
ن الاقسام السبعة قوله وهو اي الحسن لشيئ خارج
قوله وانقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض اي بحسب
مراتب العدالة والقرب من الضبط قوله وبكثرة طرقه
يصح هذا هو الصحيح لا لذاته لما تقدم التنبيه عليه
قوله ان لا يصفه باحد الوصفين اي مقتصرا عليه قوله
كما حذف حرف العطف اي الواو من الذي بعده وهو ما يو
صف بالحسن والصحة باعتبار اسنادين قوله ولذلك
قيده بقوله عندنا لانه لا يريد به الا تقييد بدليل قوله قلنا

في كتابنا واردنا به **قوله** ممن لم يذكر من فيه بيان لقوله
من هو **قوله** والعجب ممن اغفل ذلك الخ يقال ليس محل تعجب
لانهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروه في تعريف الصحيح
وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ وذكروا ان
لو قبلوا الزيادة الثابتة لرواية الثقات لنا قض ذلك اشتراطهم
السلامة من الشذوذ في التعريفين **قوله** واعجب من ذلك
اطلاق كثير من الشافعية قد يقال اطلاقهم محمول على تقييد
هم الخبر المقبول بان لا يكون شاذا **قوله** على ما يعتبر به حال
الراوي في الضبط يقال عليه الراوي الذي يختبر ضبطه
غير ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي في عدل
لم يعرف ضبطه فلا دلالة في كلامه على عدم قبول زيادت
الثقة **قوله** ويكون هو منصوب عطفا على المنصوب فا
ن عبارة الشافعي ثم يعتبر عليه ان يكون اذا سمى من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا
شاء ذكر احد الخ **قوله** فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبو
لها مطلقا يقال عليه نعم لكن لا يلزم من نفي قبول المقيد بالاطلاق
ان لا يقبل نوع منها وهي زيادة العدل الضابط اذا قيدت بعدم
منافاة روايته الثقات **قوله** الحديث تتمته فدفع النبي صلى
الله عليه وسلم ميراثه اليه **قوله** وعرف من هذا التقرير
ان الشاذ ما رواه المقبول يصدق براوي الصحيح وهو العدل
التام الضبط وبراوي الحسن وهو الصدوق الذي امن
ما يخشى عليه من سوء الحفظ والذي قصر ضبطه عن
درجة راوي الصحيح فان حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول

شمل العدل التام الضبط والذي قصر ضبطه والصدوق
المذكور فان حمل على التام الضبط افهم شذوذ مخالفه وراوي
الحسن بطريق اولى قوله لان بينهما اجماعا هذا التعليل لها
يدل على انهما نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما
على شيء ما يصدق عليه الآخر لا على العدم والخصوص من وجه
بالمعنى المتعارف وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما عليه
قوله وقد غفل من سوى بينهما كابن الصلاح فانه
جعل المنكر بمعنى الشاذ قوله من الفرد النسبي عبارة
المتن والفرد النسبي بالرفع فخبره في الشرح غير او في نحو
الادراج مع سهولة الوفاء به كان يقال والفرد النسبي
المذكور فيما مر ونحوهما من العبارات قوله فهو التابع
اي فذلك الغير الذي وافق هو التابع بصيغة اسم
الفاعل قوله لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
يعارضه ان ابن الصلاح ثم العراقي نقلا عن ابن حبان
تمثيل المتابعة مما يقتضي ان رواية صحابي غير ذلك الصحابي
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متابعة
لذلك الصحابي ولم يتعقباه نعم لم يقع في صحيح البخاري
ونحوه ذكر المتابعة الا بغير صحابي بالنسبة الى رواية الصحابي
الراوي لذلك الحديث قوله قد يوهم في الاتيان بقد
اشارة الى انه عند التامل لا يتوهم قوله اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله المراد المماثلة في اصل القبول لا المماثلة
في المرتبة من الضبط والاتقان بدليل مقابلته بالمردود
ولان اعتبار الترجيح فيما بعد يدل على ان المراد ما ذكرنا قوله

بغير تعسف تنبيه على انه اذا لم يمكن الجمع الا بتعسف انتقلنا
الى ما بعد الجمع فنظرنا في التاريخ ثم في الترجيح قوله والا
ولي في الجمع بينهما الخ حاصله ان حديث لا عدوى المقصود
منه بيان العقيدة اى ما يجب ان يعتقد وهو عدم تاثير
الطبع وان وجود المرض في الثاني لخلق الله تعالى وحديث
فر من المجذوم المقصود منه حفظ العقيدة عن تطرق
خلل اليها قوله بدا اي بالتاريخ او باصرح منه كالمثالين
الآتيين وهما قوله كنت نهيتكم الخ وقول جابر كان آخر
الامرين الخ قوله رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متا
خر عنه صرح بالتعلق لئلا يرد عليه ما اورد على من
حذفه فقال الشيخ حكم شرعي وهو ان الحكم قديم
وما ثبت قدمه استحال عدمه فارتفاع الحكم محال
واجيب بان المراد ارتفاع تعلقه بالمكلفين وعن
استغنى المصنف عن ذلك كله مجاز اى في الاسناد لانه من
اسناد الشيء الى ما هو غيره قوله شرط ان يكون متاخرا
سلام لم يحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا قبل اسلا
مه بل يشترط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع الحديث
المعارض قبل سماع متاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او
قرينة فهو راجع الى التاريخ فيحمل التاريخ على ما خرج به
او علم بالقرينة قوله بل يدل على ذلك لان الاجماع لا بد له
من مستند من كتاب او سنة هو الناسخ قوله وموجب
الرد اما ان يكون لسقط الاتيان بهذه اللام من غير موضعه
لان السقط والطعن هما الموجبان لا علمنا ان الموجب والا

والأليق ان يقال والمرد وراما ان يكون رده لسقط
او طعن قوله وبينه وبين المتصل الأتي ذكر عموم
وخصوص من وجه اي فيصدق التعليق فقط فيما حذف
مبدا اسناده واحد فقط كما نبه عليه قوله سواء كان الساقط
واحدا او اكثر وقد صرح المصنف بما يصدق به المتصل
فقط وبما يصدق ان به معا قوله اما بالتجويز العقلي فالى
ما لا نهاية له الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط
له والا فعدد التابعين متناه قوله فالى ستة او سبعة
او فيه الشك لان الستة الذي ورد فيه سبعة قد اختلف
في السامع منهم فقيل صحابي وقيل تابعي فعلى الاول التابعون
ستة وعلى الثاني سبعة قوله بين الراوي وشيخه في
التعبير عن شيخه ما لا يخفى لان من لم يبن الراوي وليس له
فيه اجازة كيف يكون شيخه والثاني ان يقول بين الراوي
ومن اسند عنه كما عبر به المصنف فيما بعد قوله وليست
له منه اجازة ولا وجادة اي فان كان له منه اجازة فالا
سناد متصل ومفهوم كلامه ان الوجادة كالاجازة في ذلك
وهو ممنوع فان الرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم
العمل بالوجادة محل خلاف حكي عن الشافعي نفي العمل بها وقال
به طائفة من نظار اصحابه ونصره امام الحرمين واختاره
غيره ومنعه معاظم المحدثين من المالكية وغيرهم قوله سمي
بذلك اي سمي الاسناد الذي لسقوط منه خفي بذلك
اي بالمدلس لاستوايهما في الخفا الساقط من الاسناد
المدلس وخفا الشواخص ونحوها باختلاط الكلام قوله

لا يجوز فيها احتراز عن قول الحسن البصري حدثنا ابن
عباس على منبر البصرة فان اراد اهل البصرة وهو من
اهلها وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين قوله
من ادخل تعريف التدليس عن مرة وهو الذي مشى عليه
ابن الصلاح وما صوبه المصنف هو الذي ذكره ابو ا
لحسن بن القطان فانه قال في كتابه بين بيان الوهم
والايهام بين الارسال والتدليس بعين ما ذكره المصنف
قوله المخضرمين بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحة هم الذين
ادركوا الجاهلية ثم اسلموا ولم يثبت انهم لقوا النبي
صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كلام المصر بنحو معناه
قوله من قبيل الارسال من قبيل التدليس لا يقال انما لم
يطلق على المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القرن
عن شاعه هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس منطبق على
من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يسمعه
منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه الى تسمية مرسلا
فيقولون مرسل صحابي لانا نفرق بين الصحابي وهو
لان الصحابة حديثهم مقبول كله لانهم يروون
عن صحابة مثلهم وهم عدول كلهم وقد تتبع ما اسنده
عن التابعين فلم يرفيهم كلهم انما هو اخبار الاهم ونحو
هما والتدليس انما لطخ به لانه وجب التوقف في قبول ما
كان من غيره بصيغة محتملة لاحتمال ان يكون حذف الذي
حدث به وهو ضعيف وهذا الامر بينه ممكن في المخضرمين
فانهم رووا عن التابعين فاكثروا عن ثقاتهم وضعفاهم

فلم يبق الا السدقه من حيث اللقاء وعدمه قوله لمصلحة ا
اقتضت ذلك لان بيان مراتبها من الضعف اهم من تمييز احد
القسمين عن الآخر قوله وبينه وبين الأول عموم اى مطلق
لان الكذب في الحديث نوع من الفسق قوله او جهالته اى جهالة
حاله في العدالة باطنا وظاهرا وهو احد اقسام المجهول الثلاثة
من كلام ابن الصلاح قوله من يستوي غلطه واصابته
هو المعتمد الموافق لقوله فيما بعد في تفصيل اسباب قوله
ثم سوء الحفظ والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب
اصابته على جانب خطائه انتهى وهذا معنى قوله هنا هو من
يستوي غلطه واصابته ويزيد عليه بتناوله من يقل خطاؤه
وهو اولى باطلاق سوء الحفظ وقع في بعض النسخ هنا تعريف
سوء الحفظ بمن يكون غلطه اقل من اصابته وهو لا يلايم كلامه في
التفصيل الآتي كما قدمنا قوله وفهم منه بعضهم كائنة يعني الذهبي
في مقدمته في الاصطلاح المسماة بالموقظة قوله لا سبق هو بفتح
الموحدة المال الذي تعقد عليه المسابقة قوله او غلبته كبعض
المتعبدين فانهم لتمكن الجهل منهم يتقربون بوضع احاديث
تتضمن الترغيب في بعض انواع الخير وهو لا اشد الانواع ضررا
في الدين لان الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون روايتهم وهم
لاعتقادهم ان ذلك قربة لا يرجون ومن ذلك لما وضع ابو عصمه
نوح بن ابي مريم قاضي مرو فقد روى الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمه من اين لك عن عكرمة عن ابي عباس من فضايل سور ا
لقران سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا اني رايت الناس قد اعر
ضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت

من الحديث حسبة وكذلك الحديث الطويل عن ابي بن كعب في فضل
قراءة القران سورة سورة وصفه لقرف بعبادان واعرف بوصفه
وقد اخطا من اودع حديث اي كالثعلبة من المفسرين لكن من
لم يذكر له اسنادا كان محشري فخطاوه اشد واخش من خطا
من اورد اسناده كالثعلبي والواحدي لانه جعل للناظر طريقا
الى تعرف حاله بالكشف عن سنده قوله والثاني المدرك
يقع في كلامهم فلان مدرك الحديث وفلان مدرك
يستعملونه تارة وصفا للمروي وتارة وصفا للراوي قوله
على راي من لا يشترط ينبغي ان يقول على راي هو راي من
لا يشترط وفائدة الادراج من تنوين راي في الشرح كالمتن
قوله فالاسناد الاول مثال ولو قال ما هو الاسناد بن كان
اولى قوله فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه يصدق بما اذا
كان الادراج من حديث اخر واما اذا كان من غير كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وسياتي التمثيل لهما قوله لانه يقع بعطف
جملة لا يصلح تعليلا للاكثر تنزل واما مدرج المتن فالظاهر
ان الشيخ قصد تقسيم الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة والى
ما يقع بدرج موقوف قوله دون عطف وح فالاليق ان يقال
وادراج المتن يقع بعطف جملة على جملة او بدرج موقوف بدرج
دون عطف فمثال ما وقع دون عطف ادراج زهير عن معاوية
اخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد
قضيت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فوصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه عطف
ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف جملة على جملة ادراج متن ولا

ولا تنافسوا في متن ولا تباغضوا اي ولا تحاسدوا ولا تدابروا فزيد
هنا ولا تنافسوا الحديث وانما هذه الجملة في متن ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الحديث قوله وللخطيب
رافع الارتياب لان رافع الارتياب في القلوب من الأسماء
والانساب قوله مثلا ننبه على ان الالفاظ المحتملة السماع وعد
مه كذلك مثاله ان فلانا قال كالعنعنة اي الرواية بلفظ
عن قوله ولا مرجح لاحدى الروايتين احتمل انهما اذا كان لا
وجه مرجح فلا اضطراب ويجب العمل بالراجح وقد يقع الابدال
عمدا لمزيد اختبار حفظه وفي جواز هذا الفعل نظر والظاهر عدمه
لجواز نعم لو كان الابدال كذا دون بلفظ الاستفهام كان يقول
ما تقول في متن هو كذا وسنده كذا دون صفة راويه فليس
فيه الا ابهام انه مروي ولعله الذي صنع لاختبار ضبط
الامام البخاري وحفظه لما ورد بغداد وعلى القول بالجواز
فشرطه ان لا يستمر المبدل عليه بل هو يوضح الحال ليعلم انه ليس
الاسناد لذلك الحديث قوله فالمصحف نحو رواية ابي بكرا
لصولي حديث ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
فقال شيبا بالشين المعجمة واليا اخره بدل ستا بالسين المهملة والمثناة
الفوقية ونحو عبد الرحمن ابن الندر بالنون المضمومة والدال
المهملة ابو جعفر الطبري فقال البذر بالموحدة والذال المعجمة
قوله فالمحرف مثاله قول الاسماعيلي في حديث عايشة فوا
لن جاجة بالزاي المضمومة وانما هو الدجاجة بالدال المهملة
قوله وصنفوا فيه المبهمات موضوع المبهمات اعم من كون
الابهام من الاسناد كما ذكر ومن كونه في المتن انه دخل رجل من

من باب القضاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حديث
الاستسقاء فقال رجل يا رسول الله الا ادخر فقال رجل
اكسينها يا رسول الله للحلة التي اهديت له **قوله** من غير قيد
يشير الى ان في المسالة قيدا لان القبول مقيد بما اذا كان الراوي
بان اوالرواة عنه فيهم من لا يروي الا عدل روايته المستوفية
نحو حال من جرح مجرح غير مفسر **قوله** كان معتقدا ما يلزمه
الكفر هذا بنا على انه تكفير بلازم المذهب وماله والمرجح من
الفقه خلافه **قوله** ولو اخذ ذلك اي تكفير المبتدع على الاطلاق
بان يقال كل من نسب الى الكفر **قوله** لا يستلزم تكفير جميع الطوائف
اللايق ان يقال لكن ما افضى الى تكفير جميع الطوائف فان الاستلزام
ينافي احتمال عدم الكفر الذي يقتضيه قوله قد يتابع فتكفر اذ
يحتمل ان لا يتابع فلا كفر **قوله** وكذا من اعتقد عكسه اي ان ما
علم ضرورة انه ليس من الدين منه كون اداء ركعة خامسة في
الظهر مثلا **قوله** وقيل يقبل من لم يكن داعيه يدعو الناس
الى بدعته والها للمبالغة كعلامه بخلاف الداعية فلا يقبل
التعليل الذي ذكره المصنف فهو تعليل المفهوم عبارة المتن لا المنطوق
منها ولكن يفهم من تعليل عدم القبول ان علة القبول
انتفاء المحذور في غير الداعية اذ الكلام مفروض في روايته
ولا يقوي به عنه كما صرح به في المتن عقبه ثم ان التعليل
غير مطابق للمعلل اذ هو اخص من المعلل لانه خاص بحديث وجد
من رواية له تعلق ببدعته ومقتضاه ان روايته ما لا تعلق
له ببدعته يقبل حيث توفرفيها باقي شروط القبول وبالله
التوفيق **قوله** على راي بعض اهل الحديث فيه حذف تنوين راي

في عبارة المتن **قوله** وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم
الحسن عليه فتقول فيه صالح او لا بأس به او نحو ذلك
قوله وهو الطريق الموصل الى المتن قدم اول الكتاب تعريف
الأسناد بانه حكاية طريق المتن وهو مخالف لما هنا ويتجه
ان يقال السند هو الطريق الموصل الى المتن وتلك الطريق هي
روايته والاسناد ذكر السند بان يذكر اسماء الرواة وكناهم
والقابهم التي يمتازون بها والمص على طريق المحدثين في اتحاد
معنى السند والاسناد فيعرف تارة الاسناد بتعريف السند
وتارة بانه حكاية السند **قوله** من الكلام تنبيه على ان المتن
يتناول الحديث النبوي وغيره كاقوال الصحابة والتابعين
والائمة والمصنفين **قوله** مثال المرفوع اي المضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصدق بما اذا كان المصنف له
الصحابي او التابعي ومن بعدهما فقد يكون المرفوع متصلا
وقد يكون مرسلا ومنقطعا **قوله** ولا يذكر انكار لذلك يقتضي
ان سكوت الصحابي عن ذكر الانكار ولا تعلق له ببيان لغة او
شرح غريب لانه لكونه من اهل اللسان لا يحتاج في ذلك الى
توقيف **قوله** في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا
قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بمعناه اما
لو قال الصحابي كنا نفعل كذا ولم يضفه الى عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن له حكم المرفوع كما قال الخطيب ثم ان ابن الص
الصلاح قال الحاكم من المحدثين والامام فخر الدين الرازي
من الاصوليين له حكم المرفوع وايضا قال ابن الصلاح
في العمدة انه الظاهر ومثله بقول عايشه رضي الله عنها

كانت اليد لا تقطع عن التي الناقة ولقله النووي في شرح
المهذب عن كثير من الفقها وقال انه قوي من حيث المعنى
اما اذا كان في قصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم فحكمه
الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي افضل هذه الأمة بعد نبيها ابو بكر وعثمان
وسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره رواه
الطبراني في المعجم الكبير والحديث من الصحيح لكن لا تصريح
فيه باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** نص
بصيغة الكناية ليس المراد بالكناية هنا المعنى الاصطلاحي
للفقها والبيانيين انما المراد لفظ حذف متعلقه او فاعله
او مفعوله فان قول التابعين عن الصحابي يرفع الحديث
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يرويه اور
وايه او رواه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فحذف المتعلق
في كل منها **قوله** يبلغ به اي النبي صلى الله عليه وسلم فحذف
المفعول وقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال وهو النبي
صلى الله عليه وسلم فحذف الفاعل **قوله** من السنة كذا قاله
قول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف
في الصلوة تحت السرة رواه ابو داود وفي رواية ابن راشد وابن
الأعرابي **قوله** واجيبوا بان احتمال ارادة نسبة النبي صلى الله
عليه وسلم اي كنسبة العمرين بعيد لا سيما اذا كان القائل
من كبار الصحابة او صحابي في مقام الاحتياج على صحابة
مجتهدين او فيهم مجتهد نبيه قول الصحابي لمن سأله
اصبت السنة اي سنة ابي القاسم في معنى قوله من السنة

كذا نبه عليه البلقيني في المحاسن **قوله** كقول عامر من صام
اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم المنقول ان له حكم
الرفع كما جرى عليه المص اقرب من قول شيخه البلقيني في المحا
سن ان الأقرب انه ليس بمرفوع لجواز ان الاسم على ما ظهر
من القواعد شهر ووجه الاقربية ان هذا التجوز خلاف
الظاهر وهو من هذا المثل من القبديات لا يمشي **قوله**
وفيه نظر وجه النظر انه لم يكن قبل متصفا بالنبوة ظاهرا
ولكنه متصفا بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الأول لا يصدق
على من لقيه قبل النبوة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم
وبالاعتبار الثاني يصدق وهذا غير الذاهب وهم في زيد بن
عمرو بن نفيل ومن ليس له منهم سماع فحديثه اذا قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم مرسل من حيث الرواية
اي لا من حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته
عن التابعين وان كان هذا الاحتمال في رواية من له سماع
اضعف قال المص وهذا يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل
بالاتفاق اي لا يطرقه الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة انها
مرفوعة حقيقة كما عليه الاكثر **قوله** الا قيد الايمان اي
فلا يشترط في الحلا اسم التابعي ان يكون حين لقي الصحابي مؤ
منا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبارة المص لا تؤدي
هذا المعنى اذ معناه الا قيد الايمان به اي بالصحابي فانه لا يشـ
ـترط اذ الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وتوهم
هذا المعنى في غاية البعد فلا يحتاج الى الاحتراز عنه والذي
قد يتوهم هو المعنى الذي قررنا الاحتراز عنه وعلى هذا

فحق العبارة ان يقال وذلك ان قيد الايمان حين اللقاء خاص بالصحابي قوله لكن انما نبه الى هذا الاتيم على ما ذكروه من تعريف الصحابي بانه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من راى النبي صلى الله عليه وسلم اوراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد ذلك يوجد في كلامهم قوله فينبغي ان يعد من كان مؤمنا في حياته منتقدا بما بما ينبغي على ما ذكر ان لو سلم ان يعد من الصحابة من كان مؤمنا ليلة الاسراء من آمن في حياته بعد ليلة الاسراء كما لا يخفى قوله وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد تركيب منتقد لخلو عن عايد الموصول لان الضمير في اليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح عود للموصول وحق العبارة ان يقال فالقسم الاول وهو ما ينتهي اليه الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر عبارة المصنف ارجاع الضمير في به عايد الى الصحابي اي قيد الايمان بالصحابي بدليل قوله فذلك اي الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي توهيم ارادة الايمان بالصحابي اي التصديق بانه صحابي يكون التابعي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فحق العبارة ان يقال فذلك اي قيد الايمان عند اللقاء خاص بالصحابي قوله فيه اي في التسمية الاوضح ان يقال اي في كونه يسمى مقطوعا قوله وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا اي المقطوع في موضع المنقطع قال ابن الصلاح وجدت التعبير بالمقطوع في موضع المنقطع في كلام الشافعي واحمد والقاسم الطبراني وغيرهما قوله وبالعكس يعني التعبير بالمنقطع موضع المقطوع

هو اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البردیجی
بالدال المهملة البردیجی **قوله** فانه معضل اي سقط منه ا
لتابعی والصحابی او تابع التابعی وهكذا **قوله** او معلق اي
اسقط الأسناد بكماله واقتصر على قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قوله** وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب
اولى هو مفهوم موافقه ودلالة التعريف عليه دلالة التزام
والاكتفاء بها في التعريف غير متعارف ويفهم من التقييد
بالاتصال ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر ا
لذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا **قوله**
ظاهر الأتصال متناولها كان انقطاعه خفيفا **قوله** وابعد
عن عبد البر اشارة الى ضعف ما اشعر كلام ابن الصلاح ثم
العراقي بترجيحه من قولها ان المسند هو المرفوع حيث
قد ما حكايته ولم يضعفاه **قوله** والثاني العلو النسبي
وهو ما يقبل العدد منه الى ذلك الأمام يتناول اصحاب
الكتب وغيرهم والأئمة وجعل ابن الصلاح والعراقي العلو
بالنسبة الى الأمام كمالك وشعبه قسما وبالنسبة الى الكتب
الستة قسما آخر وجعلا هذا القسم هو العلو النسبي وما
صنعاه افيد كما لا يخفى على المتامل **قوله** وذلك ترجيح بامر اجنبي
يتعلق بالتصحيح والتضعيف اي مراعاة ما هو اقرب الى
الصحة كما قدمه اولي وقد ضعف ابن الصلاح التمسك
بزيادة الاخر لزيادة مشتقة الأجتهاد فقال هذا مذهب
ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشتقة ليست
مطلوبة لنفسها قال ﷺ ومراعاة المعنى المقصود من الرواية

وهو الصحة اولي قوله وفيه الموافقة والبدل قال شيخنا
المؤلف استخرجت فيما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث
يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد من طريق
آخر فيوافق في قتيبة هذا الكتاب عليه قوله كان يروى
النسائي حديثا يقع فيه بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم احد عشر نفسا الى لينته طبق هذا التمثيل على حديث
رواه النسائي لان مقتضى صنع شيخه الامام الحافظ ابي
الفضل بن الحسين انه غير موجود فانه مثل في شرح الالفية
بحديث النهي عن نكاح المتعة فرواه باسناد فيه بين شيخه
محمد بن اسماعيل بن عبد العزيز وبين النبي صلى الله عليه
عليه وسلم عشرة انفس وبين النسائي وبين النبي
صلى الله عليه وسلم عشرة انفس فوق الحديث لشيخ شيخ
المصنف مساواة ولشيخه مصافحة فمن احب الوقوف على ذلك
فليراجعه قوله واكثر ما وقع فيه التسلسل عن الاباء اربعة
عشر اباء وقع ذلك في عدة احاديث من طريق اهل البيت ساق
العراقي منها باسناده في شرح الفيته حديث ليس الخبر كالعيان
قوله فباختصاصه اي الراوي يعني ان الراوي احد
المتفقين في الاسم ان كان ممن روي عنه فان له يروعن
الآخر امتاز بذلك عن شيخه فمن وافقه في اسمه واسم ابيه
او في اسم جده قوله ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد
وهم وقد وقع ذلك من رواية ابي عبد الله الحميدي عن شيخه
ابي القاسم الضبعي وهو وهم من احدهما وقد تابعهما عبد الله

بن الاكفاني على رفع السلسلة عن سفيان بواحد وهو ابو
قابوس وهو وهم ايضا **قوله** او صح بصورة الحال اى اشد
افصاحا عنها اى تصريحا بها **قوله** كالاجازة القائمة اي
كما انه لا عبرة بالاجازة القائمة من المجاز له **قوله** وقد قيل
ان عطفه على موجود صح اى كالوقف على المعدوم حيث تبعا للو
جود لا بالاصالة وقد نقله ابوبكر ابن ابي داود **قوله** والا
قرب بل قال ابن الصلاح انه الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان
الاجازة في حكم الاخبار جزء بالمجاز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم
لا تصح الاجازة له **قوله** ومما قيل اي من الموتلف والمختلف
والمتفق والمفترق وفيه نظر وجه النظر ان الخطيب لم يتحقق
طول صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم نعم قال الذهبي
انه شهد الحديبية وله سبع عشرة سنة ولم ترد له ملازمة
طويلة والقاري ثبت كمال صحبته فانه صلى الله عليه وسلم
سمعه يقرا فقال لقد اذكرني بقراءة لناف قصه له **قوله**
اليه المنتهى في البيت وقع في عبارة احمد رضي الله عنه **قوله** او
نحو ذلك كعدل حافظ او عدل ثقة اما قولهم صدوق فهو
وان كان فيه مبالغة لا يريدون به الا اهل الصدق افاده
شيخنا المصنف حال قراءتي عليه **قوله** ايوب بن سيار بفتح
بم السين على الياء التحتية المشددة وايوب بن يسار اي
اى بتقديم الياء التحتة على السين المهملة ضد الايسار
قوله الحاقها بالشهادة اى بتزكية الشهادة ايضاح الفرق
بينهما ان تزكية عدل الرواية حكم من المزكي بعدالته والحكم
لا يعتبر فيه العدد

لا يعتبر فيه العدد وتزكية الشاهد شهادة تؤدي عند حاكم
فيعتبر فيه العدد كغيرها من الشهادات قوله وقيل الخ حاصله
تنقيح لمحل الخلاف وهو انه ينبغي ان لا يكون من محل الخلاف ما اذا
اسندت التزكية الى اجتهاد المزكي في تزكية الراوي لظهور كون
تزكية المجتهد حكما منه مستندا الى اجتهاد قوله بما لا يقتضي
رد حديث المحدث مثاله ما رواه الخطيب باسناد قوله الى
شعبه انه قيل له لو تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون فتركت حديثه ورويناعن شعبة انه قال قلت
للحكم ابن عيينة لم لم تروعن زاذان قال كان كثير الكلام وقد
عقد الخطيب في الكفاية بابا لهذا قوله من كثرت كناه كابن جريج
له كنيتان لكن الكثرة قد تطلق بان الوحدة كما تطلق بان القلة
وان كان الغالب هو الثاني عنبسه بفتح العين المهملة ثم نون
ثم موحدة ثم سين مهملة سندر بسين مهملة فنون فدال مهملة
واخر راء مهملة ويقع فيها الاشتباه كالخياط بحا مهملة فنون
والحياط بخا معجمة فشاة تحتية والخياط بخا معجمة فموحدة قوله
ان يتاهل لذلك فلا تقييد الطلب ليس مخصوص قوله لمالك
فانه حدث وجلس للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن
سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء وعمر بن
عبد العزيز قيل اخذ عنه علم جم وقد مات قبل الاربعين
وبعد الامام الشافعي اخذ عنه العلم في حداثته وحدث
محمد بن بنداد وهو ابن ثمان عشرة سنة وقد ذكر الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد في اوايل شرح العمدة اوآخر الكلام
على حديث انما الاعمال بالنيات هذا آخر تعلقات الشيخ

الامام العالم العلامة كمال الدين محمد بن محمد بن
محمد بن ابي شريف رحمه الله على شرحه
تحبة الفكر لمؤلفها شيخ الاسلام والـ
لحفاظ ابي الفضل احمد بن علي ابن
محمد بن محمد بن علي بن احمد
ابن حجر العسقلاني
تغمده الله تعالى برحمته
والرضوان وا
سكنه فسيح
الجنان
بمنه و
كرمه
امين

كتاب اختصار علوم الحديث للنووي لابن الصلاح

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث للشيخ الإمام محيي الدين
يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ وهو مختص فيه كتاب الارشاد والذي سماه مختصره
من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح فصار زبدة خلاصته وله مختصر المناوي كما تقدم
وله شروح منها شرح الامام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي
المتوفى سنة ٨٠٦ وشرح برهان الدين ابراهيم
بن محمد الشافعي المعروف بالمقدسي المتوفى سنة ٨٠٥
وشرح جلال الدين عبد الرحمن
ابن ابي بكر السيوطي المتوفى
سنة ٩١١ سماه تدريب
الراوي في شرح تقريب النواوي
وله التدريب في الترجمة
على التقريب

الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الورع
الزاهد الحافظ الضابط محي الدين
ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن
حسين المعروف بالنواوي
رحمة الله تعالى عليه

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان
الذي من علينا بالايمان وفضل ديننا على سائر الاديان
وحبى بحبيبه وخليله وعبده ورسوله محمد عبادة
الاوثان وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب
الازمان صلى وسلم عليه وعلى سائر النبيين وآل
كلما اختلف الملوان وما تكررت حكمه وذكره وتعاقب
الجديدان أما بعد فان علم الحديث من افضل القرب الى
رب العالمين وكيف لا يكون وهو بيان طريق خير الخلق
واكرم الاولين والاخرين • وهذا كتاب اختصرته من
كتاب الارشاد الذي اختصرته من علوم الحديث
للشيخ الامام الحافظ المتقن المحقق ابي عمرو عثمان
بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه
ابالغ فيه في الاختصار ان شاء الله تعالى من غير اخلال بالمهم
واحرص على ايضاح العبارة وعلى الكريم الاعتماد واليه
التفويض والاستناد الحديث صحيح وحسن وجميعه
الاول الصحيح وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل

حد صحيح

سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة واذا
قيل صحيح فهذا معناه لا انه مقطوع به واذا قيل غير صحيح
فمعناه له صحة اسناده والمختار انه لا يخرج في اسناد اصح
اصح الاسانيد مطلقا وقيل اصحها الذهري عن سالم عن
ابيه وقيل ابن سيرين عن عبيده عن علي رضه وقيل
الاعمش عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود وقيل الزهري
عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي وقيل مالك عن نافع
عن ابن عمر فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهم **الثانية** اول مصنف في الصحيح المجرد
صحيح البخاري اصحهما واكثرها فوائد وتسمى
مسلم اصح والصواب الاول واختص مسلم بجمع طرق
الحديث في مكان ولم يبتوعبا الصحيح ولا التزماه قيل
ولم يفتهما منه الا قليل وانكر هذا والصواب
انه لو يف الاصول الخمسة الا اليسير عن الصحيحين و
سنن ابي داود والترمذي والنسائي وجملة مافي البخاري
سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا
بالمكرر وبحذف المكرر اربعة آلاف وسلم باسقاط
المكرر نحو اربعة آلاف ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من
السنن المعتمدة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها
منصوصا على صحته ولا يكفي وجوده فيها الا في
كتاب من شرطه الاقتصار على الصحيح واعتنى الحاكم
بضبط الزائد عليهما وهو مشاهد فما صححه ولم يجد فيه
لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بانه حسن
الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقارن في حكمه صحيح اهـ حاجي خليفة والله اعلم

اسم مسلم الحسين بن
الحجاج القشيري النيسابوري
صاحب الصحيح المشهور رمناوي

اسم ابي داود سليمان بن
الاشعث السجستاني الشافعي
ولد سنة مئتين ومائتين و
مات سنة خمس وسبعين
ومائتين مناوي

اسم ترمذي محمد بن عيسى ابن
سورة من اوعية العلم وكبار العلوم
ولد سنة تسع ومائتين
ومات سنة تسع وسبعين
ومائتين وقيل الخامسة
بعد الثمانين رملي

اسم نسائي احمد بن شعيب بن
علي النسائي الشافعي
ولد سنة اربع اوثلاث
عشرة ومائتين
قال ابن الاثير وقيل سنة
ثلاث وقيل سنة
اربع وهو الاصح
وتوفي سنة ثلاث
وثلاثمائة وقيل سنة
اربع عن بضع وثمانين
سنة مناوي

اسم ابن ماجة الحافظ الكبير
محمد بن يزيد
الربعي مولاهم
القزويني و
ماجة لقب لابيه
مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين
بضع وثمانين سنة مناوي

الترمذي بكسر الفوقانية
وراءه وبضمها وفتح تاء كبرى
مع اهمال الذال نسبة لبلدة
قديمة بطرف جيحون رم

الثالثة الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها ما
في الالفاظ فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه
البيهقي في والبغوي في وبينهما قائلا بين رواه البخاري ومسلم
وقع في بعض تفاوت في المعنى فمرادهم انهما رويا اصله فلا يجوز
ان ينقل منها حديثا وتقول هو هكذا فيهما الا ان يقابله
بهما او يقول المصنف اخرجاه بلفظ كذا وفي المختصرات من
الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظها وللكتب المخرجة عليها
فائدة تأتي على الاسناد دون زيادة الصحيح فان تلك الزيادات
صحيحة لكونها باسنادها الرابعة ما رواه بالاسناد
المشترط في المحكوم بصحته واما ما حذف من مبتدء اسناده
واحد فاكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر
وروى وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته من المضاف اليه
وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروى
وذكر وحكى عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه
وليس فيه هو بواه لادخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح
والله اعلم الخامسة الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق
عليه البخاري ومسلم ثم انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على
شرطهما ثم ما على شرط البخاري ثم ما على شرط مسلم ثم صحيح عند
غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته مرادهم اتفاق
الشيخين وذكر الشيخ اما رواياه احادهما فهو مقطوع
بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالف المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر والله اعلم السادسة
من راى في هذه الازمان حديثا صحيح الاسناد في كتاب لم
لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحته
لضعف اهل هذه الازمان والاظهر عندي جواز لمن تمكن وقويت معرفته
والله اعلم

والله اعلم ومن اراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان يأخذه
من نسخة معتمدة فيقابلها هو او ثقة باصول صحيحة
فان قابلها باصل معتمد يحقق اجزاءه والله اعلم النوع
الثاني الحسن قال الخطابي رح هو ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله
عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان احدهما ما لا يخلو
اسناده من مستور لم يبلغ اهلية وليس مغفلا كثير الخطأ
ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية
مثله او نحوه من وجه آخر الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق
والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ و
الاتقان وهو مرتفع عن حال من يتفرد منكرا فيحسن
كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجه
طائفة في نوع الصحيح والله اعلم لانه قد يصح او يحسن باسناد
دون المتن لشذوذ او علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد
فالظاهر صحة المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث حسن
صحيح فمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر
الحسن واما تقسيم البغوي لاحاديث المصابيح الى صحاح وحسان
يريد بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس يصح
لا في السنن الصحيح والحسن والضعف والمنكر فروع احدها
كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي نشره وخلف
الشيخ منه في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان
تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت
عليه ومن مظانه سنن ابي داود فقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح
وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر
فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا ولم نجد صحته عن غيره من الحفاظ بين

مطلب حسن

اهل حج

العلماء حج

فيه حج

في الاحتجاج

تقسيم بغوي ليس بصواب

والضعفه فهو حسن عند ابي داود وانما مسند احمد بن حنبل
وابي داود الطيالسي وغيرها من المسانيد فلا تلتحق بالاصول
الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها والله اعلم
الثاني اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحافظ
الضابط مشهورا بالصدق والستر فروي حديثه من غير
وجه قوي ارتفع من الحسن الى الصحيح والله اعلم الثالث
اذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان يحصل من مجموعها
حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين
زال مجيئه من وجه اخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه
بالارسال زال مجيئه من وجه آخر واما الضعيف لفسق
الراوي فلا يزيل فيه موافقة غيره والله اعلم النوع الثالث
الضعيف هو ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن ويتفاوت
ضعفه كصحة الصحيح ومنه ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ
وغيرهما النوع الرابع المسند قال الخطيب البغدادي هو
عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه واكثر ما يستعمل
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال ابن عبد
البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا كان
او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع المتصل
النوع الخامس المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده
مرفوعا كان او موقوفا على من كان النوع السادس المرفوع
وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقا على غيره متصلا
كان او منقطعا وقيل هو ما اخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
او قوله النوع السابع الموقوف وهو المروي عن الصحابة
قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في
غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء

ضعيف

مسند

متصل

مرفوع

موقوف

فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين
كلها يسمى اثرا **فروع** احدها قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا
ان لم يضفه الى زمن النبي صلعم فهو موقوف وان اضافه فالصحيح انه مرفوع
وقال الامام سألت عيسى موقوف والصواب الاول وكذا قوله كنا لا نرى بأسا
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او
يفعلون او لا يرون بأسا هكذا في حيز هم فكله مرفوع ومن المرفوع
قول المغيرة كان اصحاب رسول الله صلعم يقرعون بابه بالاظافير **الثاني**
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان
يشفع الاذان وما اشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل
ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حياة رسول الله صلعم وبعده **الثالث**
اذا اتى في الحديث عند ذكر الصحابي برفعه او ينمه او يبلغ به او رواية
كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين
فكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عن التابعي يرفعه فمرفوع
مرسل واما قولهم في قول تفسير الصحابي مرفوع فذلك في تفسير يتعلق بسبب
نزول اية او نحوه وغيره موقوف والله اعلم **النوع الثامن** المقطوع و
جمعه المقاطيع والمقاطع وهو الموقوف على التابعي قوله او فعله
واستعمله الشافعي في الطهارة وغيرها في المنقطع **النوع التاسع**
المرسل اتفق علماء الطوائف ان قول التابعي الكبير قال رسول الله صلعم
كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع قبل التابعي واحدا واكثر
فانه الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص المرسل
بالتابعي من النبي صلعم فان سقط قبله واحد فمنقطع
وان كان اكثر فمعضل ومنقطع والمشهور في الفقه والاصول
انه الكل مرسل وبه قطع الخطيب وهذا اصطلاح في الاصطلاح
والعبارة واما قول الذهري وغيره من صغار التابعين قال
النبي صلعم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير
وقيل ليس بمرسل بل منقطع واما اذا قال فلان عن رجل فقال الحاكم

مقطوع
مرسل
ليس بمرسل

منقطع ليس بمرسل وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث
ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء واصحاب
الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طائفة صحيح فان صح مخرج المرسل
بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من اخذ عن غير رجال
الاول كان صحيحا ويتبين بذلك صحة المرسل وانهما صحيحان او
عارضهما صحيح من طريق يجب العمل به اذا تقرر هذا فالجمع هذا كله في
غير مرسل الصحابي واما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح و
قيل انه كمرسل غيره الا ان يتبين الرواية عن صحابي والله اعلم النوع
العاشر المنقطع الصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب
وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده
على اي وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي
عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه رجل التابعي
بحذوفا كان او بهما كرجل وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه
قولا او فعله وهذا غريب ضعيف النوع الحادي عشر المعضل
هو بفتح الضاد ويقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط من اسناده
اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم
كما تقدم وقيل ان قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي
هريرة ان رسول الله صلعم قال للمملوك طعامه وكسوته يسمى
معضلا عند اصحاب الحديث واذا روى تابع التابعي عن التابعي
حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو
معضل النوع احدها الاسناد المنعنن وهو فلان عن فلان
قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب
الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن
مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت
اللقا وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من يشترط
شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه فقام

مرسل حديث ضعيف

وهو مرسل صحابي

منقطع

معضل

معنعن

ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المدني والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكل هذه الاعصار استعمل عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان عن فلان فمراده انه روى عنه بالاجازة والله اعلم الثالث اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا او كان ابن المسيب يفعل وشبهه ذكره فقال احمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق اذا وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور انه كعن ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم الثالث التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدارقطني صورته ان يحذف من أول الاسناد واحد فاكثر وكانه تاخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلعم اذا قال ابن عباس او عطا او غيره كذا وهذا التعليق له حكم فيه الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كيروى عن فلان كذا او يقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوا فيما سقط اسناده والله اعلم الرابع اذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا و بعضهم متصلا وبعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا او وصله هو اورفعه في وقت وارساله ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله اورفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر كان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة ومنهم من قال الحكم لمن ارساله اووقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعند بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعلى هذا لو ارساله اووقفه الاحفظ لم يقدح الوصل في عدالة الراوية وقيل يقدح فيه وصله ما ارسله لخفاظ والله اعلم النوع الغاشر

تدليس اسناد

تدليس شيوخ

مقبول محتج به

شاذ

شاذ مردود

منكر

التدليس هو قسمان الاول تدليس الاسناد بان يروي عمن
عاصره ما لم يسمعه منه موهما سماعه قائلا قال فلان
او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره
ضعيفا او صغيرا حسينا لحديث الثاني تدليس الشيوخ بان
يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف
بالاول فيكره وجد ذلك اكثر العلماء ثم قال فمن ثم من
عرف به صار مجروحا مردود الرواية وانه بناء السماع والصحيح
التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما
بين فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها فمقبول يحتج به
وفي الصحيحين وغيرهما من هذه الضروب كثيرة كقتادة والسفيانين
وغيرهم وهذا الحكم جاريفيما دلس وما كان في الصحيحين او
احدهما عن المدلس يعمل على ثبوت السماع من جهة اخرى
واما الثاني فكراهته اخف وسببها تدعيم طريق مرويته ويختلف
المحل في كراهته بحسب غرضه ككون المغير السمة ضعيفا او
صغيرا او متاخر الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على
صورة وتسمح للخطيب ونحوه بهذا والله اعلم النوع الثالث
الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روي الثقة مخالفا
رواية الناس لا ان يروي ما لا يروي غيره قال الخليلي والذي عليه حفاظ
الحديث الشاذ ما ليس له اصل يتابع وما ذكره مشكل بما زاد العدل
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وهبته
ذلك مما في الصحيح فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه
واضبط كان شاذا مردودا وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا
موثقا بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق بضبطه وتم بعد
عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان سقما منكرا مردودا
فالحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم النوع الرابع معرفة

معرفة المنكر قال الحافظ المرد بحي هو الفرد الذي لا يعرف متنه غير
راويه وكذا اطلقه كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في
الشاذ فافهم بمعناه والله اعلم النوع الخامس عشر معرفة
الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور يتعرف بها حال
الحديث فمثال الاعتبار ان يروي حماد مثلا حديثا لا متابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلعم فينظر هل
رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان لم يوجد فثقة غير
ابن سيرين عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة عن
النبي صلعم فاي ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا
فلا والمتابعة ان يروي عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة
او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين
او عن النبي صلعم صحابي اخر فكل هذا يسمى متابعة ويفصل عما
عن الاولى بحسب بعدها منها وتسمى المتابعة شاهدا والشاهد
ان يروي حديث اخر بمعناه ولا يسمى هذا متابعة واذا قالوا في
مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان شعرا
بانتفاء المتابعات واذا التقت مع الشواهد فحكمه ما سبق في
الشاذ ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا
يصلح لذلك كل ضعيف والله اعلم النوع السادس عشر معرفة
زيادات الثقات وحكمها هو من لطيف يحتاج العناية به وقد ذهب
الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا
وقيل يقبل ان زادها غير من رواه ناقصا والا يقبل ممن رواه
مرة ناقصا وقسمه الشيخ اقساما احدها ان يزيد ما يخالف
الثقات فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة
حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث زيادة لفظة
في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا الارض

اعتبار

متابعة

شاهد

زيادات الثقات

وطرحوا تفرد ابي مالك الاشجعي فقال وترتبها طرحوا احدهما
يشبه الاول وليشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير
ومثله الشيخ ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين
ولا يصح التمثيل فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان
والله اعلم **النوع السابع عشر** معرفة الافراد تقدم مقصوده
فالفرد قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة وتقدم والثاني بالنسبة
الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او الشام او فلان عن فلان
او اهل البصرة عن اهل الكوفة ونحوه ولا يقتضي هذا ضعفه
الا ان يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول
والله اعلم **النوع الثامن عشر** المعلل وسمونه المعلول وهو
خفي وهذا النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة
والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع
ان الظاهر السلامة منه ويتطرق الى الاسناد الظاهر الصحة
شروط الصحة ظ وتدرك بتفرد الراوي ومخالفة
غيره له مع قرائن تنبه العارف وهم بارسال او وقف
او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه
فيحكم بعدم صحة الحديث او يتردد فيتوقف والطريق
الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته ومن
ثم وصل ويقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في
المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال
والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا
صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى انما هو عبد الله
بن دينار وقد يطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه
كالكذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف

مطلب معلل ٤

ضعف وسمى الترمذي الشاذ علة واطلق بعضهم العلة
على مخالفة لا يقدح كارسال ما وصله الثقة الضابط
حتى قال ما الصحيح صحيح معلل كما قيل فيه صحيح شاذ و
الله اعلم

مضطرب

النوع التاسع عشر المضطرب هو الذي يروى
على اوجه مختلفة متقاومة فان رجحت احدى الروايتين
بحفظ رواتها او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم
للراجحة ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف الحديث
لاشعاره بعدم الضبط وقد يقع في الاسناد تارة وفي المتن
اخرى وفيما روا وجماعة والله اعلم

المدرج

النوع العشرون
المدرج هو اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلعم بان يذكر
الراوي عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعد فيتوهم
فيتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عند متنان بسندين
فيرويهما باحدهما الثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين
في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام وقبيح
فيه للخطيب كتاب شفى وكفى

الموضوع

النوع الحادي والعشرون
الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف ويحرم روايته
مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الموضوع باقرار
واضعه او معنى اقراره او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت
احاديث يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وقد اكثر جماعة
الموضوعات في خزء مجلد يعني اعني ابا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا
مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم
ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت
موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب
وهو خطاء في اجماع المسلمين الذين يعتد بهم ووضعت الزنادقة
جملا فبين جهابذة الحديث امرها ولله الحمد وربما اسند الواضع

ابن جوزي

كلوما لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير
قصد ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل
القرآن سورة سورة وقد اخطأ من ذكره من المفسرين
النوع الثامن والعشرون المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم
جعل عن نافع ليرغب فيه وقلب اهل بغداد على البخاري
مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فاذعنوا بفضله
والله اعلم فرع اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فلك
ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن
بمجرد ضعف ذلك الاسناد اللهم الا ان يقول امام انه لم يرو
من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه
فان اطلق فقيه كلام يأتي قريبا واذا اردت رواية
الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا او بلغنا
كذا او ورد او جاء او نقل وما اشبهه وكذا ما يشك
في صحته ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل
في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف
والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تع
والاحكام كالحلال والحرام وغيرهما وذلك كالقصص
وفضائل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد
والاحكام والله اعلم النوع التاسع في صفة من يقبل روايته
وما يتعلق به فيه مسائل احدها اجمع الجماهير من ائمة
الحديث والفقه انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا
بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق
وخوارم المروءة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به

حديث موضوع في فضل القرآن

المقلوب

يجوز التساهل

ة

ان روى به الثانية تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة
ممن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه بها كمن ذكرنا
كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم
وتوسع ابن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية
به محمول ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير
مرضي الثالثة يعرف ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالبا
ولا يضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم
يحتج به الرابعة يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح
المشهور ولا يقبل الجرح الا مبينا السبب واما كتب الجرح و
التعديل التي لا يذكر سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه
فان بحثنا عن حاله وامكن عنه الروية وحصلت الثقة
به قبلنا حديثه بجماعة في الصحيحين بهذه المثابة الخامسة
الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد وقيل لا بد من اثنين
واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان زاد
المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة او نحوه لم
يكتف به على الصحيح وقيل يكتفي فان كان القائل عالما كفى في
موافقه في المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل
عمن سماه لم يكن تعديلا عند الاكثرين وهو الصحيح وقيل
هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ترد
ليس كما بصحته والمخالفة قدح في صحته والافي روايته
والله اعلم السادسة رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا
لا يقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر في
الباطن يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين
قال الشيخ ينبغي ان يكون العمل على هذا في كثير من الكتب
الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم

باطنا وأما المجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل المجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان عينا ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحدة واقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه قال الشيخ رد على الخطيب فقد روى البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد والخلاف في ذلك مبتدع كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول فرع يقبل تعديل العبد والمرأة العارفين ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال احتج فلان او فلان وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به السابعة من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر فقيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه والا فلا هذا مذهب وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية وهذا هو الاظهر الاعدل وعليه الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحب الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة الثامنة يقبل المرسل رواية الثقات من الصحابة الا الكذب في حديث رسول الله صلعم فلا يقبل ابدا وان حسنت طريقه كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي قال الصيرفي في كل من اسقطنا خبره بكذب لم نعد لقبوله بتوبة ومن ضعفناه لم نقو به بعده لخلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في خبر واحد

مجهول

كذب

واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قلت وكراهة الخالف
لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يبقى الفرق بينه وبين
الشهادة التاسعة اذا روى فقد نقاه المسمع فالمختار انه
ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحوه وجب رده
ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا اعرفه او
لا ذكره او نحوه لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز
العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف خلافا للبعض
الحنفية ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن
الاحياء والله اعلم العاشر كم من اخذ على التحديث اجرا لا يقبل
روايته عند احمد واسحق وابي حاتم ويقبل عند ابي نعيم الفضل
وعلي بن عبد العزيز واخرين وافتى الشيخ ابو اسحق
الشيرازي بجواز ها من امتنع عليه الكسب لعياله بسبب
التحديث الحادية عشر لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع
او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في اسماع او بحديث لا من اصل
مصحح او عرف بقبول التلقين في الحديث او كثرة السهو في
روايته اذا لم يحدث من اصل او كثرت الشواذ والمناكير في
حديثه قال ابن المبارك واحمد والحميدي وغيرهم من غلط
في حديث فبينه فاصر على روايته سقطت روايته وهذا
صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه الثانية عشر اعرض
الناس في هذه الازمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة
لكون المقصود صار ابقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة
فليعتبر ما يليق بالمقصود وهو كون الشيخ مسلما بالغا
عاقلا غير متظاهر بفسق او بسخف وفي ضبطه بوجود
سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل
شيخه وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله

اصل بيان

الثالثة عشر في الفاظ الجرح والتعديل قدر تبها ابن ابي حاتم
فاحسن فالفاظ التعديل مراتب اعلاها حافظة او متقن او ثبت
او حجة او عدل حافظ او ضابط الثانية صدوق او
محله الصدق او لا باس به قال ابن ابي حاتم هو ممن يكتب
حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية وهو كما قال لان
هذه العبارة لا يشعر بالضبط فيعتبر حديثه على ما تقدم
وعن يحيى بن معين اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا تقاوم
قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن الثالثة
شيخ فيكتب وينظر الرابعة صالح الحديث يكتب للاعتبار
واما الفاظ الجرح فمراتب فاذا قالوا ليس الحديث كتب حديثه
وينظر اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت ليس لم يكن ساقطا
ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة وقولهم ليس بقوي
يكتب حديثه وهو دون ليس واذا قالوا ضعيف الحديث فدونه
ليس بقوي ولا يطرح بل يعتبر به واذا قالوا متروك الحديث
او ذاهب او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ومن الفاظهم
فلان روى عنه الناس وسط يقارب الحديث مضطرب به
لا يحتج به مجهول لا شيء ليس بذاك القوي فيه او في حديثه
ضعف ما اعلم به باسا ويستدل على معانيها بما تقدم و
الله اعلم النوع الرابع في سماع الحديث وتحمله وصفة
ضبطه نقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلها
ومنع الثاني قوم فاخطؤا قال جماعة من العلماء يستحب
ان يبتدىء سماع الحديث بعد ثلثين سنة وقيل بعد
عشرين والصواب في هذه الازمان التكبير من حين
يصح سماعه وكتبه وتقييده حين تاهل له ويختلف
باختلاف الاشخاص ونقل القاضي عياض ان اهل الصنعة بحثوا

الصنعة بيان

الفاظ التعديل

الفاظ الجرح

كيفية سماع الحديث

شريفية صح

خذ في اول يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا اكثر
العمل والصواب اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب
كان مميزا صحيح السماع والا فلا وروى نحو هذا عن موسى بن
هرون واحمد بن حنبل بيان اقسام طريق تحمل الحديث
وتحاميها ثمانية اقسام الاول سماع لفظ الشيخ وهو اعلاها
وغيره كما قلناه ومن كتاب وهو ارفع الاقسام عند الجماهير
قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا السماع ان يقول
في رواية حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا
قال الخطيب ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا فاخبرني
وهو كثير في الاستعمال وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراءة
على الشيخ قال ابن عتاب وانبانا وهو قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا
واخبرنا ارفع من سمعت من جهة ان ليس في سمعت دلالة ان الشيخ رواه
اياه بخلافهما واما قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فحكمه حكم غيره لان سماع المذاكرة
وهو ايه اشبه من حدثنا واوضع العبارات قال او ذكر من غير
لي او لنا وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف اللقا على ما تقدم في
نوع المعضل لاستعمال ان عرفانه لا يقول قال الا وفيما سمعه منه
وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف انه ليس بشرط

القسم الثاني القراءة على الشيخ وسميها اكثر المحدثين
عرضا سواء قرات او قرئ عليك وانت تسمع من كتاب او حفظ
حفظ الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة وهو رواية
صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به
واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها
ورجحانها عليه فحكى الاول عن مالك واصحابه واكثر اهل
ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم والثاني
عن جمهور اهل المشرق وهو الصحيح والثالث عن ابي حنيفه و

اعتبار التمييز

ثمانية اقسام

اي بعض القراءة

اي رجحان السماع

وابن ابي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك والاحوط في الرواية
بها قرات على فلان وقرئ عليه وانا اسمع فاقر به ثم عبارات
السماع مقيدة كحدثنا واخبرنا قراءة عليه وانشدنا في الشعر
قراءة عليه ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى بن
يحيى واحمد والنسائي وغيرها وجوزها طائفة قيل انه مذهب
الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان والبخاري وجماعة
من المحدثين وعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم من اجاز
فيها سمعت ومنعت طائفة حدثنا اهل المشرق وقيل انه مذهب
اكثر المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وورد
في النسائي ايضا وصار هو الشايع الغالب على اهل الحديث

عبارات السماع مقيدة

واجازت الجزئي وهو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور صح

فرع الاول اذا كان اصل الشيخ حال القراءة بيد موثوق به
مراع لما يقرأ اهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما سماه
اصله واولى وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع والصحيح
المختار الذي عليه العمل انه صحيح فان كان بيد غير موثوق به
لم يصح السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ
قال له اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ اليه فاهم
له غير منكر صح السماع وجازت الرواية به ولا يشترط نطق
الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب الفنون
وشرط بعض اكثر الشافعيين والظاهريين نطقه وقال
ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني وله ان يعمل
به وان يرويه قائلا وقرئ عليه وهو يسمع الثالث قال
الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة
عصري ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني
ومع غيره حدثنا وما قرئ عليه اخبرني وما قرئ
بحضرته اخبرنا وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان ذلك

بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته نا ولي بالصحيح ومتى كان الاصل صح

الظهرانية

فالاظهر انه يقول حدثني او يقول اخبرني لا حدثنا
واخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلماء ولا يجوز ابدال
حدثنا باخبرنا او عكسه في الكتب المؤلفة وما سمعته من لفظ
المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى ان كان قائله يجوز اطلاقه
كليهما والا فلا يجوز الرابع اذا سمع السامع او المسمع حال
القراءة قال ابراهيم الحربي وابن عدي والاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني الشافعي لا يصح السماع وصححه الحافظ موسى بن
هرون الحمال واخرون وقال ابو بكر الصبغي الشافعي يقول
حضرت ولا يقول اخبرنا والصحيح التفصيل فان فهم القرء صح
والا فلا يصح ويجري هذا الخلاف فيما اذا تحدث الشيخ او السامع
او اقرأ القارئ في الاسراع او هيئم او بعد بحيث لا يفهم والظا
انه يعفى عن هذه الكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز السامعين رواية
ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب سمعه منه واجاز له
روايته كما فعله بعضهم ولو عظم مجلس الملي فبلغ عنه المستملي
فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي
ان يروي ذلك عن الملي والصواب الذي قاله المحققون انه لا يجوز
ذلك وقال احمد في الحرف يدغمه فاره يفهم وهو معروف ارجو انه
ان لا يضيق روايته عنه وقال في الكلمة يستفهم من المستملي
ان كانت مجتمعا عليها فلا بأس وعن خلف بن سالم منع
ذلك الخامس يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته انه احمد
بلفظه او حضوره بمسمع منه ان قرئ عليه ويكفي في المعرفة
خبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب وقول
الجمهور السادس اذا قال المسموع عنه بعد السماع لا ترو عني
او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير مسند ذلك الى خطاء
او سفه ونحوه لم تمتنع روايته وان حقق بالسماع قوما فضمع غيرهم

بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلونا
لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق القسم الثالث
الاجازة وهي اضرب الاول ان يجيز معينا لمعين اجازة
كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي وهذا
اعلى اضربها المجردة عن المناولة والصحيح الذي قاله الجمهور
من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها
وابطلها جماعة من الطوائف وهو احدى الروايتين عن الشافعي
وقال بعض الظاهرية ومتابعهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا باطل
الضرب الثاني يجيز معينا غير كاجزتك مسموعاتي
فالحلو في فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا
الرواية واوجبوا العمل بها الثالث يجيز غير معين بوصف
العموم كاجزت المسلمين او كل احد واهل زماني وفيه
خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف حاصر فاقرب الى
الجواز ومن المجوزين القاضي ابو الطيب والخطيب وابو عبد الله
بن مندة وابن عتاب والحافظ ابو العلاء واخرون قال
الشيخ ولم نسمع عن احد يعتد به الرواية بهذه قلت الظاهر
من كلام من صححها جواز الرواية بهذا وهذا مقتضى صحتها والله
فائدة لها غير الرواية بها الرابع اجازة المجهول اوله
كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن او
اجزت لمحمد بن الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا
الاسم وهي باطلة فانا اجاز لجماعة مسمين في الاجازة
او غيرها وله يوف بهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم
ولا تصفيهم صحت الاجازة كسماعهم منه في مجلسي في
هذا اليوم واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه
جهالة وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب

اجازة

ابو الطيب الشافعي وصححه ابن القرّ الحنبلي وابن عمروس
المالكي ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة فهو كاجزت
لمن شاء فلان واكثر جهالة فلو قال اجزت لمن شاء الرواية
عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال ولو قال اجزت
لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت
او اردت فالاظهر جوازه الخامس الاجازة للمعدوم كاجزت
لمن يولد لفلان واختلف المتاخرين في صحتها فان عطفه على موجود
كاجزت لفلان ومن يولد له او لك ولعقبك ما تناسلوا
فاولى بالجواز وفعل الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي داود
واجاز الخطيب الاول وحكاه عن ابن القرّ وابن عمروس
وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو
الصحيح الذي لا ينبغي غيره واما الاجازة للطفل الذي يميز فصحيحة
على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب
خلافا لبعضهم السادس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه
ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض للاولين
تكلم فيه ورأيت بعض المتاخرين يصنعونه ثم حكى عن قاضي
قرطبة ابي الوليد منع ذلك قال عياض وهو الصحيح وهذا هو
الصواب وعلى هذا ينبغي لمن اراد ان يروي عن شيخ اجازة
له جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل
الاجازة اما قوله اجزت لك ما صح او يصح عندك من سماعاتي
فصحيح يجوز الرواية بما صح عنده سماعه له قبل الاجازة وقبله
الدارقطني وغيره السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي
فمنعه بعض من لا يعتد به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه
قطع الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح
نصر المقدسي وكان ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة

اجازة المعدوم

ورتما والى بين ثلث وينبغي للراوي تأملها ليلا يروي ما
لم يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له ما
صح عنده من سماعي فراى سماع شيخ شيخه فليس له
رواية عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه
كونه من مسموعات شيخه **فرع** قال ابن الحسن بن
فارس الاجازة شاخوذ من جواز الماء الذي تسقاة الماشية
والحرث يقال استجزت فاجازني اذا سقاك ماء لماشيتك
او ارضك كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى
هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي وما جعل الاجازة
اذنا وهو المعروف يقول اجزت له رواية مسموعاتي و
منح قال اجزت له سماعاتي فعلى الخلف كما في نظائره قالوا
انما يستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكانه للجاز
من اهل العلم واشترطه بعضهم وحكى عن مالك وقال
ابن عبد البر الصحيح انها لا يجوز الا لماهر بالصناعة في معاني
لا يشكل اسناده وينبغي للجيز كتابة ان يتلفظ بها فان
اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت والله اعلم

القسم الرابع المناولة هي ضربان مقرونة بالاجازة
ومجردة فالمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقا وصورها
ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او مقابلة به ويقول
هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته عني
ثم اتبعيه معه تمليكا او لنسخه او نحوه ومنها ان يدفع اليه
الطالب سماعه فيتامله وهو عارف يتيقظ ثم يعيده اليه
وهو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته عني
سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه
عليه يسمى عرضا فليتنبه هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة وهذه

بيان اجازة

مناوله

وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن
سعيد الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي الدرداء
وابي الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن القسم و
جماعات اخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو
قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي
والبويطي والمزني واحمد واسحق ويحيى بن يحيى قال الحاكم
وعليه عهدنا ايمتنا واليه نذهب والله اعلم ومن صورها
ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ
وهذا دون ما سبق ويجوز رواية اذا وجد الكتاب او مقابلة
موثوقا بموافقته سماعنا وله الاجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة
ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة المجردة وليظهر
في معنى وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة
فيها وشيوخ الحديث قديما وحديثا يروون بها ومنها مزية معتبرة
ومنها ان يأتيه الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك
فناوليه واجزني روايته فيجيبه اليه من غير نظر فيه
وتحقق لروايته فهذا ضبط فان يجيز الطالب ومعرفته
عتمده وصحت الاجازة كما يعتمده في القراءة ولو قال حدث
عني بما فيه ان كان حديثي مع براءتي من الغلط كان جائزا
حسنا والله اعلم الضرب الثاني المجردة بان يناوله
مقتصرا على هذا سماعي فلا يجوز الرواية بها على الصحيح
الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وبها يقول المحدثين
المحوزين فرع جوز الزهري ومالك وغيرهما اطلاق
حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة وهو مقتضى قول من
جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره جوازه
في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري

المنع وتخصيصها بعبارة مشعرة لها كحدثنا اجازة او مناولة
واجازة اوذنا اوفي اذنه اوفيما اذن لي فيه اوفيما طلق لي روايته
او اجاز لي او لي او ناولني او نحو ذلك وعن الاولين تخصيصها
بخبرنا والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على
اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب كتاب الوجازة
وكان البيهقي يقول انبانا اجازة وقال الحاكم الذي
اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبانا
وفيما كتب اليه كتب الي وقال ابو جعفر بن حمدان
كل قول البخاري قال لي عرض ومناولة وعبر قوم عن
الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره او
اختارة الخطابي وحكاه وهو ضعيف واستعمل
المتاخرون في الاجازة الواقعة في رواية ما فوق الشيخ
حرف عن فيقول مثلا سمع شيخنا باجازته عن شيخ قرات
على فلان عن فلان قال ان المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا
لا يزول باباحة المجيز ذلك والله اعلم القسم الخامس
المكاتبة هي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه
او بامره وهي ضربان مجردة عن الاجازة ومقرونة باجازتها
ماكتبت لك او الي او به اليك ونحوه من عبارة
الاجازة وهذه في الصورة والقوة كالمناولة المقرونة
واما المجردة فمنع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي
الشافعي واجازها اكثر وم من المتقدمين والمتاخرين
منهم ايوب السختياني ومنصور والليث وغيرهم واحد
من الشافعية واصحاب الاصول وهو الصحيح
المشهور بين اهل الحديث ويوجد في مصنفاتهم كتب الوتكون

مكاتبة

ط الكاتب صح

اعلام الشيخ

وصية

وجادة

الفلاني قال حدثنا فلان والمراد بكله هذا وهو مقبول به عندهم مروي
في الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد النعمان وقال هي اقوى
من الاجازة ثم يكفي معرفة خط الكاتب ومنهم من شرط
البينة وهو ضعيف ثم الصحيح انه يقول في الرواية بها كتب الي فلان
قال حدثنا فلان واخبرني فلان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز
اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغيرهما احد
من العلماء المحدثين وكبارهم القسم الثامن اعلام
الشيخ الطالب اية هذا الحديث او الكتاب سماعه مقتصرا عليه
فيجوز الرواية به عن اصحاب الحديث والفقه والاصول والظ
منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس الغمري بالمعجمة
المالكي قال بعض الظاهرية لمقال هذه رواية لا تروها كان
له رواية عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين و
غيرهم انه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح عنده القسم
التاسع الوصية هي ان يوصي عند موته او سفره بكتاب يرويه
فجوز بعض السلف للموصى له رواية عنه وهو غلط والصواب
انه لا يجوز القسم الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد
مولد غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط
راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرأت
بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد
والمتن او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان و
يسوق الاسناد والمتن او قرأت بخط فلان عن فلان و
هذا الذي استمر به عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب
المنقطع وفيه شوب اتصال وجازف بعضهم فاطلق فيما
حدثنا واخبرنا وانكر عليه واذا وجد حديثا في تاليف
شخص قال ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب

فيه وهذا كله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن
فلان او وجدت عنه ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه
بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه خط فلان
او تصنيف فلان او قيل بخط فلان الا اذا وثق بصحة النسخة
بمقابلته او ثقة لها فان لم يعتمد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان
او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في
هذه الاحصاد بالجزم في ذلك من غير تحر والصواب ما ذكرنا فان كانة المطالع
فان كانة المطالع متفقا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا عالما فهما ح
جواز الجزم له ولهذا استراح كثير من المصنفين في
تقديم واتما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء
المالكية وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي وبعض اصحابه جوازه
وقطع بعض المحققين من الشافعيين بوجوب العمل بها عند
حصول الثقة وهذا هو الصحيح لا تتجه هذه الاسماء
غيره والله اعلم

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه فيه مسائل احديها اختلف السلف
في كتابة الحديث فكرهها طائفة واباحها طائفة ثم اجمعوا على
جوازها وجاء في الاباحة والنهي حديثان فالاذن لمن يخاف نسيانه
والنهي لمن امن وخيف اتكاله او نهي عن خيف اختلاطه بالقرآن
واذن لحي امن لقدرته على كتابه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكله
ونقطه ويتوقى اللبس ثم قيل انما يشكل المشكل ونقل عن اهل العلم
كراهة الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقيل يشكل الجميع الثانية
ينبغي ان يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الاسماء اكثر ويتجنب
ضبط المشكل في نفس الكتابة وكتبه مضبوطا واضحا قابلة للشكل
ويتجنب تحقيق الخط دون مشقه وتعليقه ويكره تدقيقه الا
من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط

ضبط الحروف المهملة قيل يجعل تحت الدال والواو والسين والسين
والصاد والطاء والعين النقطة التي فوق نظائرها وقيل فوق با
كعلامة الظفر مضجعة على قفائها وقيل تحتها حرف صغير منها
وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير وفي بعضها تحتها
همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه بوعز لا يعرفه الناس فان
فعل فليبين في اول الكتاب او آخره مراده وينبغي ان يعتني
بضبط مختلف الروايات وتميزها فيجعل كتابه على رواية ثم
ما كان في غيرها من زيادة الحقها في الحاشية او نقص اعلم
عليه او خلاف كتبه معتنيا في كل ذلك من رواه بتمام اسمه
لا راويا الا ان تبين اول الكتاب او آخره واكتفى كثير
بالتمييز بحمرة فالزيادة تلحق بحمرة والنقص يحوق عليه بحمرة
مبتدئا اسم صاحبها اول الكتاب او آخره الثالثة ينبغي ان يجم
بين كل حديثين وارده نقل ذلك عن جماعات من المتقدمين و
استحب الخطيب ان يكون عنده فاذا قابل نقط وسطها ويكره
في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر
واسم الله مع ابن فلان اول الآخر وكذا يكره رسول آخره
والله صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان
يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يتسامح من تكررهما ومن اغفله حرم حظا عظيما
ولا يقتصر فيه تجاه فالاصل اذا كان ناقصا وهكذا الينا على الله
سبحانه وتعالى كعز وجل وسبحانه وتعالى وشبهه وكذا التر
والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار واذا جاءت
الرواية لم يخل منه كانت العناية به اشد ويكره الاقتصار
على الصلوة او التسليم والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالها
الرابعة عليه مقابلة كتابه باصل شيخه وان كانت اجازة و

لزوم الصلوة والسلام عليه

تتمة بالرواية ولا يقتصر

وافضلها ان يمسك هو وشيخه كتابها حال التسميع ويستحب
ان ينظر معه من لا شيخ معه لا سيما ان اراد النقل من نسخته و
قال يحيى بن معين لا يجوز ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر
فيه حال السماع والصواب الذي قاله الجماهير انه لا يشترط نظره
ولا مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلة ثقة اي وقت كان ويكفي
مقابلته بفرع موثوق باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل
به اصل الشيخ فان لم يقابلا اصلا فقد اجاز الرواية منه الاستاذ
ابو اسحق والبو بكر الاسماعيلي والبرقاني والخطيب ان كان الناقل
صحيح النقل قليل السقط ونقل ما الاصل وبقي حال الرواية انه لم
يقابل ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرناه في كتابه ولا
يكن كطائفة اذا روا سماعه لكتاب سمعوه من اي نسخة
اتفقت وسيأتي فيه خلاف وكلام اخر في انواع النوع الآتي
الخامسة المختار في تخريج الساقط وهو الملحق بفتح
اللام والحاء اه بخط من موضع سقوطه في السطر خطا
صاعدا معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة للجهة اللحق
وقيل عند العطفة الى فوق قبالة اللحق قبالة العطفة في الحاشية
اليمنى اذا اتسقت الا اذا يسقط في اخر السطر فيخرجه الى الشمال
وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدأ
من اعلى الى اسفل فان كان في يمين الورقة انتهت الى باطنها
واذا كان في الشمال فالى ظهرها ثم يكتب في انتهاء اللحق صح
وقيل يكتب مع صح رجع وقيل يكتب الكلمة المتصلة به داخل
الكتاب وليس بمرضي لانه يطول موهم واما الحواشي من غير
الاصل كشرح وبيان او اختلاف رواية او نسخة فيخرج
فقال القاضي عياض لا يخرج له خط والمختار استحباب
التخريج ما وسط الكلمة المخرج لها الجلها السادسة سئل

تخريج الساقط

باب التصحيح والتضبيب والتمريض فالتصحيح كتابة صح
على كلام صحيح رواية ومعنى وهو عرضه للشك والخلاف والتضبيب
وسمي التمريض اذا تعمد خطأ قوله كالصاد ولا يليق بالمجود
عليه بعد ما ثبت نقله فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص
ومن النواقص موضع الارسال او الانقطاع وربما اختصر بعضهم
علامة التصحيح فاشتبهت الضبة وتوجد في بعض الاصول القديمة
في الاسناد للجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض علامة
يشتبه الضبة بين اسمائهم وليست ضبة وكانها علامة اتصال
السابقة اذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب او الحك
او المحو او غيره لاولاها الضرب ثم قال الاكثرون يخط فوق
المضروب عليه خطا بينا دالا على ابطاله بحيث لا يلتبس به
ولا يطمسه بل يكون ممكن القراءة ويسمى هذا الشق وقيل لا يخط
بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على اوله واخره وقيل
يخرج على اوله نصف دائرة وكذا آخره واذا كثر المضروب
عليه فقد يكتفي بالتحويط اوله واخره وقد يخرج اوله كل سطر
واخره ومنهم من اكتفى بدائرة صغيرة اول الزيادة واخرها
وقيل يكتب لا في اوله والى اخره واما الضرب على الكل فقيل
يضرب على الثاني وقيل يبقى احسنها صورة وابينها وقال
القاضي عياض ان كانا اول سطر ضرب على الثاني او اخر ففي
الاول او اول سطر او آخر آخر ففي اخر السطر فان تكرر
المضاف والمضاف اليه او الموصوف والصفة ونحوه روعي
اتصالهما واما الحك والكشط والمحو فكرهها اهل العلم
والبعد اعلم الثامنة غلبت عليهم الاقتصار على الاخبرنا وحدثنا
واخبرنا وشافهني بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا الثاء والنون
والالف وقد يحذف الثاء ويقتصر على اخبرنا انا والاكثرون زيادة الباء

قبل النون وأن فعله البيهقي وقد يزاد رائعة بعد الالف ودال
اول ربما حدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن
السلمي والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر
كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح وقد يعرف بيانها
عن من تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح ينبغي
بانها رمز صح وقيل هي من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل انه
لانها تحول بين الاسنادين فلا يكون من الحديث فلا يلفظ
عندها بشيء وقيل هي رمز الى قولنا الحديث ولان اهل العرب
كانهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث والمختار انه يقطع ويمن
والله اعلم التاسعة ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم
الشيخ ونسبه وكنيته ثم يسوق المسموع ويكتب فوق
البسملة اسماء السامعين وتاريخ السماع او يكتبه في حاشية
اول ورقة وآخر الكتاب او حيث لا يخفى منه وينبغي
ان يكون بخط تعرفه معروف الخط ولا باس عند هذا بان
لا يصحح الشيخ عليه ولا باس بان يكتب سماعه بخط نفسه
اذا كان ثقة كما فعله الثقات وعلى كاتب التسميع التحري
وبيان السامع والجمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة
التساهل فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعضهم لغرض
فاسد فان لم يحضر فله ان يعتمد في حضورهم خبر
ثقة حضر وما ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه
ومنعه نقل سماعه او نسخ الكتاب واذا عاره فله ان يطلع
عليه فان منعه فان كان سماعه منتبا برضا صاحب
الكتاب لزمه اعارته والا فلا يلزمه كذا قاله ائمة
مذاهبهم في ازمانهم القاضي حفص بن غياث الحنفي واسمعيل
القاضي المالكي وابو عبد الله الزهري الشافعي وحكم به القاضي ابو

آخر ناصح

مطلب في
اسم الشيخ

وخالف فيه بعضهم والصواب الاول واذا نسخه فلا ينقل
سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية ولا ينقل سماع الى
نسخة الا بعد مقابلة مرضية الا ان تبين كونها غير مقابلة واعلم

النوع السادس والعشرون صفة رواية

الحديث تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرها وقد شدد
قوم في الرواية فافرطوا وتساهل اخرون ففرطوا في التشديد
من قال لا تحتج الا فيما رواه من حفظه وتذكره روى عن مالك
وابي حنيفة وابي بكر الصيدلاني الشافعي ومنهم من جوزها
من كتابه الا اذا اخرج من يده واما المتساهلون فتقدم بيانهم
جمل منهم في الرابع والعشرين ومنهم قوم رووا من النسخ غير
مقابلة باصولهم فخفلهم الحاكم بجروحين قال وهذا كثير
وقد اطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم في اخر الرابع
من النوع الماضي ان النسخة اذا لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط
فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه اراد اذا لم توجد الشروط
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط فاذا قام في التحمل والمقابلة
بما تقدم جازت الرواية منه وان غاب اذا كان الغالب سلامته
من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا والله اعلم

فروع الاول الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بقلم
في ضبطه وحفظ كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب
على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهو اولى بالمنع
من مغفل في البصير قال الخطيب والبصير الامي كالضرير
الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة
به لكن سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه او كتبت عن
شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية منها عند عامة
المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني

نسخة غير مقابلة

قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان هذه الاجازة
هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا سكنت نفسه
الى صحتها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم يكن له اجازة
عامة من شيخة لمروياته اولهذا الكتاب فانه كانت جازله
الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في النسخة
سماع شيخه شيخه او سمعه على شيخ شيخه فيحتاج ان
يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه
والله اعلم الثالث اذا وجد في كتابه خلاف فحفظه فان
كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظه من فم الشيخ اعتمد
حفظه لانه يسبقك وحسن ان يجمعها فيقول حفظي كذا و
في كتابي كذا وان خالف غيره قال حفظي كذا وقال غيره
غيره او فلان كذا فاذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره ففي
الى حنيفة وبعض الشافعية لا يجوز روايته وذهب
الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح و
شرطه ان يكون السماع بخطه او خط من يسوغ به والكتاب
مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير وسكن اليه نفسه
فان شك لم يجز والله اعلم الرابع ان لم يكن عالما بالالفاظ
ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى
بلا خلاف بل يتعين الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقال بعض
من اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز بلفظه وجوز
بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز
فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز بالمعنة
في جميعه اذا قطع باداء المعنى وهذا في غير المصنفات ولا يجوز
تغيير مصنف وان كان بمعناه والله اعلم وينبغي للراوي بالمعنى
ان يقول عقيبه او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبه هذا

اجازة عامة

اللفظ صح

يجوز بالمعنى

هذا من الالفاظ واذا اشتبه على القارئ لفظة فحسن
ان يقول بعد قراءته ما على الشك او كما قال لتضمنه اجازة
واذنا في صوابها اذا بانا والله اعلم الخامس اختلف
في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض فمنعه
بعضهم مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم
مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه
فليأخذ اوجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل
وجوازه من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق
بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلج الدلالة بتركه
وسواء جوزها بالمعنى ام لا رواه قطعا تاما ام لا هذا
ان ارتفعت مجلسه عن التهمة فان تمرة رواه تاما
تخاف ان رواه ثانيا ناقصا اوهم بتهم بن زيادة او غلط او
نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له الاقتصار
ثانيا ولا ابتداء ان يقتصر عليه اذا روى وانا يقطع
المصنف الحديث في الابواب فهو الى الجواز اقرب قال
الشيخ ولا بخ من كراهة وما اظنه يوافق عليه الناس
ينبغي ان لا يقرئ بقراءة لحان او مصحف وعلى طالب
الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن و
التصحيف وطريقه في السلامة من التصحيف الاخذ من افواه
اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في رواية لحن او تحريف
فقال ابن سيرين وابن سيرة يرويه كما سمعه و
الصواب وقبل الاكثرون روايته على الصواب واما له
اصلاحه في الكتاب فجوز بعضهم والصواب تقريره في
الاصل على حاله مع التنبيه عليه وبيان الصواب في الحاشية
ثم الاولى عند السماع ان يقرأه على الصواب ثم يقول في روايته او

لا بخ من كراهة

تصحيف

وعند شيخنا او من طريق فلان كذا وله ان يشاء ما في
الاصل فيذكر الصواب واحسن الاصلاح ما جاء في رواية
او حديث آخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة
ساقط فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق وان
غاير تأكد الحكم بذكر الاصل مقرونا ببيانه فان علم ان بعض
الرواة اسقطه وحده فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب
مع كلمة يعني هذا اذا علم ان شيخه رواه على الخطأ فاما
ان رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه انه من كتابه لا
من شيخه فينبغي اصلاحه في كتابه ورواية كما اذا
ادرس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز استدراكه
من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الآن
ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم
وبيانه حال الرواية اورع وهو كذا الحكم في استنباط الحافظ
ما سقط فيه من كتاب غيره او حفظه فان وجد في كتابه كلمة
غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسأل عنها العلماء بها او
يرويها على ما يجيزونه والله اعلم السابع اذا كان الحديث
عنده عن اثنين او اكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ قاله
جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما
فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا
لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحوه من العبارات
ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة فيقول حدثنا ابو بكر
وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا
ابو خالد عن الاعمش فظاهره ان اللفظ لابي بكر فان
لم يحفظ فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا
حدثنا فلان جاز على جواز الرواية بالمعنى فان لم يقل تقاربا

ذكر الصواب

اصلاح

اقتصاره في السند دون اللفظ

تقاربا فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى وإن كان قد
عيب به البخاري او غيره واذا سمع من جماعة مصنف
فقابل نسخته باصل بعضهم ثم رواه عنهم وقال اللفظ
لفلان يحتمل جوازه ومنعه الناس ليس له ان يذكر في نسب
غير شيخه او صفته الا ان يميزه فيقول هو ابن فلان او الغلوي
او يعني ابن فلان ونحوه فان ذكر شيخه نسب شيخه في اول
حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب على اسمه او بعض
نسبه وقد حكى الخطيب عن اكثر العلماء جواز رؤيته
تلك الاحاديث مقصولة عن الاول مستوفيا نسب شيخه
وعن بعضهم الاولى ان يقول يعني ابن فلان وعن علي بن المديني
وغيره يقول حدثني شيخي ان فلان بن فلان حدثه وعن
بعضهم اخبرنا فلان هو ابن فلان واستحبه الخطيب وكذا
جائز وأولاه هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلان
ابن فلان ثم ان يذكره بكماله من غير فصل التاسع جرت
العادة بحذف قال ونحوه بين رجال الاسناد خطأ وينبغي
للقاري اللفظ بها واذا كان بعينه قرئ على فلان اخبرك
فلان او قرئ على فلان حدثنا فليقل القاري في الاول قيل له
اخبرك فلان وفي الثاني قال حدثنا فلان واذا تكرر قال كقوله
حدثنا صالح قال قال الشعبة فانهم يحذفون احدهما خطأ فليلفظ
بهما القاري ولو ترك القاري قال في هذا كله فقد اخطأ والله
صحة السماع والله اعلم العاشر النسخ والاجزاء المشتملة
على احاديث باسناد واحد كنسخة همام عن ابي هريرة منهم
من يجدد الاسناد اول كل حديث وهو احوط ومنهم من يكتفي
به في اول الحديث او اول كل مجلس ويدرج الثاني عليه قائلا
وفي كل حديث وبالاسناد اوبه وهو الاغلب فمن سمع هكذا

نسب

يعني بيان

حذف قال

نسخ

فاراد روايته عن الاول باسناده جاز عند الاكثرين ومنعه
ابو اسحق الاسفراني وغيره فعلى هذا طريقان بيتين كقول
مسلم حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الميت
مقصده احد كل الحديث وكذا فعله كثير من المؤلفين واما
اعادة بعضهم الاسناد اخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف
الا انه يفيد احتياطا واجازة بالغة من اعلى انواعها والله اعلم
الحادي عشر اذا قدم الميت كقال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ابو الميت واخر الاسناد كروي نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم
كذا قم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان
متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد فجوزه
بعضهم وينبغي فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية
بالمعنى ولو روى حديثا باسناد ثم تبعه اسنادا قال في اخره مثله
فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالاظهر منعه وهو
قول شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا كان يحفظ ما بين
بين الالفاظ وكان جماعة من العلماء اذا روى احدهم مثل هذا
ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث قبله مثله كذا واختار الخطيب
هذا واما اذا قال نحوه فاجازه الثوري ومنعه شعبة وابن
معين قال الخطيب وفرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح على منع
الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديث
من الاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فلا يحال الا
اذا اتفقا في اللفظ ويحال بنحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر
اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث فاراد السامع
روايته بكماله فهو اولى بالمنع من مثله ونحوه ومنعه الاستاذ ابو اسحق

ابو اسحق واجازه الامام حسيلي اذا عرف الحديث والسامع ذكر
الحديث والاحتياط ان يقتصر على المذكور ثم يقول قال وفي ذكر
الحديث وهو كذا او نحوه بكماله واذا جوز اطلاقه
فالتحقيق انه بطريق الاجازة القوية فيما لم يكره الشيخ ولا يتفق
الى فواده بالاجازة الثالث عشر قال الشيخ الظاهرة لا يجوز تغيير قال النبي ﷺ الواحد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا عكسه وان جازت الرواية
بالمعنى لاختلافه والصواب والله اعلم جوازه لا يختلف به
هنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل وحماد بن سلمة
والخطيب الرابع عشر اذا كان في سماعه بعض الوهن
فعليه بيانه حال الرواية وبينه اذا حدثه من حفظه وهن
في المذاكرة فليقل حدثنا مذاكرة كما فعله الائمة ومنع جماعة
منهم الحكم عنهم حال المذاكرة فاذا كان الحديث عن ثقة و
مجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما فان اقتصر على ثقة فيما
لم يجزه واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من اخر فروى
جملته عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر جاز
ان يصير كل جزء منه كانه رواه عن احدهما فلو يجئ شيء منه
الا كان فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا مبينا ان عن احدهما بعضه وعن
الاخر بعضه والله اعلم

النوع السابع والعشرون

معرفة ادب المحدث علم الحديث شريف بنا سبكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخرة من حرمه حرم خيرا عظيما
ومن رزقه نال فضلا جزيلا وعلى صاحبه تصحيح النية
وتطهير قلبه من اغراض الدنيا واختلف في السن الذي يتصدى
فيه لاسماعه والصحيح انه متى احتيج الى ما عنده جلس له في
اي سن كان وينبغي ان يمسك عن التحديث اذا خشي
التخليط بهرم او خرف او عمى وتخليف ذلك باختلاف الناس

لا يحدث بحضرة من هو اولى منه

الاولى ان لا يحدث بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه
او غيره وقيل يكره ان يحدث في بلد فيه اولى منه وينبغي
له اذا طلب منه ما يعلم عند ارجح منه ان يرشد اليه
فالدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح
النية فانه يرجى صحتها وليحرص على نشره متفننا
جزيل اجره فصل ويستحب له اذا اراد حضور مجلس التحديث
ان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار
فان رفع احد صوته زبره ويقبل على الحاضرين كلهم و
يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلعم
ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت
شيئا من القرآن العظيم ولا يسرد الحديث سردا يمنع
فهم بعضه والله اعلم فصل يستحب للمحدث العارف
عقد مجلس لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية و
يتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع
على عادة الحفاظ ويستملي مرتفعا والاقائما وعليه
بتليغ لفظه على وجهه وفائدة المستملي تفهيم السامع
على بعد واتما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له روايته
عن المملي الا ان يبين الحال وقد يقدم هذا في الرابع والعشرين
ويستحب المستملي للناس بعد قراءة قارئ حسن الصوت
شيئا من القرآن ثم يستعمل ويحمد الله تعالى ويصلي على رسوله
صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ فيه ثم يقول
للمحدث زدنا او ما ذكرت رحمك الله او رضي الله عنك
وما اشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه صلى عليه
قال الخطيب ويرفع بصوته واذا ذكر صحابيا رضي الله
رضي عنه فان كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن

ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو اهله
كما فعله جماعة من السلف وليعتن بالدعاء لهم والترحم
بذكر من يروي عنه بلقب او وصف او حرفة او ام عرف بها
ويستحب ان يجمع في املائه جماعة من شيوخه مقدما
ابن جرهم ويروي عن كل شيخ حديثا او يختار ما على سنده
وقصر متنه والاستفادة منه وبينه على صحته وما فيه من
علل وغرائبه وضبط مشكله ويجتنب ما لا يحتمله عقولهم
وما لا يفهمونه ويختم الاملاء بحكايات ونوادر
انشادات باسانيدها واولاها في الزهد والآداب
ومكارم الاخلاق واذا قصر الحديث او اشتغل عن تخريج
الاملاء استعان ببعض الحفاظ واذا فرغ الاملاء قابله و
اتقنه والله اعلم صح

النوع الثامن والعشرون

معرفة ادب طالب الحديث فقد تقدم جمل منه مفرقة ويجب
عليه تصحيح النية والاخلاص لله تعالى في طلبه والحذر
من التوصل به الى اغراض الدنيا وليسأل الله تعالى التوفيق
والتسديد والتيسير وليستعمل الاخلاق الجميلة والآداب
ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم امكانه ويبدأ
بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا او علما او شهرة
ودينا وغيره فاذا فرغ من مهماتهم فليرحل على عادة
الحفاظ والمبرزين ولا يحملنه النشره على التساهل في التحمل
فيحمل شيئا من شروطه وينبغي ان يستعمل ما يسمعه
من احاديث العبادات والآداب وذلك زكوة الحديث
وسبب حفظه فصل وينبغي ان يعظم شيخه
ومن يسمع منه فذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع
ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه ويحترس رضاه و

معرفة آداب طالب الحديث

ولا يطول عليه بحيث يضجره وليبشره في امور دينه
فيه وكيفية اشتغاله وينبغي له اذا ظفر بسماع
اليه غيره فان كتمانه لوم يقع فيه جهلة الطلبة فيخاف
على كاتمه عدم الانتفاع فاته من بركة الحديث افادته و
ينشره بنفي وليحذر كل الحذر من ان يمنعه الحياء
والكبر من السعي التام في التحصيل واخذ العلم ممن دونه
في نسب او سن او غيره وليصبر على جفاء شيخه و
ليعتني بالمهم وما يضيع وقته في الاستكبار من الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب
او جزء بكماله ولا ينتخب فان احتاج اليه تولاه بنفسه
فان اقتصر عنه استعان بحافظ فصل ولا ينبغي
ان يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فليتفقد
صحته وضعفه وفقهه وبعانيه ولغته واعرابه
واسماء رجاله محققا كل ذلك معتنيا باتقان مشكلها
حفظا وكتابة مقدما الصحيحين ثم سنن ابي داود والترمذي
والنسائي ثم السنن الكبير للبيهقي وليحرص عليه فلم يصنف
مثله ثم ما تمس الحاجة اليه ثم المسانيد مسند احمد بن
حنبل وغيره ثم من العلل كتابه وكتاب الدارقطني و
من الاسماء تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة وكتاب
ابن ابي حاتم ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليتقن
يكتب غريب الحديث وشروحه وليكن الانتقاء من شانه
وليذاكر محفوظاته ويباحث اهل المعرفة فصل و
ليشتغل بالتخريج والتصنيف اذا تاهل له وليعتن بالتصنيف
في شرحه وتبيانه مشكله متقنا واضحا فقل ما يمر في علم
الحديث مما لم يفعل هذا والعلماء في تصنيف الحديث طريقان يجوز

كل الحذر

ترتيب

اجودها تصنيفه على الابواب فيذكر في كل باب ما حضره
فيه والثانية تصنيفه على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي
ما عنده من حديثه صحيحه وضعيفه وعلى هذا له ان يرتبه
على الحروف او على القبائل فيبدأ بني هاشم ثم بالاقرب
فالاقرب نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على
السوابق فبالعشيرة ثم اهل بدر ثم الحديبية ثم المهاجرين
بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء وايا ما فعل
من هذين فمن احسن تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث
بيان طرقه واختلاف رواته ويجمع ايضا حديث الشيوخ
كل شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما والتراجم
كمالك عن نافع عن ابن عمر وهشام عن ابيه عن عائشة
والابواب كرؤية ورفع اليدين في الصلاة ويحذر من اخراج
تصنيفه الا بعد تهذيبه وتحريره وتكريره النظر والتحذر
من تصنيفه ما لم يتأهل له وينبغي ان يتحرى العبارات الواضحة
والاصطلاحات المستعملة والله اعلم

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل واصل الاسناد صح

خصيصة لهذه الامة وسنة بالغة مؤكدة وطلب
العلو فيه بسنة فلهذا استحبت الرحلة وهو اقسام
احدها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد
صحيح نظيف الثاني القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر
بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث العلو
بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها من المعتمدة
وهو اكثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والابدال و
المساوات والمصافحة فالموافقة ان يقع لك حديث
عن شيخ سالم من غير جهته بعد اقل من عدد ذلك الشيخ

ترتيب صحابي

اسناد عالي

اذا رويته عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو في مثل
شيخ مسلم وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ
مسلم والمساوات في اعضاد نا قلة عدد اسناده
الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا
من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة
ان تقع هذه المساوات لشيخك فيكون لك مصافحة كأنك
صافحت مسلما فاخذته عنه فان كانت المساوات لشيخ
شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساوات
لغير شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو
تابع للنزول فلولا النزول مسلم وشيخه لم تقرانت واياكم
الرابع العلو بتقديم وفات الراوي فيما رويه عن ثالثة
عن البيهقي عن الحاكم اعلى مما رويه عن ثالثة عن ابن خلف
عن الحاكم لتقدم وفات البيهقي عن ابن خلف واما
علوه بتقدم وفات شيخك فخزه الحافظ بن حجر
بعضهم خمسين سنة من وفات الشيخ وابن منده بثلاثين
الخامس العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله
وعيان بان يسمع شيخ صبيان من شيخ وسماع احدهما
من ستين سنة مثلا والاخر منه اربعين سنة وتساوي
العدد اليهما فالاول اعلى وانما النزول فضد العلو فهو
خمسة اقسام تعرف من ضدها وهو مفصول مرغوب
عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على العلو
فان تميز بفائدة فهو مختار والله اعلم النوع الثالث والثلاثون
المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره وشهر
بين اهل الحديث خاصة بينهم وبين غيرهم ومنه المتواتر
المعرف في الفقه واصوله ولا يذكره المحدثون وهو قليل الوكا

مصافحة

مطلب المشهور في الحديث

لا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم
بصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى آخره وحديث
من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر لا حد
انما الاعمال بالنيات والله اعلم النوع الحادي والثلثون
الغريب والعزيز اذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع
حديثه رجل بحديث يسمى غريبا فان انفرد اثنان او ثلثة
يسمى عزيزا فان رواه الجماعة يسمى مشهورا ويدخل في الغريب
ما انفرد راو برواية او بزيادة في متنه او اسناده ولا يدخل
فيه افراد البلدان وينقسم الى صحيح وغيره وهو الغالب
والى غريب متنا واسنادا كما انفرد بمتنه واحد وغريب
اسناد الحديث روي متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد
برواية عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا
الوجه ولا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر
الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا مشهورا
غريبا متنا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفيه كحديث انما الا
بالنيات والله اعلم النوع الثاني والثلثون غريب
الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظه غامضة بعيدة
من الفهم لقلة استعمالها وهو مهم والخوض فيه صعب فليتجنب
حافظه وكان السلف يتشددون فيه اشد تشدد وقد اكثر
العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنفه النضر بن شميل
وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد فاستقصى واجاد
ثم ابن قتيبة ثم ما فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فجاء
امتداده ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة والغالب
منها الا اذا كان مصنفوها ائمة جلة واجود تفسيره ما جاء
مفسرا في رواية والله اعلم النوع الثالث والثلثون

مطلب الغريب

مطلب غريب الحديث

مسلسل

المسلسل وهو ما تتابع رجال اسناده على صفة او حالة
للرواة تارة وللرواة تارة وصفات الرواة اقوالا
وافعالا وانواعا كثيرة غيرها كمسلسل التشبيك
باليد والعد فيها وكاتفاق اسماء الرواة او صفاتهم
او نسبتهم كاحاديث رويناها كل رجالها دمشقيون او
كمسلسل الفقها وصفات الرواية كالمسلسل سمعت او
باخبرنا او اخبرنا فلان والله وافضله ما دل على الاتصال
ومن فوائده زيادة الضبط وقلما يسلم عن خلل في التسلسل
وقد ينقطع تسلسله في وسطه كمسلسل حديث سمعته

ناسخ

على ما هو الصحيح فيه والله اعلم النوع الرابع والاربعون
ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن مهم صعب وكان الشافعي
فيه يد طولى وسابقة اولى وله خرافيه بعض اهل الحديث
ما ليس منه لخفاء معناه والمختار ان النسخ رفع الشارع
حكما منه متقدما حكم منه متاخر ممنه ما عرف بتصريح
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف بتقدم الصحابي
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه
ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة
والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله اعلم

مصحف

النوع الخامس والاربعون معرفة المصحف هو فن
جليل انما يحققه الحذاق والدار قطني منهم وله فيه تصنيف
مفيد ويكون تصحيف لفظ ويصير في الاسناد والمتن في الاسناد
العوام بن مراجم بالواو والجيم صحفه ابن معين فقاله بالزاي والهاء
ومن الثاني حديث زيد بن ثابت انه الذي صلعم احتجر في المسجد اي اتخذ

اى اتخذ حجرة من حصير ونحوه يصلى فيها صحفه ابن لهيعة فقال
احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا صحفه الصوفى
فقال شيئا بالمجهة ويكون تصحيف سمع الحديث عن عاصم
الاحول رواه بعضهم فقال واصل الاحدب ويكون فى المعز
كقول محمد بن المنذر نحن قوم لنا شرف نحن بنو عنزة نحكى
النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **النوع الثالث**
والثلثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا من اهم الانواع
ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو ان
يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا فيوفق بينهما
ويرجح احدهما واما يتكمل له الا ائمة المجامعون بين الحديث
والفقه والاصوليين والمقاصرون على المعانى وصنف
فيه الشافعى ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جملا يتنبه بها
على طريقه ثم صنف فيه ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة
واشياء غير حسنة لكون غيرها اقوى واولى وترك معظم
المختلف ومن جمع ما ذكرنا لا يشكل عليه الا النادر فى
الاحيان والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما
فيتعين ويجب العمل بهما والثانى لا يمكن بوجه فاذا علمنا
احدهما ناسخا قدمناه والا علمنا بالراجح كالترجيح
بصفات الرواة وكثرهم فى خمسين وجها والله اعلم **النوع**
المسابع والثلثون معرفة المزيد فى متصل الاسانيد
مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن
بن يزيد حدثنى بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس قال سمعت
واثلة يقول سمعت ابا يزيد يقول سمعت رسول الله صلى الله
يقول لا تجلسوا على القبور فذكر سفيان وابو ادريس زيادة
ووهم فالوهم فى سفيان ممن دون ابن المبارك لان ثقات

مختلف

مزيد

لانه ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من
صرح فيه بالاخبار وفي ابن ادريس عن ابن المبارك
لان ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس
وفيهم من صرح بسماع بسر من واثلة وحذف الخطيب
في هذا كثيرا من كثير منه نظر لان الخالي عن الزائد اذا كان
يعرف عن ينبغي ان يجعل منقطعا وان صرح فيه بسماع
او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمع منه
الا ان يوجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر
له هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يذكرهما حمل على الزيادة
والله اعلم النوع الثامن والثلثون المراسيل الخفي ارسالها
هو فن مهم عظيم الفائدة يدرك بالسماع لا تسامح في
الرواية وجمع الطرق مع معرفة التامة والخطيب فيه
كتاب وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء او السماع ومنه
ما يحكم بارساله لمجيئه من وجه اخر بزيادة شخص
وهذا القسيم مع النوع السابق يعترض بكل واحد منهما
على الاخر وقد يجاب بنحو ما تقدم والله اعلم النوع التاسع
والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا علم
كثير عظيم الفائدة وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب
كثيرة من احسنها واكثرها فوائدا الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما يشينه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين
بدون وقد جمع ابن الاثير الجزري في الصحابة كتابا حسنا
جمع فيه كتابا كثيرة وضبط وحقق اشياء حسنة
وقد اختصرته بحمد الله تعالى فوضع احدها اختلف
في حد الصحابي فالمعروف عن المحدثين انه كل مسلم رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحاب الاصول او اكثرهم

راسل خفي

معرفة الصحابة رضي الله عنهم

كتاب ابن عبد البر

تعريف الصحابي

مذاهب

بعضهم انه من طالت مجالسته على طريق التبع وعن سعيد
بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين فان صح
عنه فضعيف فان مقتضاه لا يعد جرير البجلي وشبهه
صحابيا ولا خلاف انه صحابي تثبت بوفق صحبته بالتواتر
والاستفاضة او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني
كلام عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به
واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر
ابن عبد الله وانس وعايشة واكثرهم فتوى بروي ابن عباس
وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي
وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة
الى علي وعبد الله ومن الصحابة العبادلة وهم ابن عمر
وابن عباس وابن زبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود
منهم وكذا من يسمى عبد الله وهم نحو ثمانين وعشرا
قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه
وسمع منه واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم
اثني عشر طبقة والله اعلم الثالث فضلهم على الاطلاق

افضلهم على الاطلاق

ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة وحكى
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان
به قال ابو بكر بن حزيمة قال ابو منصور البغدادي اصحابنا
يجعلون على اية افضلهم الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم
اهل بدر ثم احد ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل
العقبتين من الانصار والسابقون الاولون وهم من صلى
القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي

ترتيب

انتهاء علم الصحابة الى الستة

عبادلة

ابن مسعود

٢٢٠

اهل بيعة الرضوان وفي قول لمحمد بن كعب وعطاء اهل
بدر الرابع قيل اولهم اسلاما ابو بكر وقيل علي وقيل
زيد وقيل خديجة وهو الصواب عند جماعة من
المحققين وادعى الطبري فيه الاجماع وانه لا خلاف فيمن
بعدها والاوجه ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر ومن
الصبيان علي رض ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة
واخرهم قتلا انس الخادم سبب ابا وابنه سنة اربع بدر الارتداد
وابوه ولا سبعة اخوة صحابة مهاجرين لا بنو مغرة و
سيأتون في الاخرة ولا اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
متوالدون الا عبد الله ابن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة
والا ابن عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر بن ابي قحافة
رضي الله عنهم النوع الاربعون معرفة التابعين رضي الله
عنهم هو وما قبله اصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل
واحدهم تابعي وتابع قيل هو من صحب صحابيا وقيل من
لقيه وهو الاظ قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة الاولى
من ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب وغيرهما
وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر رض ولم
يسمع اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد واما
قيس فسمعهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا احد وقيل
لم يسمع عبد الرحمن وبقيتهم الذين ولدوا في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم من اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمون
واحدهم مخضرم بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية
ورمن النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعده وعدهم
مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره ابو مسلم الخولاني

اولهم اسلاما

اخرهم موتا

معرفة التابعين

طبقة ١٥

مخضرم

فقهاء سبعة

مطلب تابعة فقهاء

الحوالي والاحنف ومن اكابر التابعين الفقهاء السبعة
ابن المسيب والقسم بن محمد وعروة وخارجة ابن زيد
وابو سلمة ابن عبد الرحمن وعبيد بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار وجعل ابن المبارك سالم بن عبد
بدل ابي سلمة وجعل ابن الزناد بدلهما ابو بكر بن عبد الرحمن
وعن احمد بن حنبل قال افضل التابعين ابن المسيب
قيل فعلقمة والاسود فقال هو هما وعنه لا اعلم فيهم
مثل ابي عثمان النهدي وقيس وعنه افضلهم قيس
وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن
حنيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن
المسيب واهل الكوفة اويس والبصرة الحسن وقال
ابن ابي داود سيد التابعات حفصة بنت سيرين
وعمرة بنت عبد الرحمن وليس هما ام الدرداء وقد عد قوم
طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة وطبقة هم
الصحابة فليتفطن لذلك والله اعلم النوع الحادي والاربعون رواية الاكابر عن الاصاغر من فوائده ان لا يتوهم
ان المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغنى ثم هو اقسام
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري
عن مالك وكالازهري عن الخطيب والثاني اكبر قدرا
كحافظ عالم عن شيخ كمالك عن عبد الله بن دينار الثالث
اكبر من الوجهين كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن
الخطيب ومنه رواية الصحابة التابعين كالعبادلة
وغيرهم عن كعب الاحبار ومنه رواية التابعين عن تابعه
كالزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا
وروى عن اكثر من عشرين وقيل اكثر من سبعين النوع الثاني والاربعون

معرفة من التابعين

المدبج ورواية الاقرنين الاقرنان هما المتقاربان في السن
والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد فان روى كل حديث
منهما عن صاحبه كما بينه وابو هريرة ومالك
والاوزاعي فهو المدبج النوع الثالث والاربعون معرفة
الاخوة هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف ابو الحسن
الدينوري قبل النسائي قبل السراج وغيرهم مثال الاخوين في الصحابة
عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة ابنا مسعود
وفي التابعين عمر وواقد ابنا شرحبيل وفي الثلثة
علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل وعثمان و
عباد بنو حنيف وفي غير الصحابة عمر وعمرو وشعيب
بنو شعيب وفي الاربعة سهيل وعبد الله ومحمد وصالح
بنو ابي صالح وفي الخمسة سفيان وداود وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة حدثوا كلهم وفي الستة محمد وانس
ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين وذكر بعضهم
خالد بدل كريمة وروى محمد عن يحيى عن انس بن مالك
حديثا وهذه لطيفة غريبة فائدة اخوة بعضهم عن بعض
وفي السبعة النعمان ومعقل وعقيل وسعيد وسنان
وعبد الرحمن وسابط لم يسم بنو معقل صحابة و
مهاجرية ولم يشاركهم احد وقيل يشهد والمعتمر
والله اعلم النوع الرابع والاربعون رواية الاباء عن
الابناء الخطيب فيه كتاب فيه عن العباس عن ابنه
الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
الصلاتين بالمزدلفة وعن داود بن قايد عن ابنه
بكر عن الزهري حديثا وعن محمد بن سليمان قال حدثني
ابي قال حدثني انت عن ايوب عن الحسن قال ويحكم

عمر زيد ابنا الخطاب

ط معتمر بياض

كلمة رحمة وهذا طريف يجمع انواعها بيتها في الكبير

النوع الخامس والاربعون رواية الابناء عن اباءهم

لابي نصر الوائلي فيه كتاب واهمه مالم يسم فيه الاب

او الجد وهو نوعان احدهما عن ابيه فحسب وهو كثير

والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله

بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا نسخة كبيرة

فقيهات جياد واحتج به هكذا اكثر المحدثين حملوا حديثه

على عبد الله دون محمد التابعي وبهز بن حكيم بن

معوية بن حيدة عن ابيه عن جده له هكذا نسخة حسنة

وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب ابو

عمرو وهي احسنه رواية الخطيب عن عبد الوهاب

بن عبد العزيز بن الحرث بن اسد بن الليث بن سليم

بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة ابو التميمي

قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول

سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت

ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول

سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول الحفاظ

الذي يقبل على ما عوض عنه والمكان الذي يبدأ

بالنوال قبل السؤال النوع السادس والاربعون من

اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتهما

للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوائده حلاوة

حلو الاسناد مثاله محمد بن اسحق السراج روى عنه

البخاري والحفاف وبين وفاتهما مائة وسبع وثلاثون سنة

اكثر والزهري وذكريا بن دريد عن مالك وبينهما كذلك

النوع السابع والاربعون من لم يرو عنه الا واحد لمسلم فيه كتاب

بن عبد الله ص

مثاله وهب جنبش وعامر بن شهر وعروة بن مضرس
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير
الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وذكين
وصنابح بن الاعسر ومرداس الصحابة ومما لم يرو عنه من التابعين
الا ابنه المسيب والو سعيد ومعاوية والد حكيم وقرة بن
اياس والد معاوية وابو ليلى والد عبد الرحمن قال الحاكم لم يخرجا
في الصحيحين عن احد من هذا القبيل وغلطوه باخراجهما حديث
المسيب ابي سعيد في وفاة ابي طالب وباخراج البخاري
حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وقيس عن مرداس وباخراج
مسلم حديث عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو وتظائره
في الصحيحين كثيرة وقد تقدم في الثالث والعشرين وفي الثاني والعشرين
ابو الغشراء لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وتفرد الزهري
عن نيف وعشرين من التابعين وعمرو بن دينار عن جماعة
وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو سعد السبيعي وهشام
بن عروة ومالك وغيرهم رضي الله عنهم **النوع الثامن**
والاربعون معرفة من ذكر باسما او صفات مختلفة هو
فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس وصنف فيه
عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله محمد بن السائب الكلبي
المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه حديث تميم الداري وعدي
وهو حماد بن السائب الذي روى زكاة كل مسك دباغه و
هو ابو سعيد الذي روى عنه عطية التفسير ومثله سالم
الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة هو سالم ابو عبد الله
المدني وسالم مولى مالك بن اوس وسالم مولى بشتاذ بن
الهاد وسالم مولى النضريين وسالم مولى المهريين وسالم سبلان
وسالم ابو عبد الله الدوسي سالم مولى دوس وابو عبد الله مولى

انفراد قيس

لم يخرجا في الصحيحين

ذكر باسماء

تميم داري

سالم

مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شوخه النوع
التاسع والاربعون معرفة المفردات هو فن حسن جيد
فاواخر الابواب وافرد بالتصنيف وهو اقسام الاول
في الاسماء فمن الصحابة اجمد بالجيم بن عجيان كسفيان وقيل
كعثمان جبيب بضم الجيم سعد بن شكل بفتحتين احدي ابو
امامه صداي بن الاعسر كملاة بفتحهما بن حنبل وابيصة
بن معبد بتشديد التحتيه شخص ابو ريحانة بالشين والنون
المعجمتين وبقال بالعين المهملة هبيب مصغر بالموحدة المكررة
بن مخلد باسكان الياء المعجمة ثم بالام كطوبى بن كيسان كعصفا
وهو غير الصحابة اوسط بن عمرو قدوم بفتح المثناة من
فوق وقيل ما تحت وضم الدال جيلان بكسر الجيم ابو الجلد
بفتحها الدجيني بالجيم مصغر وزين بن جبيش بسيم بن الخمس
فردان مستمر بن العريان عن وان بفتح المهملة واسكان
الزاي نوف البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وغلب
على المستهم الفتح والتشديد ضريب بن نقير بن سمير
مصغرات ونقير بالقاف وقيل نفيل بالفاء واللام هدان
بريد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمعجمة وفتح الميم كابلة
وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقبيلة انعم الغافقي الكبير ابو
ابو العبيدين بالتثنيه والتصغير اسمه معدية بن سبرة
ابو العشراء اسامة وقيل غير ذلك ابو المدلة بكسر المهملة
وفتح اللام المشددة لم يعرف اسمه والفرد ابو نعيم بضمة
عبيد الله بن عبد الله ابو مراية بالمثناة من تحت وضم الميم
وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو ابو معيدة مصغر
حفص بن غيلان القسم الثالث الالقاب سفينة مولى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهران وقيل غير ذلك مندل بكسر الميم

معرفة المفردات

اجمد

جبيب

من غير الصحابة

وزين بن جبيش بياء

الريان بياء

عن الخطيب وغيره ويقولونه بفتحها اسمه عمرو سكنوا
بظم الميم وفتحها عبد السلم مطاين ومشكدانة
واخرون النوع الخمسون في الاسماء والكنى صنف فيه
ابن المديني ثم مسلم ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد
ثم ابن مندة وغيرهم والمراد منه بيان اسماء ذوي الكنى
ومصنفه يبوب على حروف الكنى وهو اقسام الاول
من سمي بالكنية لا اسم له غيرها وهم ضربان
من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ومثاله ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لها
وقيل لا كنية لابن حزم الثاني من لا كنية له كابي هلال عن شريك
وكابي حصين بفتح الحاء عن ابي حاتم الرازي القسم
الثاني من عرف بكنية ولم يعرف له اسم ام لا كابي الناس
بالنون صحابي وابي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي شيبة الخدري وابي الابيض عن انس وابي بكر بن نافع
مولى ابن عمر وابي التيب بالتاء المثناة المفتوحة وقيل بالتاء
مضمومة وابي حرين بالحاء والراي الموقفي والموقف محلة
بمصر القسم الثالث من لقب بكنية وله غيرها اسم
وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب ابو الحسن وابي بن كعب
عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن ابي عبد الرحمن وابي تميلة يحيى بن واضح ابي محمد وابي
الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم ابي بكر وابي الشيخ الحافظ
عبد الله بن محمد ابي محمد وابي حاتم العبدوي عمر بن احمد
ابي حفص الرابع من له كنيتان فاكثر كابن جريج ابو الوليد
وابي خالد ومنصور الفراوي ابو بكر وابو الفتح وابي القاسم الحاكم

اسماء كنى

من سمي بالكنية لا اسم له

من له كنيتان

ابي شيبة الخدري

ابي تراب علي

من اختلف فى كنيته

من عرف كنيته

ابى هريرة فى اسمه
اقوالا تقدم

من اختلف فيها

القاب

الخامس من اختلف فى كنيته كاسامة بن زيد ابى زيد وقيل
ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة وخلق من
لا يحصون وبعضهم كالذى قبله السادس من عرفت
كنيته واختلف فى اسمه كابى بصرة الغفارى بضم
المهملة على الاصح وقيل بجيم مفتوحة وابو جحيفة وهب
وقيل وهب الله وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من
ثلثين قولا وهو اقل مكنى بها وابو بردة بن ابى موسى
قال الجمهور عامر وابن معين الحارث وابى بكر بن عياش
المقرى فيه نحو احد عشر قيل صحتها شعبة وقيل
اصحها اسمه كنيته السابع من اختلف فيها كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عمير و
قيل صالح وقيل مهران ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
الثامن من عرفا بالالتفات كابى عبد الله اصحاب المذاهب
سفيان الثورى ومالك ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد
بن حنبل وغيرهم التاسع من اشتهر بها مع العلم باسمه
كابى ادريس الخولانى عائذ الله ابن عبد الله رضى الله عنهم
اجمعين النوع الحادى والخمسون معرفة كنى المعروفين
بالاسماء من شانه ان يسوق على الاسماء فمن يكنى بابى محمد
من الصحابة رضى الله عنهم طلحة وعبد الرحمن بن عوف
والحسن ابن على وثابت ابن قيس وكعب بن عجرة والاشعث
ابن قيس وعبد الله بن جعفر وابن عمر وابن بحينة وغيرهم
وبابى عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفة وعمرو
بن العاص وغيرهم وبابى عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ بن
جبل وزيد بن الخطاب وابن عمر ومعوية بن ابى سفيان
وغيرهم وفى بعضهم خلاف النوع الثانى والخمسون الالقاب

هي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها اسامي فيجعل ما ذكر
باسمه في موضع ويلقبه في آخر شخصين والف فيه
جماعة وما كرهه الملقب لا يجوز وما لا يجوز وهذا
ينبذ منه معونة الضال المضل وطريق معالجة عبد الله ابي
محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه محمد بن الفضل ابو النعمان
عالم كان بعيدا من العرامة وهي الفساد عند ذكر لقب
جماعة كل واحد منهم محمد بن جعفر صاحب شعبة والثاني
يروي عن ابي حاتم والثالث عبد ابو نعيم والرابع عن
ابي خليفة الجمحي وغيره واخرون لقبوا به فتجار
اثنان بخاريان غنجار عمير ابو موسى عن مالك والثوري
والثاني صاحب تاريخها صاعقة محمد بن عبد الرحيم
لشدة حفظه عن البخاري بشاب لقب خليفة صاحب
التاريخ زنبج بالراي والجيم ابو غسان محمد بن عمرو تاريخ
مسلم ربيته عبد الرحمن الاصبهاني سنيد الحسين
بن داود بندار محمد بن بشار قيصر ابو النضر هاشم بن
القسم الاخفش بحوي بن احمد بن عمران متقدم وابو
الخطاب المذكور في سيبويه وسعيد بن مسعدة
الذي يروي عنه كتاب سيبويه وعلي بن سليمان صاحب
الفلب والمبرد مرتبع محمد بن ابراهيم حمزة صالي بن محمد
عبيد البجار بالفوي الحسين بن عبد الصمد ويجمع
بينهما فيقال علان محمد كبلجة محمد بن صالح ما عمة بين
علان وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد ويجمع بينهما
فيقال علان ما عمة سجادة المشهور الحسن بن حماد
كسجادة الحسين ابن احمد عبدان عبد الله بن عثمن وغيره
مشكدانه ومطين النوع الثالث والخمسون المؤتلف والمختلف

الملقب

طلب

مبرد

مؤتلف مختلف

المختلف هو فن جليل يقبح جهله باهل العلم لا سيما
اهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطاؤه وهو ما
يتفق في الخط دون اللفظ وفيه مصنفات احسنها
واكملها الاكمال لابن ماكولا وفيه اعواز واتمه ابن
نقطة وهو منثور وما ضبط قسمان احدهما
على الحروف كساد ثم كله مشدد الا خمسة والد
عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ البخاري
الضحي بتخفيفه والقلعي مشدد وسلام بن محمد بن
ناهض وسماه الطبراني سلمة وجد محمد بن
عبد الوهاب بن سلام المعتزلي الجبائي قال الدمشقي
ليس في العرب سلام بتخفيف الا والد عبد الله الضحي ابو
وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام
بن مشكم حمارا في الجاهلية والمعروف السديد
عمارة ليس فيهم بكسر العين الا ابن عمارة الصحابي
ومنهم من ضمه ومن علاه جمهورهم بالضم وفيهم
جماعة بالفتح وتشديد الميم كرين بالفتح في خزاعة
وبالضم في عبد شمس وغيرهم حزام بالزاء في
قريش وبالراء في الانصار العتيقون بالمهملة بصريون
وبالمهملة مع الموحدة كوفيون ومع النون شاميون
غالبا ابو عبيدة كله بالضم البصري بفتح الفاكهي
وباسكانها في الباقي عسل بتثليث اسكان الاعسل
بن ذكوان الاحباري ففتحهما عتام كله بالمهملة
والمثناة الا والد علي ابن عتام فبالمهملة والمثلثة
ثبتي كله مضموم الا امرأة مسروق فبالفتح فبالضم
سمر كله مكسورة مخففا الا واو الا ابن يزيد الصحابي

ليس في العرب سلام مخفف الا

حزام

بكسر العين صح

قسم ربيانا

سوء ربيانا

وابن عبد الملك المربوعي فبالضم وبالتشديد للجمال
كله بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال
فبالحاء وجاء في الاسماء ابيض بن حمال وحمال ابن
مالك بالحاء وغيرها المهداني بالكسر والمهملة
في المنقذ مين اكثر وبالفتح والمعجمة في المتأخرين
اكفى عيسى بن ابي عيسى الخياط بالمهملة والنون
وبالمهملة مع الموحدة ومع المثناة ما تحت كلها جائز
واقلها اشهر ومثله مسلم الخياط فيه الثلث القسم
الثاني مافي الصحيحين او الموطأ يسار كله بالمثناة
تحت المهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة والمعجمة
سيار بن سلامة وابن ابي سيار بتقديم
السين بنز كله بكسر الموحدة واسكان
المعجمة الا اربعة فبضمها واهمالها عبد الله
ابن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وابو
عبيد الله بجن وقتل هذا بالمعجمة بشير كله بفتح
الموحدة وكسر المعجمة الا اثنين فبالضم ثم الفتح
بشير ابن كعب وابن يسار وثالثا بضمهم
المثنات تحت وفتح المهملة يسير بن عمرو
ويقال سير ورابعا بضم النون وفتح المهملة
قطن بن سير بزيد كله بالزاي الا ثلثة يزيد
بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء
محمد ابن عمر عروة بن الزبير بالموحدة والراء
المكسورتين وقيل بفتحهما ثم النون وعلى ابن
هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء في
مثنات ما تحت البراء كله بالتخفيف الا ابا

جارية

كنية ابن زبير

ابا معشر البراء وابا العالية فبالتشديد حارثة كله بالحاء
المهملة والجارية بن قدامة وزيد بن جارية فبالجيم جرير بالجيم
والراء الاخيرين بن عثمان وابا حرير عبد الله بن الحسين
الراوي عن عكرمة فبالحاء والراء اخرا ويقاربه حدير
بالحاء والدال والدال عمران ووالد زيد وزياد بن انس كله
بالحاء المهملة الاولى والدريعي فبالمهملة حصين كله بالضم
والصاد المهملة الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح
وابا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد
المعجمة حازم بالمهملة الا ابا سعوة محمد بن حازم بالمعجمة
حبان كله بالمثناة الاحبان بن منقذ والد واسع
بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع
بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب
عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة
وفتح الحاء وحبان بن عطية وابن موسى منسوبا
وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك وحبان
بن الورقة فبالكسر والموحدة حبيب كله بفتح المهملة
الا حبيب بن عدي وحبيب بن عبد الرحمن بن حبيب وهو حبيب
غير منسوب عن حفص بن عاصم واما كنية ابن الزبير فبضم
رياح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن ابي هريرة في
اشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقال البخاري
بالوجهين زبيد ليس بهذا الا زبيد بن الحرث بالموحدة ثم
المثناة ولافي المواطاء الا زبيد بن الصلت بمثناتين تصغير
اوله ويضم سليم كله بالضم الا ابو حيان فبالفتح
شريح كله بالمعجمة وطلحا الا ابن يونس وابن النعمان وطلحة
بن ابي سريح فبالمهملة والجيم سالم كله بالالف
الا سلم بن زرير وابن قتيبة وابن ابي الذئب وابن

المعجمة حكيم الاخير حكيم بن عبد الله
وزنيفق بن حكيم فبالضم صح

سليمان

وابن عبد الرحمن فيخفف فيهما سليمان كله بالياء الا سلمان
الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فيخفف فيها
سلمة بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة
من الانصار فبالكسر وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان شيبان
كله بالمعجمة وفيها سيار بن ابي سيار وابن ربيعة وابن سلمة
واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة ام سنان
بالمهملة والنون عبيدة بالضم الا سلماني وابن سفيان
وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح عباد كله بالضم
الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح عبدة باسكان
الموحدة الا عامر بن عبدة ويحالة بن عبدة فبالفتح والاسكان
عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عبادة فبالضم
والتخفيف عقيل بالفتح الا ابن خالد وهو عن الزهري
غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم
واقدكله بالقاف الانساب الاثل كله بفتح الهمزة
واسكان المثناة البزاز بزاز بن الاخلف بن هشام
البزاز والحسين بن الصباح فاخرهما راء البصري بالباء
مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك ابن اوس
بن الحدثان النصري وعبد الواحد النضري وسالما
مولى النضريين فبالنون الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى
محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق وتشديد الواو

عباد

ثور

المفتوحة والبراء الجريري كله بضم الجيم وفتح الراء
الا يحيى بن بطر شيخهما فبالحاء المفتوحة الحارثي بالحاء
والمثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم الخرامي كله بالراء
وقوله في مسلم في حديث ابي اليسر كالبي على فلان
الخرامي قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل الجذامي بالجيم والذال
السلمي في الانصار بفتحهما ويجوز في لغة كسر اللام وضمها

متفق مفترق

شيخ سيبويه

ما اتفق في الكنية والنسبة

وبضم السين فيما بن سليم الهمداني كلهم بالاسكان
والهملة والله اعلم النوع الرابع والخمسون
المتفق المفترق هو متفق خطا ولفظا والخطيب فيه
كتاب نفيس وهو اقسام الاول اتفقت اسماؤهم
واسماء اباءهم كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ
سيبويه ولم اجد احمد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
قبل ابي الخليل هذا والثاني ابو بشر المزني البصري والثالث
اصبهاني الرابع ابو سعيد السجزي القاضي الحنفي الخامس
ابو سعيد البستي القاضي روى عنه البيهقي السادس
ابو سعيد الشافعي حدث عنه ابو العباس العذري الثاني
اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم واجدادهم كاحمد
بن جعفر بن حمدان اربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله
وفي عصر واحد احدهم القطيعي ابو بكر عن عبد الله
بن احمد بن حنبل الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله بن
احمد الدورقي الثالث الدينوري عن عبد الله محمد بن
سنان الرابع طرسوسي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى
عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله
بن اخرم الحافظ الثالث ما اتفق في الكنية والنسبة كابي
عمران الجوني ابنان عبد الملك الثابتي وموسى بن سهل البصري
وابي بكر بن عياش الكوفي ثلثة القاري والجحدري عنه جعفر
بن عبد الواحد والسلمي الباجدائي الرابع عكسه كصالح
بن ابي صالح اربعة مولى التوءمة والذي ابوه ابو صالح السمان
والسدوسي عن علي وعايشة ومولى عمرو بن حريث
الخامس اتفقت اسماؤهم واسماء اباءهم وانسابهم محمد بن

عبد الله الانصاري القاضي المشهور عنه البخاري والثاني
ابو سلمة ضعيف السادس من الاعلام او الكنية كحماد و
عبد الله وشبهه قال سلمة بن سليمان اذا قيل بمكة
عبد الله فهو ابن الزبير وبالمدينة فابن عمر وبالكوفة ابن
مسعود وبالبصرة ابن عباس وبخراسان ابن المبارك
وقال الخليل اذا قاله المصري فابن عمرو والمكي
فابن عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي
عن سبعة عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي
الا ابا جمرة بالجيم والنضر بن عمران الضبعي وانه اذا
اطلقه فهو بالجيم السابع في النسبة كالآملي قال السمعاني
اكثر علماء طبرستان من آملها وشهر بالنسبة الى آمل جيحون عبد
الله بن حماد شيخ البخاري وحفظ ابن علي الغساني ثم القاضي
عياض في قولها انه الى نيل طبرستان وسبب ذلك انتماء الى بني
حنيفة والى المذهب وكثير من المحدثين ينسبهم الى المذهب
حنيفي بزيادة ياء وافقهم من النحويين ابن الانباري وحده
ثم وجدت هذا الباب غير مبين فيعرف بالراوي او المروي
عنه او ببيانه في طريق اخر النوع الخامس والخمسون
يتركب من النوعين قبله والخطيب فيه كتاب وهو ان يتفق
اسماهما او نسبتهما ويختلف وما تلف ذلك في ابويهما او
عكسه كموسى بن علي بالفتح كثيرون وبضمها موسى بن علي
بن رباح المصري ومنهم من فتحها وقيل بالضم لقب
وبالفتح اسم ومحمد بن عبد الله المخرمي بضمة ثم فتحة ثم كسرة
الى محرم ببغداد ومحمد بن عبد الله المخرمي الى مخرمة غير
مشهور روى عن الشافعي وكثير بن يزيد الكلاعي وثور بن
زيد الديلمي في الصحيحين والاول في مسلم خاصة وكابي عمرو

عبد
مكة ابن زبير
مدينة ابن عمر
كوفة ابن مسعود
بصرة ابن عباس

ط والدبيلي

مركب

عمرو الشيباني التابعي بالمهملة سعد بن اياس ومنه اللقب
سحيم بن مرارة كضراب وقيل كغزال وقيل كهمار وابي
عمرو الشيباني التابعي بالمهملة زرعة والدبجي وكعمر
بن زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم ابو محمد
النيابوري وبضمها يعرف بالحدي النوع السادس
والخمسون المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون
بالتقديم والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي
والجرشي المحضرمي المشتهر بالصداح وهو الذي استسقى به
معاوية والاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل وكالوليد
بن مسلم التابعي البصري والمشهور الدمشقي صاحب
الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح المدني النوع السابع
والخمسون معرفة المنسوبين الى غير اباءهم وهم اقسام
الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ ويقال عوف
بني عفراء وابوهم الحرث وبلال بن حمامة ابوه رباح سهيلا
وسهلا وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب سفر جبل بن
حسنة ابوه عبد الله بن المطاع بن بجينة ابوه مالك
محمد بن الحنيفة ابوه علي بن طالب اسمعيل بن علية
ابوه ابراهيم الثاني الى جدته كيعلى بن منية كوكبة
هي امه ابيه وقيل امية بشير بن الخصاصية بتخفيف
الياء هي امه الثالث الى اجداده وقيل انما ابوه معبد
الثالث الى جده ابو عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله
بن الجراح حمل بن النابغة وهو جعل بن مالك بن النابغة
مجتمع بالفتح والكسر بن جارية بالجيم هو ابن يزيد بن جاريه
بن جرير عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون
بكسر الجيم وضم الثاء منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة

فقاهون

منسوبين الى غير اباءهم

عبد الله

محمد بن حنيفة ابوه علي

الماجشون هو لقب يعقوب جرى على بنيه وبنى
اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه الابيض الاحمر
ابن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
احمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل بنو ابي شيبة
الرابع الى الحنبلي كلهم قداد بن عمرو الكندي يقال له ابن
الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه
الحسن بن دينار وهو زوج امه وابوه واصل
النوع الثامن والخمسون النسب التي على خلاف ظ
هاب مسعود البدري لم يشهدها في قول الاكثرين بل
نزلها سليمان التيمي نزل فيهم ليس منهم ابو خالد
الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان وهو اسدي
مولاهم ابراهيم الخوزي بضم المعجمة وبالواو ليس
من الخوز بل نزل بشعبهم بمكة عبد الملك العزرمي
نزل جيانة عزرم قبيلة من مزارة بالكوفة محمد بن
سنان العوقي بفتحها بالقاف باهلي نزل في
العوقة بطن من عبد القيس احمد بن يوسف السلمي
عنه مسلم هو ازدي وكانت امه سلمية وابو عمرو
بن نجيد كذلك فاته حافده وابو عبد الرحمن السلمي
الصوفي كذلك فان جدة ابن عم احمد بن يوسف
كانت امه بنت ابي عمرو والمذكور بقسيم مولى ابن عباس
هو مولى عبد الله بن الحارث قيل مولى ابن عباس
للزومه اياه يزيد الفقيه اصيب في فقاره ظهره خالد
الحذاء لم يكن حذاء وكان يجلس فيهم النوع التاسع و
الخمسون المبهمات صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم عمر

ابن ابي ليلى فقيه

نسب

كذلك بيان

مولى ابن عباس

مبهمات

ثم غيرهما وقد اختصرت انا كتاب الخطيب و
هذبته ترتيبا حسنا وضممت اليه نفائس ويعرف
بوروده مسلم في بعض الروايات وهو اقسام ابهما
رجل او امراة كحديث ابن عباس ان رجلا قال يا
رسول الله الخ كل عام هو الاقرع بن حابس وحديث
السائلة عن غسل المحيض فقال صلى الله عليه وسلم
خذي فرصة هي اسما بنت يزيد بن السكن وفي
رواية لمسلم اسما بنت شكل الثاني الابن والبنت
كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى
ما وسدر هي زينب ابن اللتية عبد الله ابن لقب
باسكان التاء وقيل الاثية والاصح ابن ام مكتوم
عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسمها عاتكة الثالث
القم والقمة كرافع بن خديج عن عمته هو ظهير بن رافع
زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك عمة جابر
التي بكت اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند
الرابع الزوج والزوجة سبيعة سعد بن خولة زوج
بروع بالفتح وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة النوع
الستون التواريخ والوفيات هو فن مهم به يعرف اتصال
الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر
في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم
بسنين النوع الاول الصحيح في سنة سيدنا
البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون فقبض رسول الله
ضحى الاثنين اثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول
سنة احدى عشرة من هجرته صلى الله تع الى المدينة

ورتبته

حديث ابن عباس

زوج زوجة

تواريخ

سنة شرف رسول الله عليه

ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جماد
الاولى سنة ثلث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي
الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان فيه سنة
خمس وثلثين وثمانين وقيل ابن تسعين وقيل
غيره وعلي في شهر رمضان سنة اربعين ابن
ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة و
الزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلثين قال
الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل غير قوله
وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح
ابن ثلاث وسبعين وسعيد منه احدى وسبعين
ابن ثلث او اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنة
اثنتين وثلثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة
ثمان عشرة ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف
رضي الله عنهم اجمعين الثاني صحابيان عاشا
ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وماتا
بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان
بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق عاش
حسان واباؤه الثلثة كل واحد مائة وعشرين
سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله مات
حسان سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب
المتبوعة سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى
وستين ومائة مولده سنة سبع وتسعين و
مالك ابن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين و
مائة قيل ولد سنة ثلث وتسعين وقيل احدى وقيل
اربع وقيل سبع ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد

ابن ثلاث وستين ع

ابو بكر
عمر
عثمان
علي

عاش حسان وابا وه
سنة
١٢٠

وقيل

انس ع

امام مالك

احمد حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد ابو عبد الله الشيباني

ببغداد سنة خمسين ومائة ابن سبعين ابو عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر اخر رجب
سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة ابو
عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد في شهر
ربيع الاخر سنة احدى واربعين ومائتين ولد
سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب كتب
الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعة
لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ومسلم مات بنيابور يوم الاحد لخمس بقين من رجب
سنة احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين
وابو داود السجستاني مات بالبصرة في شوال
سنة خمس وسبعين ومائتين وابو عيسى الترمذي
مات بترمذ لثلث عشرة مضت من رجب سنة
تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن النسائي مات
سنة ثلث وثلثمائة ثم سبعة من الحفاظ في سائرهم
احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن
الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلثمائة وولد في سنة ست وثلثمائة
ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر
سنة خمس واربع مائة وولد بها في شهر ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني
بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة
اثنتين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة
تسع واربعمائة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني

الله
الشافعي
احمد بن حنبل
ستة
ستة بخاري
مسلم
ابو داود
ترمذي
نسائي
حفاظ
٧
دارقطني
حاكم
عبد الغني
ابو نعيم

ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات
في صفر سنة ثلثين واربعمائة باصبهان وبعدهم
ابو عمرو بن عبد البر حافظ المغرب ولد في
شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة
وتوفي بشاطبه فيه سنة ثلث وستين واربعمائة
ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين و
ثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة
ثمان وخمسين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب
البغدادي ولد في جمادي الاخر سنة اثنتين و
تسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة
سنة ثلث وستين واربعمائة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين النوع الحادي والستون
معرفة الثقات والضعفاء هو اجل الانواع فيه يعرف
الصحيح والضعيف وفيه تصانيف كثيرة منها
مفرد في الضعفاء كالكتاب البخاري والنسائي و
العقيلي والدارقطني وغيرهما وفي الثقات كالثقات
لابن حبان ومشترك كتاريخ البخاري وابن ابي
خيثمة وما عزز فوائده وابن ابي حاتم وما اهمله
وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة ويجب على المتكلم
فيه التثبت فقد اخطا غير واحد بجرحهم بما لا
يجرح وتعددت احكامه في الثالث والعشرين
النوع الثاني والستون معرفة من خلط من الثقات
هذا قوم لم لا يعرف فيه تضعيف مفرد وهو حقيق به
فمنهم من خلط لخوفه او لذهاب بصره او لغيره فيقبل
ما روي عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما بعده او شك فيه

بن عبد البر

بيهقي

مصطفى حصر

خطيب بغدادي

ثقات

جوز الجرح والتعديل

منهم عطاء بن السائب فاحتجوا برواية الاكابر عنه
كالثوري وشعبة الا حديثين سمع احدهما شعبة
باخرة ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع ابن
عيينة من بعد اختلاطه ومنهم سعيد الجريري
وابن ابي عروبة وعبد الرحمن بن عبد بن عتبة بن
عبد الله بن مسعود المسعودي وربيعة الراي
شيخ مالك وصالح مولى التوءمة وحصين
بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب الثقفي و
سفيان بن عيينة قبل موته بسنتين وعبد الرزاق
عمي في اخر عمره وكان يلقن فيتلقن وعارم وابو قلابة
الرقاش وابو احمد الغطريفي وابو ظاهر محمد
الامام بن خزيمة وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد
ومن كان من هذا القبيل محتجا به في الصحيحين
فهو متاعرف رواياته قبل اختلاطه **النوع**
الثالث والستون طبقات العلماء والرواة
هذا فن مهم وطبقات ابن سعيد عظيم كثير الفوائد
وهو ثقة لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء
منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه والى
الطبقة القوم المتشابهون وقد يكونان من طبقة
باعتبار ومن طبقتين باعتبار كانس وشبهه
من اصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة
وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون ثانية واتباعهم
ثالثة وهلم جرا باعتبار السوابق يكون الصحابة بضع
عشرة طبقة كما تقدم ويحتاج الناظر فيه الى معرفة
المواليد والوفيات ومن روى عنه وروى عنهم

النوع الرابع والستون معرفة المولى اعلاه المنسوب
الى القبائل مطلقا كخلق من القرشي ويكون مولى لهم
فمنهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة
وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري
الامام مولى الجعفيين وكاسلام لان جده كان
مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي وكذلك الحسن بن
الاسرجي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا
فاسلم على يده ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام
وفقهاء اصبحيون صليبة مولى لتيم قريش بالحلف
ومن امثلة مولى القبيلة ابو المختري الطائي التابعي
مولى طي وابو العالية الرياحي التابعي مولى امراءة
من بني رياح والليث بن سعد المصري الفهمي مولاهم
عبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم عبد الله
بن وهب القرشي مولاهم عبد الله بن صالح
الجهني مولاهم وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها
كابي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم **النوع الخامس**
والستون معرفة اوطان الرواة وبلدانهم
هو مما يفتقر اليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم
ومصنفاتهم ومن مظانه الطبقات لابن سعد
وقد كانت العرب انما تنسب الى قبائلها فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا
الى القرى كالعجم ثم من كان ناقلة من بلد الى بلد
واراد الانتساب اليهما فليبدا بالاول فيقول
في ناقلة مصر الدمشقي المصري الدمشقي والاصل

والاحسن ثم الدمشقي ومن كان من اهل
قرية فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة والى
الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك
وغيره من اقام في بلدة اربع سنين نسب
اليها والله اعلم وقد رويت في الارشاد
هنا ثلثة احاديث باسانيد كلهم دمشقيون
مني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا دمشقي حماها الله وصانها و
سائر بلاد الاسلام واهله الحمد لله
رب العالمين حق حمده حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده وصلواته
وسلامه على سيدنا محمد وعلى
اله وسائر النبيين والصالحين
كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون
وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي
العظيم

تمت

كمل الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد العبد الضعيف
الفقير الحقير المحتاج الى غفران ربه الغني الوهاب عبده
احمد بن يوسف الحميدي غفر الله له ولوالديه ولاخوانه
ولاساتذته ولمن حقه عليه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات امين

انى كتبت وقرأت

وقابلت وصححت واكثر الاسناد

للاخ عن النسائي